إقرار لجنة مناقشـــــــة رسالة ماجستير

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة أننا اطلعنا على الرسالة الموسومة بـ (النزاعات الاجتماعية بين القانون والسنن العشائرية دراسة اجتماعية مقارنة في محافظة كربلاء) التي أعدّها الطالب (علاء محمد ناجي) ،وقد ناقشناه في محتوياتها وفي ما له علاقة بها ، وهي جديرة بالقبول بتقدير ( ) للحصول على شهادة الماجستير في (علم الاجتماع)

الإمضاء :

الإسم : أ.د. سعاد عبد الرضا محمد

التاريخ : ٢٠١٧/١١/٢٢

رئيس اللجنة

الإمضاء :

الإسم : أ.م.د. عدنان عطا ناصر

التاريخ : ٢٠١٧/١١/١٩

عضو اللجنة

الإمضاء :

الإسم : أ.م.د. صالح عبد الرضا الجلبي

التاريخ : ٢٠١٧/١١/٢٢

عضو اللجنة

الإمضاء :

الإسم : أ.م.د. طالب عبد الكريم كاظم

التاريخ : ٢٠١٧/١١/٢٢

عضواً ومشرفاً

يصادق مجلس كلية الآداب / جامعة القادسية على قرار اللجنة

أ.د. ياسر علي عبد الحالدي

عميد كلية الآداب

/ / ٢٠١

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القادسية/ كلية الآداب
قسم علم الاجتماع/ الدراسات العليا

رسالة تقدم بها الطالب
علاء محمد ناجي
إلى مجلس كلية الآداب في جامعة القادسية وهي جزء من متطلبات نيل درجة ماجستير أدأب في علم الاجتماع
بأشراف
الأستاذ المساعد الدكتور
طالب عبد الكريم كاظم

١٤٣٨هـ ٢٠١٧م

النزاعات الاجتماعية بين القانون والسنن العشائرية
دراسة اجتماعية مقارنة في محافظة كربلاء

إقرار المشرف

أشهد إن إعداد هذه الرسالة الموسومة (النزاعات الاجتماعية بين القانون والسنن العشائرية-دراسة اجتماعية مقارنة في محافظة كربلاء) والمقدمة من الطالب (علاء محمد ناجي) قد جرى تحت أشرافي في كلية الآداب/ جامعة القادسية، وهي جزء من متطلبات نيل درجة ماجستير آداب في علم الاجتماع.

التوقيع:
الاسم: أ.م. د. طالب عبد الكريم كاظم
التأريخ: / / ٢٠١٧

توصية رئيس القسم
بناء على التوصيات المتوافرة، أرشح الرسالة للمناقشة.

التوقيع:
الاسم: أ. م. د. علاء جواد كاظم رئيس قسم الاجتماع
التأريخ: / / ٢٠١٧

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أن هذه الرسالة الموسومة بـــ (النزاعات الاجتماعية بين القانون والسنن العشائرية-دراسة اجتماعية مقارنة في محافظة كربلاء) والمقدمة من طالب الماجستير (علاء محمد ناجي) في قسم علم الاجتماع قد تم تقويمها لغوياً من قبلي وقد أصبحت سليمة من الناحية اللغوية.

التوقيع:
الاسم:
التأريخ: / / ٢٠١٧

إقرار المقوم العلمي

أشهد أن هذه الرسالة الموسومة بـــ (النزاعات الاجتماعية بين القانون والسنن العشائرية-دراسة اجتماعية مقارنة في محافظة كربلاء) والمقدمة من طالب الماجستير (علاء محمد ناجي) في قسم علم الاجتماع قد تم تقويمها علمياً من قبلي وقد أصبحت سليمة من الناحية العلمية.

التوقيع:
الاسم:
التأريخ: / / ٢٠١٧

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن رئيس وأعضاء لجنة المناقشة أننا أطلعنا على الرسالة الموسومة (النزاعات الاجتماعية بين القانون والسنن العشائرية-دراسة اجتماعية مقارنة في محافظة كربلاء)، وقد ناقشنا الطالب (علاء محمد ناجي)، في محتوياتها وفيما له علاقة بها، ونرى أنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير اداب في علم الاجتماع.

وبتقدير( ).

أ.م. د. أ.م. د.

أ.م. د. أ.م. د.

مصادقة العمادة

صدقت الرسالة من قبل مجلس كلية الآداب في جامعة القادسية.

أ. م. د. ياسر علي عبد الخالدي العميد

/ / ٢٠١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

(يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وأنثى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)

صدق الله العظيم
سورة الحجرات: الآية ١٣

الاهداء

إلى من نطق كلمة اقرأ ... إليك يا سيد الخلق. يا نبي الرحمة
يا سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد ... (صلى الله عليه وآله سلم) والى والدي الكريمين:

يا والديَّ وعندي من عطائكما ما لا أُطيقُ لهُ شكراً مدى العُمُر
أَرشَدتُماني لدرب العلم في صِغَري وصُنتُما نَبتَتي بالحبِّ والسَّهَرِ
أُهديكما اليوم هذا الجهد تكرِمةً فإنَّ زَرعكما قد جاءَ بـالثَّمر

والى المعلمين والمدرسين
الذين ذهبوا ولم يَذهب مِدادهم
وإلى أساتذتي الأفاضل:

جُدتِم بالعلم والنَّصيحةِ حتى عجز الحرفُ أن يوفّيكم شُكراً
ووَفاءً إليكم أُهديكم جُهداً تمَّ نهجاً – على يديكم – وفكراً ودعائـي بصحَّـــةٍ وهنـــاءٍ وبعُمْرِكم يُطاول الدَّهرَ عُمْرا

الى أصدقائي واحبائي
الذين دَاَوَوْا جرحي وهَوَّنوا حزني وبثّوا شعاع الامل في قلبي

الشكر والتقدير

نتقدم بالحمد والشكر إلى مالك الملك، مجري الفلك، مسخر الرياح، فالق الإصباح، ديان الدين، رب العالمين والى خير الخلائق وسيد البشر، سيد المرسلين وخاتم النبيين، البشير النذير، السراج المنير، الطهر الطاهر، العلم الظاهر، هادينا وحامينا وشفيعنا أبي القاسم محمد والى عترته الغر الميامين.

يسعدني أن أتقدم بالعرفان الجميل، ولو بكلمة شكرٍ وتقدير لكل الذين منحوني ولو جزءاً من اهتمامهم ومدوا لي يد العون والمساعدة، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

ويدعوني واجب الوفاء أن أتقدم بفائق شكري وعظيم تقديري وخالص امتناني الى أستاذي الفاضل (أ.م.د. طالب عبد الكريم كاظم)، المشرف على هذه الدراسة، والذي كان لتوجيهاتهِ ونصائحهِ الأثر الواضح والبين في إخراج هذه الدراسة بشكلها الحالي، فله مني الشكر والتقدير، وجزاه الله خير جزاء المحسنين.

وأتقدم بخالص شكري وتقديري إلى أساتذة قسم علم الاجتماع، لدورهم الكبير في تقديم التسهيلات الإدارية، فلهم مني جزيل الشكر والتقدير.

وشكر جزيل أيضاً أقدمه لأخوتي وزملائي في مرحلة الدراسة، وفي الختام أقدم امتناني لكل من لم تُسْعِفني الذاكرة على تذكرهم، وفقهم الله لما فيه خير البشرية جمعاء.

الخلاصة

تتمثل مشكلة الدراسة بأن بوادر النزاعات الاجتماعية بدأت بشكل كبير جداً بعد انهيار النظام السياسي (عام ٢٠٠٣) للعراق أذا إن إنهيار هذا النظام أدى بدوره الى فقدان الضبط الرسمي قوته وسيطرته على افراد المجتمع ، وعلى الرغم من أن البعض بقوا محافظين على توازن سلوكهم من خلال للجوء الى العشيرة من أجل المحافظة على المجتمع والدفاع عنه إذ إن القانون العرفي يعتبر وسليه أساسية من وسائل تحقيق الضبط، فهو الشكل الذي ارتضاه أفراد المجتمع من أجل المحافظة على الواقع الأمني وكذلك على بنائهم التقليدي، وهذا القانون لا يستطيع افراد المجتمع الهروب منه؛ لأنه مراقب من أفراد الجماعة أشد مراقبة ومن ثَمّ فإن أي محاولة للخروج عن معايير الجماعة ستفرض على الفرد عقوبة.

وعلى الرغم من ذلك فإن النزاعات الاجتماعية سواء أكانت داخلية أم خارجية، تمثل صورة الواقع الاكثر وحشية في وقتنا الحاضر، وذلك بسبب النتائج الخطيرة المترتبة عليها جراء فقدان الضبط الرسمي قوته وسيطرة على أفراد المجتمع، والتي لا يمكن تجنبها، متمثلة بالقتل والتعذيب والتشريد لأشخاص، ونتشر العنف والفوضى والتخريب، وتشكيل المجاميع الإرهابية، وانتشار الأسلحة وتخزينها، والانتهاكات الخطيرة للمبادئ والقواعد الأساسية للقانون الوضعي والقانون العرفي، وبشكل عام فان مشكلة الدراسة تتمحور حول التساؤلات الاتية:

١-هل يوجد تأثير للنزاع الاجتماعي على التماسك بين أفراد المجتمع؟
٢-ما أنواع النزاعات الاجتماعية السائدة في المجتمع العراقي؟
٣-ما العوامل المؤدية الى حدوث النزاعات الاجتماعية في المجتمع العراقي؟

٤-ما الأساليب القانونية والعرفية المتجهة لحل تلك النزاعات وماهي التغيرات التي طرأت عليها؟
وتتمثل الأهمية العلمية للدراسة في النقاط الاتي:
١-تأتي أهمية هذه الدراسة خاصة في ظل الظروف التي يعيشها المجتمع العراقي وحاجة المجتمع للعشيرة في تفعيل قوانينها العرفية نتيجة غياب القانون وتردي الحالة الأمنية.
٢-تأتي أهمية هذه الدراسة من تفاقم المشاكل الاجتماعية وضمنها النزاع الاجتماعي في الوقت الحاضر الذي يشكل مظهراً من مظاهر عدم انتظام سلوكيات الأفراد وكذلك الخروج على القواعد القانونية الوضعية.
٣-تبرز أهمية الدراسة من الظروف التي مر بها المجتمع العراقي خلال مرحلة الانهيار، وظهور مشاكل عدة انتشرت في مجتمعنا العراقي بعد الانهيار من جرائم ثأر، وسرقة، وقتل ومازال جميعنا يعاني منها، فضلاً على الظواهر والتغيرات لمراكز اجتماعية وأدوار عدة للأفراد.

وتتمثل الأهمية العملية (التطبيقية): من خلال النتائج التي سوف تتوصل اليها الى لفت انظار المسؤولين والمهتمين بالقانون الوضعي والعرفي اللذين يؤديان دوراً في ضبط السلوكيات وحل نزاعات أفراد المجتمع، وذلك بما تقدمه هذه الدراسة من نتائج قد تساعد في معرفة طبيعة العوامل المؤدية لحدوث النزاعات الاجتماعية وآثارها على البناء الاجتماعي للمجتمع.
وقد تلخصت اهداف الدراسة في النقاط الآتية:
١-بيان نقاط الترابط والتقاطع بين القانون الوضعي والقانون العرفي في حل النزاعات الاجتماعية التي تحدث داخل المجتمع.
٢-التعرف على طبيعة أنواع النزاعات الاجتماعية التي تحدث داخل المجتمع.
٣-التعرف على طبيعة العشيرة في المجتمع العراقي ودورها واهميتها بالنسبة للفرد والمجتمع من خلال تطبيق قوانينها العرفية.
٤-محاولة التعرف على الأسباب والعوامل المؤدية الى ارتكاب النزاعات الاجتماعية في العراق وكذلك محاولة التعرف على أي الوسائل أقوى في تحقيق الامن والاستقرار في المجتمع أهي القانون الوضعي أم القانون العرفي أم المرجعيات الدينية.
اما بخصوص المناهج المستخدمة في الدراسة، فقد قامت دراستنا، بغية وصولها الى غايتها باتخاذ خطوات منهجية تقترب من وصفها أو تبتعد حسب متطلبات مواضيع البحث؛ لأن المنهج في حقيقته هو خطوات للوصول الى النتائج وقد استهدينا بالمنهج التاريخي للربط بين الماضي وما خلفه والحاضر وما يتطلبه، والمستقبل وما نطمح اليه، فقد استخدمنا هذا المنهج عند الاستعراض التاريخي للنزاعات الاجتماعية والعشيرة في الماضي وصولا إلى المشكلة في الوقت الحاضر وكذلك استخدمناه في الفصل الثاني عند استعراض الدراسات السابقة القريبة أو المشابهة للدراسة الحالية والتي حدثت في أوقات زمنية مختلفة، ومن خلال المنهج الوصفي تعرفنا على واقع النزاعات الاجتماعية، فضلاً على الأسباب والعوامل المؤدية إلى تفاقمها في العراق، من أجل الوصول إلى بعض الحلول والمعالجات العلمية المناسبة التي يمكن عن طريقها تقليص حدتها وانتشارها في أقل تقدير، وجاء المنهج المقارن للتعرف على اهم النتائج التي توصلت اليها الدراسات في هذا المجال باختلاف الزمان والمكان ومقارنتها مع النتائج التي توصلت اليها الدراسة الحالية وتعزيزا لهذه المناهج الثلاثة اعتمدنا الاستبيان من خلال أسئلة تقتضي أجوبة محددة.
وفي دراستنا الحالية اعتمدنا على عينة قصدية قوامها (٤٠٨) مبحوثا وقد شملت هذه العينة رجال القانون وشيوخ عشائر كربلاء الموزعين حسب حجم المناطق السكنية الموجودة في المحافظة بأقضيتها ونواحيها وقراها كافة وقد بلغ عدد الاسئلة في استمارة الاستبانة التي تم توزيعها على المبحوثين (٤٣) سؤالا.

وقد توصلت الدراسة الى جملة من النتائج نذكر منها على سبيل المثال.
١-تبين من الدراسة الميدانية أن هناك فرقاً معنوياً بدلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين حول العوامل الاقتصادية، إذ كانت السبب الرئيس في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد؛ إذ بلغت قيمة مربع كأي (١٣,٦١) أكبر من القيمة الجدولة (٣,٨) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية (١) وهذا يعني أن العوامل الاقتصادية تعد من الأسباب الرئيسة في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الأفراد.
٢-تبين من الدراسة الميدانية عدم وجود فرق معنوي بين إجابات المبحوثين فيما يتعلق بالقانون الوضعي بعد عام (٢٠٠٣) وهو كفيل بحل جميع المشاكل الاجتماعية؛ إذ بلغت قيمة مربع كأي (٢,٦٠) أصغر من القيمة الجدولية (٣,٨) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية(١). وهذا يدل على أن القانون الوضعي بعد عام (٢٠٠٣) غير قادر على حل جميع المشاكل الاجتماعية التي تحدث بين الافراد.
٣-تبين من الدراسة الميدانية أن هناك فرقاً معنوياً بين إجابات المبحوثين فيما يتعلق بتفاوت قوة تأثير القانون الوضعي بين المجتمع الريفي والمجتمع الحضري، وكانت النتيجة وجود فرق معنوي ذي دلالة احصائية بين إجابات المبحوث من كلا المجتمعين، إذ بلغت قيمة مربع كأي(١٠,٥٦) أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجه حرية(١) وهذا يدل على أن الفارق الأكبر من ناحية إجابات المبحوثين كانت لصالح شيوخ العشائر الذين يمارسون القانون العرفي في ضبط سلوك الأفراد فقد كانت نسبته(٨٥,٣%) من أصل (١٧٤) مبحوث فهي أكبر من نسبة رجال القانون والبالغة(٧١,٦%) من أصل (١٤٦) مبحوث.
٤-تبين من الدراسة الميدانية وجود فرق معنوي بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين فيما يتعلق بالقيم والأعراف والعادات والتقاليد تستحق أن ترتقي لأن تكون نصاً دستورياً قانونياً متكاملاً تشتق منه القوانين الوضعية والفرعية إذ كانت النتيجة وجود فرق معنوي بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين، إذ بلغت قيمة مربع كأي(١٧,٤٥) فهي أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨) وعلى مستوى ثقة(٩٥%) وبدرجة حرية(١) وهذا يدل من خلال إجابات الموافقين بأن القيم والأعراف والعادات والتقاليد تستحق ان ترتقي لان تكون نصاً دستورياً قانونياً متكاملاً تشتق منه القوانين الوضعية والفرعية .
٥-تبين من الدراسة الميدانية وجود فرق معنوي بين إجابات المبحوثين فيما يتعلق بإنهيار النظام السياسي له الاثر المعزز لدعم النزعة العشائرية من أجل تماسك الأمن الداخلي في المجتمع العراقي.
فقد كانت النتيجة وجود فرق معنوي ذي دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين؛ إذ بلغت قيمة مربع كأي(٩,١٨) أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية(١) وهذا يدل على أن انهيار النظام السياسي له الاثر المعزز لدعم النزعة العشائرية من أجل تماسك الامن الداخلي في المجتمع العراقي.
وقد توصلت الدراسة الى جملة من التوصيات نذكر منها على سبيل المثال
١-ضرورة تعليم افراد المجتمع الريفي وتطويره من اجل الابتعاد عن بعض القيم والعادات والتقاليد الخاطئة والغير مرغوبة في المجتمع والمتمثلة بأخذ الثأر والقتل بكافة أشكاله.
٢-يجب على الأسرة العراقية أن تقوم بتنشئة ابنائها تنشئة اجتماعية لا تستند على المفاهيم القانونية من أجل ضبط سلوكهم وغرس القيم والمبادئ التي يرضى عنها المجتمع.
٣-ضرورة معالجة المشكلات السياسية والعسكرية والاجتماعية التي يواجهها المجتمع، فإن معالجة المشكلات يكون سبباً مهماً من أسباب الحد من ظهور النزاعات بين الافراد بكافة اشكالها.
٤-ينبغي الاهتمام بالسنن العشائرية لعشائر العراقية بشكل عام وعشائر كربلاء بشكل خاصة باعتبارها قواعد عرفية تمارس الضبط الاجتماعي في المجتمع الريفي ومن خلال هذا الاهتمام يمكن النظر اليها على انها تمثل اهم القواعد العرفية وكذلك يمكن التعرف على أوجه التماثل والاختلاف للسنن العشائرية بين العشائر العراقية.
٥-ضرورة جعل الوسائل غير الرسمية (العرف) التي تساعد على ضبط سلوك الافراد في المجتمع الريفي قواعد رسمية من خلال ادراجها في الدستور العراقي وكذلك إشراك شيوخ العشائر في المجالس الحكومية من اجل حل المشاكل الاجتماعية والسياسية التي تخص المجتمع.

فهرست المحتويات

عنوان الموضوع	الصفحة
مشرف	أ
مقوم اللغوي	ب
مقوم العلمي	ت
جنة المناقشة	ث
	ج
	ح
التقدير	خ
ة باللغة العربية	د-ز
محتويات	س-ض
جداول	ط-غ
	١-٢
الجانب النظري	
الفصل الأول الإطار العام للدراسة	
	٣
المبحث الأول: مشكلة واهمية واهداف الدراسة	٣-١٣
شكلة الدراسة	٣-٤
مية الدراسة	٥
داف الدراسة	٦
المبحث الثاني: تحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية للدراسة	٧-١٣

زاعات الاجتماعية	٩-٨
انون	١١-٩
نن العشائرية	١٢-١١
لعشيرة	١٣-١٢
الفصل الثاني نماذج من الدراسات السابقة ومناقشتها	
	١٤
المبحث الأول: نماذج من الدراسات العراقية السابقة	١٩-١٥
المبحث الثاني: نماذج من الدراسات العربية السابقة	٢٤-٢٠
المبحث الثالث: نموذج من الدراسات الأجنبية السابقة	٢٥
المبحث الرابع: مناقشة الدراسات السابقة	٢٧-٢٦
الفصل الثالث النزاعات الاجتماعية بين القانون والسنن العشائرية	
	٢٨
المبحث الأول: النزاعات الاجتماعية	٥٣-٢٩
دخل النظري لمفهوم النزاعات الاجتماعية	٣٧-٢٩
اع النزاعات الاجتماعية.	٤٠-٣٨
اذج تاريخية من النزاعات الاجتماعية	٤٤-٤٠
لعوامل المؤدية لحدوث النزاعات الاجتماعية	٥٣-٤٥
المبحث الثاني: نبذه تاريخية عن نشأة القانون	٦٩-٥٤
صادر القانون	٦٥-٥٧
مية القانون في المجتمع	٦٩-٦٥
المبحث الثالث: نبذه تاريخية عن العشائر العراقية وتكوينها الاجتماعي	٨٧-٧٠
انين(سواني)العشيرة.	٧٩-٧٥
ور الاجتماعي للعشيرة في العراق	٨٧-٧٩
المبحث الرابع: الوسائل المستخدمة في حل النزاعات الاجتماعية	٩٢-٨٨
ساطة (المفاوض)	٨٩-٨٨
فاوضة	٨٩
حكيم (الفريضة)	٩١-٨٩
لصلح	٩٢-٩١
الجانب الميداني	
الفصل الرابع الإجراءات المنهجية للدراسة	
	٩٣
المبحث الأول: مناهج الدراسة	٩٩-٩٤
نهج التاريخي	٩٦-٩٤
نهج المقارن	٩٨-٩٦
هج المسح الاجتماعي	٩٩-٩٨
المبحث الثاني: نوع الدراسة ومجتمعها وعينتها ومجالاتها	١٠٥-١٠٠
ع الدراسة	١٠٠
جتمع الدراسة	١٠١-١٠٠
ع عينة الدراسة وحجمها	١٠٤-١٠١
جالات الدراسة	١٠٥
المبحث الثالث: أدوات الدراسة ووسائلها وفرضياتها	١١٥-١٠٦
وات جمع البيانات	١١٣-١٠٦
سائل الإحصائية المستخدمة في الدراسة	١١٤-١١٣
ضيات الدراسة	١١٥-١١٤
المبحث الرابع: تبويب وتحليل البيانات الإحصائية وصعوبات الدراسة	١١٦
ويب جمع البينات	١١٦
صعوبات التي واجهت الباحث	١١٦
الفصل الخامس عرض وتحليل البيانات الظاهرة المدروسة	
	١١٧
المبحث الأول: تحليل وتبويب البيانات الأساسية لوحدات عينة البحث	١٢٤-١١٨
المبحث الثاني: تحليل وتبويب بيانات الظاهرة المدروسة	١٧٢-١٢٥
الفصل السادس مناقشة الفرضيات واختبارها ونتائج الدراسة وتوصياتها ومقترحاتها	
	١٧٣
المبحث الأول: مناقشة الفرضيات العلمية واختبارها	١٧٦-١٧٤
المبحث الثاني: نتائج الدراسة	١٨١-١٧٧
المبحث الثالث: التوصيات والمقترحات	١٨٣-١٨٢
صيات الدراسة	١٨٣-١٨٢
ترحات الدراسة	١٨٣

ـ	١٨٤-١٩٧
الملاحق	
(١) الاستمارة	١٩٨-٢٠١
(٢) كتاب تسهيل مهمة إلى نقابة المحامين ومجلس شؤون العشائر في محافظة كربلاء	٢٠٢-٢٠٤
ة باللغة الانكليزية	a-d

فهرست الجداول

ت	عنوان الجدول	الصفحة
	(١) يوضح مجتمع الدراسة	١٠١
	(٢) يوضح ثبات الاستمارة الأستبيانية	١٠٩
	قم (٣) يوضح احتساب درجة صدق الاستمارة الاستبيانية	١١١
	قم(٤) يوضع أعمار المبحوثين	١١٨-١١٩
	قم(٥) يوضح الحالة الاجتماعية للمبحوثين	١١٩
	قم(٦) يوضح محل السكن للمبحوثين	١٢٠
	قم(٧) يوضح مهنة للمبحوثين	١٢١-١٢٢
	قم (٨) يوضح الدخل الشهري للمبحوثين	١٢٢-١٢٣
	قم (٩) يوضح عائديه سكن المبحوثين	١٢٣
	قم(١٠) يوضح المستوى التعليمي للمبحوثين	١٢٤
	(١١) يوضح العلاقة بين اراء المبحوثين حول العصبية القبلية	١٢٥-١٢٦
	(١٢) يوضح العلاقة بين آراء المبحوثين وضعف الوازع الديني	١٢٦-١٢٧
	(١٣) يوضح العلاقة بين آراء المبحوثين والعوامل الاقتصادية	١٢٧-١٢٩
	(١٤) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين والعوامل النفسية	١٢٩-١٣٠
	(١٥) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين والنظام السياسي السابق الذي له تأثير في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد	١٣٠-١٣٢
	(١٦) يوضح إجابات المبحوثين بـ(نعم) بان النظام السياسي السابق له تأثير في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد	١٣٢-١٣٣
	(١٧) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين والدوافع والأسباب التي تقف وراء حدوث النزاعات الاجتماعية بين الافراد	١٣٤-١٣٥
	(١٨) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين والأسباب التي ساهمت في الانفلات الأمني بعد عام(٢٠٠٣) والتي سببت ظهور نزاعات اجتماعية بين الافراد	١٣٥-١٣٦
	(١٩) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين حول أسباب ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد داخل المجتمع	١٣٧-١٣٩
	(٢٠) يوضح العلاقة بين اجابات المبحوثين حول موقف القانون الوضعي من المشكلات الاجتماعية	١٣٩-١٤٠
	(٢١) يوضح العلاقة بين آراء المبحوثين والاسس الثلاثة في ضبط سلوك الافراد	١٤٠-١٤١
	(٢٢) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين حول الأسرة العراقية في تنشئة أبنائها	١٤١-١٤٢
	(٢٣) يوضح العلاقة بين آراء المبحوثين وتفاوت قوة تأثير القانون الوضعين بين المجتمع الريفي والمجتمع الحضري	١٤٣-١٤٤
	(٢٤) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين وطبيعة التزامهم بالقانون	١٤٤-١٤٥
	(٢٥) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين وموقفهم من قرار حكم المحكمة في القضية	١٤٥-١٤٦
	(٢٦) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين واهمية القانون في تطبيق مبدا العدالة الاجتماعية	١٤٦-١٤٧
	(٢٧) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين حول الدين والعرف يحددان من سلوك الافراد وممارساتهم في المجتمع بعيدا عن القانون الوضعي	١٤٧-١٤٩
	(٢٨) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين حول إمكانية دستورية القيم والعادات لاشتقاق القوانين منها	١٤٩-١٥٠
	(٢٩) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين وحال تعرضهم لظلم من لدن أحد الأشخاص	١٥٠-١٥٢
	(٣٠) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين حول مفهوم الانتماء واللجوء الافراد للعشيرة يشعرهم بالتكاتف والتضامن والتماسك الاجتماعي.	١٥٢-١٥٣
	(٣١) يوضح العلاقة بين اجابات المبحوثين حول انهيار النظام السياسي ودور العشيرة لتعزيز التماسك الداخلي في المجتمع العراقي.	١٥٣-١٥٤
	(٣٢) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين حول فكرة الثأر العشائري بعد عام(٢٠٠٣) نبذت أو لم تنبذه	١٥٤-١٥٥
	(٣٣) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين وانهيار النظام السياسي بعد عام (٢٠٠٣) اعطى فرصة لزيادة جرائم الثأر مما أحدث قلقا اجتماعيا في المجتمع	١٥٦-١٥٧

	٣٤) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين ودور العشيرة الكبير في حل المشاكل الداخلية لأفراد من غير اللجوء الى المحاكم القضائية	١٥٧
	٣٥) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين والعادات والسلوكيات العشائرية التي لا تتماشى مع الدين والعرف والمجتمع مثل عادات (النهوة، القتل، الثأر)	١٥٨-١٥٧
	٣٦) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين والفصل العشائري والدِيّة بعد عام (٢٠٠٣).	١٥٩
	٣٧) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين وقاعدة الفصل العشائري وضرورتها في الحد من المشاكل الاجتماعية في الوقت الحاضر	١٦٠-١٥٩
	٣٨) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين ومدى التزام أفراد العشيرة بالأعرف التي تضعها العشيرة	١٦٢-١٦٠
	٣٩) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين والعادات والقيم العشائرية والتقاليد الاجتماعية قد حافظت على نفسها في ظل التغيرات الجديدة	١٦٣-١٦٢
	٤٠) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين وأسباب تغير القيم العشائرية	١٦٤-١٦٣
	٤١) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين حول التوافق بين دور العشيرة والدولة في فرض الامن والاستقرار الاجتماعي بعد عام (٢٠٠٣)	١٦٥-١٦٤
	٤٢) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين واسباب عدم انسجام دور العشيرة مع اهداف الدولة	١٦٧-١٦٦
	٤٣) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين ومدى قوة التماسك بين العشائر العراقية بعد عام(٢٠٠٣).	١٦٨-١٦٧
	٤٤) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين وأسباب ضعف التماسك الاجتماعي بين العشائر العراقية بعد عام (٢٠٠٣)	١٦٩-١٦٨
	٤٥) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين ودور العشيرة الإيجابي بعد عام(٢٠٠٣) في إحداث التماسك الاجتماعي والقضاء على الخلافات الاجتماعية	١٧١-١٧٠
	٤٦) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين والدور الذي تؤديه هذه الوسائل (المفاوضة والصلح والتحكيم والوساطة) في حل النزاعات الاجتماعية التي تحدث بين الأفراد داخل .	١٧٢-١٧١
	٤٧) يوضح أن انتشار المحسوبية في القضاء شكل سببا أدى الى اللجوء الى العشيرة لفض النزاعات التي تحدث بين الافراد	١٧٥-١٧٤
	٤٨) يوضح ضعف القانون الذي أدى الى تفضيل العرف على في حل النزاعات الاجتماعية	١٧٥
	٤٩) يوضح أن الاحتكام الى الشريعة الإسلامية أدى الى عدم توجه البعض الى القانون الوضعي في حل النزاعات الاجتماعية	١٧٦
	٥٠) يوضح أن السرية التي تحيط بالجرائم الأخلاقية تشكل سببا يؤدي الى عدم اللجوء الى القضاء لحل هكذا نوع من الجرائم	١٧٦

المقدمة

عانى المجتمع العراقي حقبة زمنية طويلة تميزت بالقلق والإحباط، نتيجة للحروب والنزاعات المتتالية والحصار الاقتصادي الدولي الذي أضعف قوة المجتمع العراقي، وسط سلطة دكتاتورية قوية، تعتمد القوة أساسا لشرعيتها، لذلك بات المجتمع العراقي يعيش عدة عوامل من الكبت اجتماعية ونفسية كثيرة، ولا يجرؤ في أغلب الأحيان على تنفيس هذه العوامل خوفاً من سلطة لا ترحم وعندما تعرضت هذه السلطة الى تغير أو خلل أو انقلاب أو انهيار من لدن الاحتلال عام (٢٠٠٣)، أو أي حالة أخرى فإنَّ ما يحصل فيها يؤثر في بقية المؤسسات الأخرى في المجتمع، ومن ثَمَّ فإنَّ انهيار هذه المؤسسة يؤدي الى تفكك في البناء الاجتماعي للمجتمع وكذلك الى فقدان قوة القوانين الرسمية المتمثلة بالأمن والشرطة وقوات الجيش وهذا بدوره يؤدي الى شعور الأفراد بأنَّ هذه القوانين غير قادرة على حفظ النظام وضبط سلوكيات أفراد المجتمع الخارجين على القانون، لأنَّ هذه السلطة السياسية تعد من أهم ما يتألف منه البناء الاجتماعي، ومن الجدير بالذكر أنَّ انعكاس اثار هذه السلطة لا يكون على مستوى الفرد أو الجماعة أو المؤسسة وحسب ، بل يمتد تأثيرها في كل البنى التحتية والفوقية للمجتمع، لذا كان لابد لأفراد المجتمع أن يلجؤوا الى المرجعيات الأولى المتمثلة بالمرجعية الدينية والعشيرة بما لهما من وحدة ومكانة اجتماعية وسياسية في المجتمع وكان من أهم أدوارهما هي حفظ النظام الاجتماعي والسياسي وكذلك ضبط سلوكيات الأفراد بعدما فقد قوة القانون الرسمي بالأمن والشرطة وقوات الجيش، وهذا بدوره عزز من قوة القانون العرفي الذي يُعَدّ من أهم المرتكزات التي تعتمد عليها العشيرة من أجل حماية أفرادها من الاخطار وكذلك من الانحراف والصراعات التي تحدث فيما بينهم.

ولاشك في أن العشائر العراقية في الوقت الحاضر لها شأن خطير في المجتمع العربي فهي تكاد تكون وحدة النسيج الاجتماعي لهذا المجتمع، فبعد ما انهيار النظام السياسي وفقدان قوة القوانين الرسمية للدولة العراقية فقد جعل هذا الامر العشائر تشغل دوراً فعالاً في حماية حياة أفراد المجتمع لذا فقد أخذت على عاتقها توثيق العلاقات والروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع كما أخذت زمام أمور المجتمع؛ لما لها من مكانة سياسية في نفوس أبناء المجتمع العشائري فعززت بعض القيم والعادات التي من شأنها أن تحافظ على كيان الفرد وتؤدي دوراً مهما في حفظ النظام العام الذي يتفق علية أبناء العشائر حتى في المدن ولما كان لهذه القيم من الأهمية القصوى في حقن دماء الناس فقد اتفقت بعض العشائر على مبادئ وقوانين محدده والتي تدعى (السواني) وهي جمع (سانية) أي كل مبدأ أو عرف اجتماعي عشائري يتفق علية ويطبق بين أفراد العشيرة الواحد أو بين عشائر مختلفة وتسن له قاعدة خاصة به، فالمبادئ والأعراف العشائرية كقوانين نافذه وملزمة أدت دوراً كبيراً في حقن الدماء وصيانه الأعراض وحفظ الحقوق وحماية بعض الأخلاق الحميدة من الضياع نتيجة للتطور الهائل في حياة المجتمع، ولاسيما المجتمع العشائري. وفي مجال تعريفنا بالدراسة من أجل محاولة وضعها في إطارها المنهجي والعلمي الصحيح وما يمكن أن تضيفه للحقل المعرفي في العراق. فقد قسمناها الى بابين تمثل الباب الأول بالدراسة النظرية أما الباب الثاني فقد تناول الدراسة الميدانية، بواقع ستة فصول تناولت ثلاثة منها الجانب النظري وثلاثة الجانب الميداني.

ففي الدراسة النظرية تناولنا في الفصل الأول: مشكلة الدراسة والهدف من الدراسة وتساؤلاتها وأهميتها ومفاهيمها.

وفي الفصل الثاني: قدمنا عرضاً لبعض الدراسات العراقية والعربية والأجنبية، ومدى الاستفادة من تلك الدراسات كذلك مكانة الدراسة الراهنة بين الدراسات السابقة.

وجاء الفصل الثالث: الذي احتوى على أربعة مباحث تضمن المبحث الأول: مدخلاً موجزاً تاريخياً عن نشأة النزاعات الاجتماعية والذي ينقسم الى أربع محاور أساسية هي: أولاً: المدخل النظري لمفهوم النزاعات الاجتماعية، ثانياً: أنواع النزاعات الاجتماعية، ثالثاً: نماذج تاريخية من النزاعات العشائرية ، رابعاً: العوامل المؤدية لحدوث النزاعات الاجتماعية ، اما المبحث الثاني: فتمثل بدراسة تاريخية عن نشأة القانون الوضعي، فان هذا المبحث يتضمن محورين هما :أولا: مصادر القانون ، ثانيا: أهمية القانون في المجتمع، اما المبحث الثالث: فيتناول أيضا موجزا تاريخيا عن العشائر العراقية وجاء تقسيمه الى محورين اساسين هما: اولاً: قوانين(سواني)العشيرة)، ثانياً: الدور الاجتماعي للعشيرة في العراق. اما المبحث الرابع: فقد جاء بدراسة الوسائل المستخدمة في حل النزاعات الاجتماعية، وجرى تقسيمها الى أربعة محاور ومن أهمها الوساطة والتحكيم والصلح والمفاوضة والتوفيق بين الأطراف.

أما الباب الثاني فقد تناول الجانب التطبيقي للدراسة، وتضمنّ ثلاثة فصول أساس، فقد استهدف الفصل الرابع إجراءات الدراسة الميدانية من خلال معرفة نوع الدراسة وانتمائها وأدوات جمع البيانات، ومجالات الدراسة ومناهجها، ونبذة مختصرة عن مجتمع الدراسة الميدانية وعينته وكيفية اختيارها والوسائل الإحصائية ونوعية البيانات ومصدرها، وتناول هذا الفصل أيضاً العديد من الاختبارات الضرورية ومنها اختبار صلاحية الفقرات وصلاحية الاستبانة (صدق الاستبانة)

أما الفصل الخامس، فيتعلق بالوصف الإحصائي إذا تضمن هذا الفصل مبحثين اساسيين تمثل المبحث الاول، بعرض النتائج العامة وتحليلها وتفسيرها ومناقشتها، فتضمن الخصائص الشخصية لعينة الدراسة والمبحث الثاني ضمّ نتائج بيانات موضوع الدراسة ومناقشتها

وأخيراً اقتصر الفصل السادس: على ثلاثة مباحث احتوى المبحث الاول مناقشة فرضيات الدراسة واحتوى المبحث الثاني على نتائج الدراسة وجاء المبحث الثالث بتوصيات ومقترحات، وقائمة المراجع والملاحق.

الفصل الأول
الإطار العام للدراسة
المبحث الأول: مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها

اولاً: مشكلة الدراسة
ثانياً: أهمية الدراسة
ثالثاً: أهداف الدراسة

المبحث الثاني: تحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية للدراسة

اولاً: النزاعات الاجتماعية
ثانياً: القانون
ثالثاً: السنن العشائرية
رابعاً: العشيرة

الفصل الأول
منهجية الدراسة ومفاهيمها

يعد تحديد الإطار العام للدراسة أمراً ضرورياً في مختلف الدراسات الإنسانية والاجتماعية، كونه بمثابة الطريق الذي يهدي الباحث للوصول الى أهداف الدراسة ونتائجها، إذ يتطلب ذلك تحديد المشكلة المراد دراستها وصياغتها ضمن العنوان الرئيس للدراسة. وفي هذا الفصل أيضا يتم تحديد العناصر الأساسية للدراسة مثل مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها وكذلك تحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية الخاصة بها.

المبحث الأول
مشكلة واهمية واهداف الدراسة

اولاً: مشكلة الدراسة

إن اختيار موضوع أو مشكلة البحث ليس بالعملية السهلة التي يستطيع الباحث تنفيذها من دون بذل الجهود الفكرية والعلمية المكثفة والدقيقة (١)، لذلك كان اختيار موضوعنا هذا بعد الجهد الفكري والعلمي الذي استند إلى ملاحظات الباحث العلمية، التي كان لها دور بارز في اختيار مشكلة البحث ودراستها، إذ إن من أهم خصائص الموضوعية والمنهج العلمي أنه يبدأ عادة بملاحظة الواقع (٢).

بدأت بوادر النزاعات الاجتماعية بشكل كبير جداً بعد انهيار النظام السياسي (عام ٢٠٠٣) للعراق إذا إن انهيار هذا النظام ادى بدوره الى فقدان الضبط الرسمي قوته وسيطرته على أفراد المجتمع وعلى الرغم من أن بقاء البعض محافظين على توازن سلوكهم من خلال اللجوء الى العشيرة من أجل المحافظة عليه والدفاع عنه، إذ إن القانون العرفي يعتبر وسليه أساسية من وسائل تحقيق الضبط وأنه الشكل الذي ارتضاه أفراد المجتمع من أجل المحافظة على الواقع الأمني وكذلك على بنائهم التقليدي وهذا القانون لا يستطيع أفراد المجتمع الهروب منه؛ لأنه مراقب من أفراد الجماعة أشد مراقبة ومن ثُم فإن أي محاولة للخروج عن معايير الجماعة ستفرض على الفرد عقوبة، فإنه يختلف الى حد كبير عن القانون الوضعي الذي من خلاله يستطيع أفراد المجتمع الخروج عنه في حالة الفوضى والانهيار للنظام الاجتماعي؛ لهذا فقد أحس الباحث بالمشكلة ، وكان هذا الشعور بمثابة الحافز الطبيعي العلمي الذي حفز على التفكير، البحث والاستقصاء(٣).

وقد تمخض عن هذا الانهيار تصدع واختلال في عوامل الوحدة والتماسك المجتمعي التي انعكست بدورها على واقع الأمن في المجتمع وقد كان للأحداث والمتغيرات التي أفرزها هذا الواقع فعلها المؤثر لدى الباحث في اختيار موضوع دراسته (النزاعات الاجتماعية بين القانون والسنن العشائرية) إذ إن الباحث من حيث كونه إنساناً يتفاعل ويتأثر مع الواقع الذي يسوده المجتمع(١).

وإن النزاع الاجتماعي بين أفراد المجتمع يولد التخلف الحضاري والاجتماعي والثقافي، لذا فإن مشكلة حدوثه ترجع الى تنوع الأعراق بين الأفراد والتي عاشت منفصلة الواحدة عن الأخرى من دون رباط دموي يربط بينهما وقد تم خضوعها لمؤثرات تاريخية مختلفة مما أدى الى إنماء الاختلافات بينهما وعنصر التحكم في صراعها وتوجيهه نحو هدف إيجابي، وهناك مشكلة أخرى تتمثل في إن النزاع هو رغبة أفراد المجتمع في تحسين ظروفهم واوضاعهم الاقتصادية ومواقعهم الاجتماعية (٢).

وعلى الرغم من ذلك فإن النزاعات الاجتماعية سواء أكانت داخلية أم خارجية، تمثل صورة الواقع الاكثر وحشية في وقتنا الحاضر، وذلك بسبب النتائج الخطيرة المترتبة عليها من جراء فقدان الضبط الرسمي قوته وسيطرة على أفراد المجتمع، والتي لا يمكن تجنبها متمثلة بالقتل والتعذيب وتشريد للأشخاص، وانتشار العنف والفوضى والتخريب، وتشكيل المجاميع الإرهابية، وانتشار الأسلحة وتخزينها، والانتهاكات الخطيرة للمبادئ والقواعد الأساسية للقانون الوضعي والقانون العرفي.

بالإضافة الى ذلك اننا نعيش اليوم تحت سلطة جديدة وسلطان كبير، الا هو سلطان وسائل الاعلام ، التي لعبت بعقولنا، وأفكارنا، ومشاعرنا، واتجاهاتنا، إذ إنها تنير لنا ويلات الحروب وأيضا تنير لنا الكثير من التغييرات في الأنظمة وتجمل المنازعات بين الافراد وعليه كان لا بد من وسائل الاعلام بكافة مواضيعها أن تساهم في نشر ثقافة التسامح بين طوائف المجتمع العراقي ونبذ العنف الطائفي من خلال النشاطات الثقافية والعلمية والإعلامية والتحذير من ثقافة التطرف والتحزب لعشيرة ضد عشائر أخرى، لهذا فإن مسألة تحقيق الأمن المجتمعي يمثل أحد أهم الالويات التي يسعى اليها البناء الاجتماعي بوصفه الركن الأساس الذي يولد الأمن والاستقرار داخل المجتمع، فكلما كان البناء الاجتماعي مستقراً كان هناك استقرار سياسي واجتماعي واضح لكن إذا اضطراب هذا البناء انعكست آثار هذا الاضطراب على بقية النظم الاجتماعية المكونة للبناء الاجتماعي، وبشكل عام فإن مشكله الدراسة تدور حول التساؤلات الاتية:

١-هل يوجد تأثير للنزاع الاجتماعي على التماسك بين أفراد المجتمع؟
٢-ما أنواع النزاعات الاجتماعية السائدة في المجتمع العراقي؟
٣-ما العوامل المؤدية الى حدوث النزاعات الاجتماعية في المجتمع العراقي؟
٤-ما الأساليب القانونية والعرفية المتجهة لحل تلك النزاعات وماهي التغيرات التي طرأت عليها؟
٥-هل ينسجم دور العشيرة مع أهداف الدولة في فرض الأمن والاستقرار الاجتماعي؟
٦-هل هناك علاقة قوية بين الدولة والعشيرة في الوقت الراهن؟

ثانياً: أهمية الدراسة

تنطلق أهمية الدراسة من إحساس الباحث بالمشكلة التي ينوي دراستها؛ لذلك فأن التفكير في حل المشكلة لا يمكن أن يحدث الا من خلال مواجهتها بصورة حقيقية(١)، ولهذا فإن الدراسة الحالية لها اهميتان، الأولى علمية، والأخرى عملية وسوف نذكرهما كما يلي:

١-الأهمية العلمية:

أ-تأتي أهمية هذه الدراسة خاصة في ظل الظروف التي يعيشها المجتمع العراقي وحاجة المجتمع للعشيرة في تفعيل قوانينها العرفية نتيجة غياب القانون وتردي الحالة الأمنية.

ب-تأتي أهمية هذه الدراسة من تفاقم المشاكل الاجتماعية وضمنها النزاع الاجتماعي في الوقت الحاضر الذي يشكل مظهراً من مظاهر عدم انتظام سلوكيات الأفراد، وكذلك الخروج على القواعد القانونية الوضعية.

ت-تبرز أهمية الدراسة من الظروف التي مر بها المجتمع العراقي خلال مرحلة الانهيار، وظهور مشاكل عدة انتشرت في مجتمعنا العراقي بعد الانهيار من جرائم ثأر، وسرقة، وقتل، ومازال جميعنا يعاني منها، فضلاً عن الظواهر والتغيرات لمراكز وادوار اجتماعية عدة للأفراد.

ث-تمثل هذه الدراسة محاولة علمية رائدة لتغطية النقص في الدراسات العراقية، وبهذا يأمل الباحث أن تشكل نتائج الدراسة الحالية إضافة جديدة للتراث النظري بجانب من المشكلات الاجتماعية وهي مشكلة النزاعات الاجتماعية بين القانون الوضعي والعرف الاجتماعي.

ج-إن أهمية هذه الدراسة تكمن في النتائج التي توصلت اليها، كذلك تكمن في السعي الى إضافة دراسة علمية جديدة، لتكوين مدخلاً يضاف الى الاسهامات العلمية في علم الاجتماع القانوني.

٢-الأهمية العملية (التطبيقية):

تسعى هذه الدراسة من خلال النتائج التي سوف تتوصل اليها الى لفت انظار المسؤولين والمهتمين بالقانون الوضعي والعرفي وما يوديانه من دور في ضبط السلوكيات وحل نزاعات أفراد المجتمع، وذلك بما تقدمه هذه الدراسة من نتائج قد تساعد في معرفة طبيعة العوامل المؤدية لحدوث النزاعات الاجتماعية وآثارها على البناء الاجتماعي للمجتمع، ويمكن أن تساهم نتائج هذه الدراسة في تقديم قاعدة بيانات ومعلومات حقيقية تفيد في إلقاء الضوء على واقع مشكلة الدراسة.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة الى تحقيق ما يأتي:

١-بيان دور القانون الوضعي في حل النزاعات بين الأفراد وكذلك ضبط سلوكهم الاجتماعي داخل المجتمع ودور القانون العرفي ايضاً.

٢-بيان نقاط الترابط والتقاطع بين القانون الوضعي والقانون العرفي في حل النزاعات الاجتماعية التي تحدث داخل المجتمع.

٣-التعرف على طبيعة أنواع النزاعات الاجتماعية التي تحدث داخل المجتمع.

٤-التعرف على طبيعة العشيرة في المجتمع العراقي ودورها واهميتها بالنسبة للفرد والمجتمع من خلال تطبيق قوانينها العرفية.

٥-محاولة تعرف الأسباب والعوامل المؤدية التي تقف وراء ارتكاب النزاعات الاجتماعية في العراق وكذلك محاولة التعرف على أي الوسائل أقوى في تحقيق الامن والاستقرار في المجتمع القانون الوضعي أم القانون العرفي أم المرجعيات الدينية.

٦-تقديم مجموعة من التوصيات والمقترحات التي ربما تسهم في توضيح الدور الذي تؤديه العشيرة في الوقت الحاضر في تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي وتفعيل ذلك الدور بالنسبة للدولة والمجتمع.

المبحث الثاني

---

(١) د. إحسان محمد الحسن: ود. عبد المنعم علي، طرق البحث الاجتماعي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٢، ص٥٥.
(٢) ده. ناهدة عبد الكريم حافظ: مقدمة في تصميم البحوث الاجتماعية، المعارف، بغداد، ١٩٨١، ص١٢.
(٣) د. عبد الباسط محمد حسن: أصول البحث الاجتماعي، ط٦، مكتبة وهبة، بيروت، ١٩٧٧، ص٤٩.
(١) د. عبد الباسط محمد حسن: أصول البحث الاجتماعي، المصدر السابق، ص٤٧.
(٢) د. معن خليل عمر: نحو نظرية عربية في علم الاجتماع، ط٢، دار مجدلاوي، عمان، ١٩٩١، ص١٣٨.
(١) د. عمر محمد الشيباني: منهاج البحث الاجتماعي، ط٣، مطابع دينار، ليبيا،١٩٨٩، ص٦٨.

تحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية للدراسة

يعد تحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية أمراً ضرورياً في البحث العلمي، لأنه من أولى الخطوات التي يتوجب على الباحث القيام بها، لكونها ذات أهمية في صياغة مشكلة البحث وأهميّة وفرضياته وما يتوصل إليه من النتائج والاستنتاجات، وذلك من جهة، ومن جهة أخرى تواجه عملية تحديد المفاهيم صعوبات عدة في البحوث والتي تبحث في دائرة العلوم الإنسانية، والمفهوم هو الوسيلة الرمزية التي يستعين بها الانسان للتعبير عن المعاني والافكار المختلفة بغية توصيلها لغيره من الناس(١).

وهناك من يعدّها رموزاً مجردة تعكس مضمون فكر وسلوك ومواقف أفراد مجتمع، والمفاهيم لا تقف عند حد التفسير والتوضيح، بل تأخذ جانباً آخر هو مساعدة الباحث في تحديد أهداف بحثه، وعمله الميداني وتقريبه من الموضوعية العلمية في البحث الاجتماعي (٢).
وتستخدم المفاهيم والمصطلحات العلمية في بناء الإطار النظري للبحث، إذ تعد من الموضوعات الرئيسة للتعبير عن الظاهرة المدروسة(٣).

اولاً: النزاعات الاجتماعية
يعتبر مفهوم النزاع من أبرز المفاهيم المشابهة للصراع، وللتمييز بين الصراع والنزاع، نقول إن النزاع هو التخاصم الغريزي أو الاختلاف أو التعارض أو التنافس في الأفكار، وهو يحدث بين طرفين أو اكثر أو نزاع الجماعة على جماعه أخرى، وهو أقل حدة وشمول من الصراع، إذ يمكن السيطرة عليه بمعنى التوصل إلى حلول قانونية، أما الصراع فيدل على خلاف بين طرفين أو أكثر أو كفاح ضد الغير فانه ينطوي على نضال مرتبط بالقيم والأهداف والمصالح الغير متوافقة بين طرفيين، لذلك فإن الصراع غالبا ما يؤدي إلى ضرر مادي أو معنوي بالآخرين. لهذا فإن النزاع هو أسبق من الصراع وقد لا يتغير إلى صراع.
ويشير المعنى اللغوي للنزاع: بأنه جمع نزاع ونزعة ومن مكانه ينزعة ومنه كلمة نزع المريض نزعاً: أي أشرف على الموت والى أهلة نزوعاً: حن واشتاق. ونزع الشيء من مكانة نزعاً جاذبه وقلعة، ويقال نزع الأمير عاملة من عملة: أي عزله ونازع فلان فلاناً في كذا: خاصمه وغالبه، وتنازع القوم اختلفوا، ونزع بين القوم نزعاً أفسد ومحمل بعضهم على البعض(١).
وفي الاصطلاح الاجتماعي يعرف النزاع: بأنه النزاع بين فردين أو جماعة اجتماعية داخل المجتمع واحد يهدف الى تحقيق مصالحهم أو مطالبهم أو حقوقهم والتي تكون غالباً متضاربة ومتعارضة، فالنزاع يبدأ بخلاف لم يكن حله أو خلافات متعددة تراكمت وتحولت الى نزاع، فإذا لم تحل النزاعات قد ينتج عنها صدام بين الأطراف، ويعرف كذلك بأنه مشكلة كبيرة تنشأ على مستوى شخصي أو جماعي تتناول المصالح المتضاربة والمتعارضة أو الحاجات والتوجهات والدوافع والآمال والأفكار(٢).
ويمكن أن نعرف النزاع ايضاً بأنه تسلسل ينطلق من نشوء أزمة وأن هذه الازمة يمكن أن تتسع وتنمو إلى نزاع اجتماعي بين الأفراد فإن هذا النزاع قد يكون على أشكال عسكرية أو اقتصادية، أو أمنية أو إعلامية وسياسية(٣).
ويعرف النزاع أيضا بأنه حالة التعارض الموجود بين الأطراف في الأهداف والمصالح، ويعرف كذلك على أنه حالة تكون فيه جماعة من الأفراد سواء كانت قبيلة أو جماعة عرقية أو لغوية أو دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو أي شيء آخر تنخرط في تعارض واع مع جماعات معينة؛ لأن هدف هذه الجماعات هو تحقيق أهداف متعارضة (٤).
ومن العلماء الذين عرفوا النزاع هو العالم (لويس كوزر) الذي قال إن النزاع هو نزاع على منفعة معينة أو على سلطة أو على موارد نادرة أو ادعاءات على حالة معينة، بحيث أن أهداف الأطراف المتنازعة ليست فقط الحصول على المنفعة الموجودة بل تتعداها إلى تحديد الأضرار أو التخلص من المنافس الآخر(١).
ويمكن تعريف النزاع بأنه النزاعات الاجتماعية التي تحدث بين الأفراد الموجودين داخل المجتمع الواحد من أجل تحقيق مصالحهم وأهدافهم، لذلك يعتبر النزاع بأنه التعارض والصدام الممتد بين طائفتين مختلفتين من الافراد من أجل الحاجات الأساسية مثل: الأمن، الاعتراف، القبول، بلوغ المشاركة السياسية والاجتماعية(٢).
ويعرف النزاع الاجتماعي أيضاً بأنه طريق استخدام القوة بين فردين أو جماعة اجتماعية داخل مجتمع واحد بهدف تغلب بعضهم على البعض، اي يمكن القول إنه يحكم القوة بدلا القانون(٣).
ويعرف النزاع في الفقه القانوني: بأنه قتال مسلح بين الافراد أو الجماعات أو الدول يهدف الى تحقيق أغراض سياسية أو قانونية أو اقتصادية(٤).
اما تعريف الاجرائي للنزاعات الاجتماعية لأغراض هذه الدراسة: فهي تلك الخلافات أو الصراعات التي تحدث بين طرفين من الافراد او أكثر داخل المجتمع الواحد والتي تهدف الى تحقيق أهدافهم ومطامحهم ومصالحهم وغايتهم وقد تكون هذه نزاعات على عدة أشكال أما على (سلطة أو قضية اجتماعية تخص الأطراف الذين يدخلون في هذه النزاعات).
ثانياً: القانون
في اللغة العربية هو قانون الشيء، طريقه ومقياسه والقوانين تعني الأصول، فكلمة القانون (Kana) كلمة يونانية الأصل مشتقه من لفظة (kanna) التي تعني قضية القياس، واشتقت منها مجازا ،المقياس والقاعدة، وقد انتقلت هذه الكلمة الى اللغات الحديثة للدلالة على الاستقامة وعدم الانحراف ويعبر عنها بالفرنسية(Droit)، وبالإيطالية (Directo) فكلمة القانون تستعمل كمقياس يقوم به السلوك المنحرف أو المعوج للأفراد في المجتمع، أي السلوك الذي لا يستقيم الا باستقامة القانون ، ولم يطلق في العراق القديم على القانون بلفظة محددة بل مجموعة من المفاهيم المختلفة ، منها الكلمة السومرية(Di) وترادفها الكلمة الأكادية(dinu) وتعني مسألة القانون أو حكم قانوني أو قضية قانونية ويصف حمورابي كل فقرة من القوانين بأنها أحكام العدالة (dimat misarim) وسمى البابليون عملية إصدار مرسوم قانوني يعتبر قواعد تنظيمية قديمة بإقامة العدالة(misarum sakanum)(١).
وفي الاصطلاح الاجتماعي، فأن القانون له معنيين الأول: عام والثاني خاص. ويقصد القانون في المعنى العام: هو مجموعة من القواعد المنظمة للعلاقات الاجتماعية والتي يلتزم الافراد باتباعها والا تعرضوا للجزاء والعقاب، اما المعنى الخاص للقانون، فيراد به التشريع أي مجموعة قواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة بالتشريع لتنظيم أمر معين مثلاً قانون نزع الملكية، وقانون المرور وغيرها من القوانين(٢).
ويعرف الدكتور (صوفي أبو طالب) القانون بأنه قاعدة عامة مجردة تنطبق على كافة الأفراد الذين يعيشون ويتفاعلون في مجتمع معين أو في مكان معين فإن هذه القاعدة لا توضع من أجل شخص معين بالذات ولكنها شاملة وتحتوي كل الأعمال التي تحكمها والأشخاص الذين تحكمهم(٣).
اما القانون عند (دوركهايم) فهو رمز مرئي يشر الى نوع من التضامن أو التماسك الاجتماعي ولا يمكن أن تستمر الحياة الاجتماعية بدون وجود قانون يطبق القواعد القانونية في رسم العلاقات الاجتماعية وكذلك في تحديد جميع المتغيرات الضرورية للتضامن والتماسك الاجتماعي بين الأفراد الموجودين في مجتمع واحد(٤).

---

(١) د. عبد الباسط محمد حسن: اصول البحث الاجتماعي، مصدر سبق ذكره، ص١٧٢-١٧٣.
(٢) د. معن خليل عمر: الموضوعية والتحليل في البحث الاجتماعي، دار الافاق الجديدة، بيروت ،١٩٨٣، ص٣١-٣٤.
(3) F.Tonnies: Community and Association, Translated by Loomis (London Routledge and Kegan Paul, 1965. p16.
(١) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (مادة النون، الزاء، العين)، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، مصر، ١٩٩٩، ص٦١٠.
(٢) د. سامي محمد فريج: تسوية النزاعات ((الحل بالتفاوض والوساطة الحسم والتقاضي، اعمال الخبرة-حساب الاضرار عن التأخير وتغيرات العقد – الصلح))، ط٢، دار الرضا للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٠-٢١.
(٣) د. حسين قادري: النزاعات الدولية دراسة وتحليل، منشورات خير جليس، لبنان، ٢٠٠٦، ص١١.
(٤) د. داورتي جيمس، بالتسغراف روبرت: النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمه وليد عبد الحي، ط١، دار الكاظمة للنشر والترجمة، الكويت، ١٩٨٥، ص١٤٠.
(١) د. حماد كمال: النزاعات الدولية (دراسة قانونية دولية في علم النزاعات)، ط١، دار الوطنية للدراسات، لبنان، ١٩٩٨، ص١١
(٢) د. غاستون بوثول وآخرون: الحروب والحضارات، ترجمة أحمد عبد الكريم، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، سوريا،١٩٨٤، ص ٢٤.
(٣) ده. سلوى احمد ميدان المغرجي: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص٤٩.
(٤) د. سهيل حسين الفتلاوي: قانون الحرب، دار القادسية للطباعة، بغداد ،١٩٨٤، ص١٤.
(١) د. سعدي سليم: القانون والاحوال الشخصية في كل من العراق ومصر(٢٠٥٠-٣٣٢ق.م) دراسة تاريخية مقارنه رسالة ماجستير في التاريخ القديم منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم التاريخ والاثار، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص٢. شبكة الانترنيت http://uruk-warka.dk/news.
(٢) د. عبد الباقي البكري: أصول القانون، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٤، ص١٥.
(٣) د. إبراهيم أبو الفار: علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي، مكتبة النهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٥، ص٣٠-٣١.
(٤) د. معن خليل عمر: البناء الاجتماعي انساقه ونظمه، ط١، دار الشروق، عمان، ١٩٩٢، ص١٢٥.

اما القانون عند (ماكس فيبر) فهو مجموعة من المعايير التي يسير الناس وفقا لها ويرتضونها (أي أن القانون هو ما تنفذه أجهزة الدولة الرسمية، أما العرف هو ما تنفذه الجماعات غير رسمية أو حتى الرسمية بعيدا عن القانون) (٥).
ويعرف القانون من الناحية الفقهية بأنه عبارة عن مجموعة من القواعد العامة المجردة الملزمة للأفراد في مجتمع معين يتضمن الجزاء والعقاب ويعرف القانون من الناحية التاريخية والاجتماعية بكونه مجموعة من القواعد التي تصور واقع الحياة في مجتمع ما وفي فترة زمنية محددة(٦).
وعرّفه الفقيه الأمريكي (بلا كستون) بأنه مجموعة من القواعد المنظمة للسلوك الاجتماعي تصدر من أعلى سلطة في الدولة لتبين الطريق الصحيح وتغطي على الطريق الخاطئ، ويرى العالم (اوستن) أنه قاعدة أو أمر صادر عن السلطات أي أنه صاحب السلطة في الدولة(١).
والتعريف الاجرائي للقانون لهذه الدراسة: هو مجموعة من القواعد والنظم الاجتماعية المكتوبة في نصوص دستورية والتي تهدف الى تنظيم حياة الناس وضبط السلوك الاجتماعي للأفراد الذين يعيشون داخل المجتمع بهدف تحقيق حياة سليمة لهؤلاء الأفراد فإن الخروج عن هذه القواعد والنظم الاجتماعية يعتبر أمراً غير مقبولٍ اجتماعياً وقانونياً ولابد من فرض الجزاء والعقاب علية يفرض عن طريق سلطة الدولة.
ثالثاً: السنن العشائرية
تعرف السنن العشائرية في اللغة العربية بأنها الطريقة والمثال يقال: بنو بيوتهم على سنن واحد ومن الطريق: نهجة وجهته، ويقال: تنح عن سنن الخيل، والسنه: المرة من السن والدبة والفهد والسنه هي الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة وسنة الله حكمة في خليقته، وسنه النبي صلى الله عليه وآله سلم: ما ينسب اليه من قول أو فعل او تقرير وفي الشرع: هي العمل المحمود في الدين مما ليس فرضا ولا واجبا والطبيعة والخلق والوجه(٢).
وفي الاصطلاح الاجتماعي تعرف السنن العشائرية هي عبارة عن مجموعة من الأحكام والبنود التي يتم وضعها كعرف للعشيرة يوقع عليها رؤساء أفخاذ العشيرة ورئيسها لغرض تنظيم علاقة العشيرة بالعشائر الاخر للسيطرة على شؤون أبناء العشيرة وتأمين إطار حماية للفرد والعشيرة (٣).
وتعرف السنن العشائرية أيضا بأنها تلك النظم التي تفرض جزاءً صارماً، كما أنها تفرض التوافق بأساليب مختلفة ويؤدي الفشل في تحقيق التوافق الى الرفض الأخلاقي أو الى إنزال العقاب غالباً ويعي الناس عادة بهذه الجزاءات الأخلاقية مما يضفي عليها قوة القانون لكنها ليست قانوناً مكتوباً(٤).
ويمكن تعريفها أيضا بأنها مجموعة القواعد الموروثة القديمة التي لها مكان في القانون العرفي الملزم في المجتمعات الرسمية، والسواني هي التي تحكم حياة العشائر وأفرادها ويقبلونها بغير مجادلة لأنهم يدركون كفالتها للعدل والانصاف(٥).
وتعرف كذلك بأنها مجموعة من القوانين التي يسير وفقها أفراد المجتمع العشائري كله وتتحرك بمقتضاها الحياة العشائرية ولها قانون أيضًا يتجلى في الأسباب والعوامل المؤدية إليها وفي حالة الخروج عن هذه القوانين يعتبر أمرا غير مقبول من وجهة نظر افراد المجتمع العشائري حيث يوقع الجزاء والعقاب علية(١).
والتعريف الاجرائي للسنن العشائرية لهذه الدراسة: هي قانون اجتماعي ثابت غير مكتوب وانما متوارث ومخزون في ضمير افراد المجتمع العشائري يلجأ اليه الأطراف في حالة عدم القدرة على تحقيق التراضي بين الطرفين المتخاصمين.
رابعاً: العشيرة
تعرف العشيرة في اللغة العربية: بأنها تنظيم (عَشائري)، (حياة عَشائريَّة) (نَسبٌ عشائري) (العرف العشائري) وهي تنظيم اجتماعي على أساس عشائري(٢)، والعشيرة جمع عشيرات وعشائرُ، وعشِيرَةُ الرَّجُل بنو أَبيه الأَقربون وقيلتُه، فالعَشيرَةُ هي مجتمع إنسانيّ صغير يشترك في ملكيّة واحدة ويتضامن ويتماسك في أخذ الثَّأر من خصومه والاعداء، وهو أضيق من مفهوم القبيلة(٣)، كما وتأتي من كلمة(عِشرة) بكسر العين أي المجاورة والمساكنة من عاشرني على معروف فهو ضمن عشيرتي وهذا رأي الكثير من شيوخ العشائر في الوقت الحاضر(٥)، وتعني في اللغة ايضا(الحمولة) ما ينقل حملا، وتستخدم هذه الكلمة في الريف والمدينة (٤)، وتعني العشيرة ايضا في اللغة المصاحبة والمخالطة والمودة والعلاقة ، فهي اذن مجموعة كبيرة من الناس جميعهم انحدروا من أصل واحد (٦).
وفي الاصطلاح الاجتماعي تعرف العشيرة: بأنها مجموعة من الأفراد الذين ينحدرون من نسب واحد ولها جد مشترك فيما بينهم وأن الانتماء اليها يكون أما عن طريق النسب الابوي أو النسب الأموي ولا يكون عن طريق النسبين (٧).

فقد عرف العالم الانثروبولوجي (ميردوك) العشيرة بأنها هي جماعة تتميز بقيامها على أساس تسلسل قرابي واحد أما من جانب الاب أي (ابوي) أو من جانب الأم(اموي) وتتميز أيضا بتوفير وحدة مكانية لأفراد العشيرة يعني أن يعيش أفرادها في مكان واحد لذلك لابد أن تكون القاعدة السكنية التي تتبعها العشيرة متوافقة مع قاعدة التسلسل القرابي(١).
ويعرف العالم (دوركهايم) العشيرة بكونها صورة من صور التركيب الاجتماعي الأكثر تعقيداً من الزمرة الاجتماعية كما أنها مجتمع تتعدد فيه الزمر الاجتماعية ولكنه لا يزال يحتفظ بوحدته وتجانسه وعدم قبوله للانقسام الى عدة مجتمعات تتمايز على الرغم من أنها تتكون من الأسر الصغيرة التي لا تكون اقساماً سياسية متمايزة(٢).
ويعرف العالم (موراي Moriah) العشيرة بأنها ذلك المجتمع القانوني الذي يتألف من أقارب يرتبط بعضهم البعض من خلال الاشتراك في الاسم والعبادة والعادات والتقاليد وفي الحقوق والواجبات المتبادلة بين الافراد وهذه الحقوق والواجبات هي حقوق وواجبات القرابة بينهما(٣).
كما وتعرف أيضا بأنها ذلك المجتمع القانوني الذي يتألف من أقارب متعارفون فيما بينهم ويتحدثون بلغة مميزة ولهم ثقافه واحدة والعشيرة هي المكون الرئيس للقبيلة فتحالف عدة عشائر يكون قبيلة وشرط العشيرة أن يكون أفرادها من نسب واحد، بعكس القبيلة فالقبيلة قد تتكون من عدة عشائر من انساب واحدة أو من انساب مختلفة(٤).
اما تعريفاً الإجرائي للعشيرة في هذه الدراسة: هي مجتمع إنساني يتكون من مجموعة أفراد ينحدرون من نسب واحد سواء كان (أبوي أم أموي) ويعشون في بقه جغرافية محدده(بيئة) ويزاولون أنشطة فكرية وبدنية في مجالات مختلفة ربما تكون الزراعة وتربية الحيوانيات من أهمها وأن لهذه الأنشطة علاقة وثيقة مع تلبية الحاجات الأساسية لهم لذلك تسود فيما بينهم علاقات اجتماعية وتفاعل اجتماعي مستمر، كما أن هذا المجتمع يتميز بقوة أحكامه ونظمه وتقاليده وعاداته وأعرافه وقوانينه التي يفرضها على الأفراد الذين ينتمون اليه؛ لذا فإن الخروج عنها يعتبر امراً غير مقبولٍ اجتماعياً وقانونياً وعرفياً من لدن أفراد المجتمع فلابد من ذلك فرض الجزاء والعقاب علية عن طريق رئيس العشيرة وهو (الشيخ).

الفصل الثاني

نماذج من الدراسات السابقة ومناقشتها

المبحث الأول: نماذج من الدراسات العراقية السابقة

---

(٥) د. البسيوني عبد الله البسيوني، علم الاجتماع القانوني دراسة حقوق الانسان، الهيئة المصرية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٨.
(٦) د. عامر سليمان: القانون في العراق القديم (دراسة تاريخية قانونية مقارنة)، ط٢، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، بغداد، ١٩٨٧، ص٧.
(١) د. صلاح الناهي: القانون في حياتنا، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص١٥.
(٢) مجمع اللغة العربية: معجم الوسيط (مادة –س، ن)، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٤، ص٤٥٦.
(٣) د. كريم برهان الجنابي: السنن العشائرية في المجتمع العراقي، ط١، دار الرافدين، بيروت، ٢٠١٣، ص٩٥.
(٤) د. محمد سعيد فرج: ما...علم الاجتماع، (ب-ط -ت)، دار المعارف، الإسكندرية، ص١١٠.
(٥) د. مصطفى محمد حسنين، نظام المسؤولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة، جامعة بغداد، العراق، ١٩٦٧، ص١٠.
(١) د. محمد هيشور: سنن القرآن في قيام وسقوط الحضارات، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة،١٩٦٩، ص٢٧.
(٢) المنجد في اللغة العربية المعاصرة: مادة العين، دار المشرق، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص٩٧٩.
(٣) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (ماد العين)، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، مصر، ١٩٩٩، ص٦٢٥.
(٤) د. عبد عون الروضان: موسوعة عشائر العراق، ط٢، دار الرافدين، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٧.
(٥) د. هشام داود، المجتمع والسلطة في العراق المعاصر، في المجتمع العراقي حفريات سوسيولوجية في الاثنيات والطوائف والطبقات، بغداد، ٢٠٠٦، ص ١٦٩.
(٦) د. عبد عون الروضان: موسوعة عشائر العراق، المصدر السابق، ص١٧-١٨.
(٧) د. دينكن ميشيل: معجم علم الاجتماع، ترجمة ومراجعة: د. احسان محمد الحسن، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨٠، ص٦٢.
(١) د. محمد الخطيب: الاثنولوجيا ((دراسة عن المجتمعات البدائية))، ط١، دار علاء الدين، دمشق، ٢٠٠٠، ص١٦٤.
(٢) د. محمد احمد غنيم: الضبط الاجتماعي والقانون العرفي (دراسة في الانثروبولوجيا الاجتماعية))، ط١، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، الجيزة(مصر)، ٢٠٠٩، ص٤٧.
(٣) د. عبد العزيز همام: نشأة النظام الاجتماعي وتطوره من العشائر الى المربوطات، ط١، دار الكرنك، القاهرة، (ب، س)، ص٥٠.
(٤) د. مرعي إبراهيم: تنمية المجتمعات الريفية، مكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ١٩٨٣، ص٧-٨.

المبحث الثاني: نماذج من الدراسات العربية السابقة

المبحث الثالث: نموذج من الدراسات الأجنبية السابقة

المبحث الرابع: مناقشة الدراسات السابقة

الفصل الثاني
نماذج من الدراسات السابقة ومناقشتها

تمهيد

يعد فصل الدراسات السابقة من الفصول المهمة الذي تناول موضوع الدراسة بشكل مباشر أو غير مباشر كما تشكل الدراسات السابقة مصدراً لا غنى عنه لأي باحث يسعى الى انجاز وإتمام أي بحث علمي ذي مصداقية، فهذه الدراسات وبفعل تراكمها العلمي والاحصائي والمعرفي تشكل سنداً وموجهاً للدارسين تساعدهم على اختصار الوقت في الوصول الى الحقائق المرتبطة بموضوع البحث بما يعود بالنفع على الباحث في دراسته من نواح متعددة فهي تسمح بتكوين إطار أكثر ثراء من المعلومات(١).

فإن الدراسة الحالية تبدأ من حيث انتهت الدراسات السابقة وأن الدراسة الحالية تكمل الدراسات السابقة أو تضيف عليها أفكاراً ومعلومات جديدة يصل اليها الباحث من خلال دراسته الحالية، وأن الهدف الاساس من عرض هذه الدراسات هو التعرف على المناهج والادوات والوسائل الاحصائية وحجم العينة التي استخدمها الباحثون في دراساتهم، فضلا على أن الدراسات السابقة تُمكن الباحث من اشتقاق الفرضيات والأفكار التي يمكن اختبارها والتأكد من مصداقيتها او عدمها(٢).

وفي ضوء دراستنا الحالية، فقد قسم الباحث هذا الفصل الى ثلاث نماذج من الدراسات هي دراسات عراقية وعربية واجنبية ووفق التسلسل الزمني وعلى ثلاث مباحث هي ما يأتي:

المبحث الاول: نماذج من الدراسات العراقية السابقة

المبحث الثاني: نماذج من الدراسات العربية السابقة

المبحث الثالث: نماذج من الدراسات الأجنبية السابقة

المبحث الأول
نماذج من الدراسات العراقية السابقة

الدراسة الأولى/ دراسة حسن عجيل حسين الموسومة بـ (الصراع بين القانون الوضعي والعرف الاجتماعي (دراسة اجتماعية قانونية ميدانية في علم الاجتماع القانوني) في مدينة بغداد ١٩٨٩)(١).

مشكلة الدراسة: هذه الدراسة تدور حول الصراع بين القانون الوضعي وهو القانون المعمول به فعلاً أو الوجه الأخير لتطوير السلطة في المجتمعات البشرية، وبين العرف الاجتماعي وهو الشعور الجماعي والمسؤولية الجماعية في طاعة واحترام القانون والتي أصبحت اليوم تمثل الوسيطة للقوانين الوضعية وهي بذلك تدخل في مجال علم الاجتماع القانوني.

اما أهمية الدراسة: فتكمن في النقاط الاتية:

١-ان القانون يعتبر وسيلة أساسية من وسائل الضبط الاجتماعي، وهو عامل مهم من عوامل التغير الاجتماعي الهادف الى التنظيم الاجتماعي.

٢-يساعد علم الاجتماع القانوني رجال القانون في اعداد مشروعات القوانين وذلك عن طريق إجراء قياسات الرأي العام والتعرف على مدى القبول الاجتماعي للقانون والآثار الاجتماعية التي تنتج عن طريق تشريع معين او استخدام نظام ما.

اما هدف الدراسة: فهي تسعى الى معرفة أهم العوامل التي تؤدي الى تقاطع القانون مع العرف الاجتماعي، حيث قسم الباحث هدف الدراسة الى نوعين هما:

أ-الأهداف الأكاديمية:

١-إنجاز دراسة تحليلية ميدانية في مجال الصراع بين القانون الوضعي والعرف الاجتماعي تضاف الى الدراسات السابقة في علم الاجتماع القانوني الذي مازال يحتاج اليها الحقل الاجتماعي القانوني عراقياً وعربياً.

٢-محاولة التوصل الى أهم العوامل التي تؤدي الى التمسك بالعرف الاجتماعي الى الحد الذي يتقاطع فيه مع القانون الوضعي.

ب-الأهداف التطبيقية

١-التعرف على دوافع الصراع (التقاطع) بين القانون الوضعي والعرف الاجتماعي.

٢-الكشف عن أسباب تمسك الأفراد بالعرف الاجتماعي من أجل التوصل الى أقرب الوسائل المساعدة التي تؤدي الى تطبيق القانون الوضعي، بحيث لا يؤدي الى صراع ينعكس سلباً على إعادة تنظيم المجتمع ومن ثم تغييره.

اما مناهج الدراسة: فهي (المنهج التاريخي، المنهج المقارن، المنهج الاحصائي).

أما عينة او مجتمع الدراسة: فقد تم اختيار عينة عشوائية لمنطقه الدراسة مكونة من (٣٠٠) اسرة في مدينة بغداد، وقسم الباحث هذه العينة الى وحدتين الأولى تمثل المناطق الريفية وهي عينة مكونة من(١٥٠) استمارة في المناطق الريفية متمثلة في مدينة (صدام)، أما بالنسبة للمناطق الحضرية وهي عينة مكونة من(١٥٠) استمارة في المناطق المتمثلة في مناطق الحضرية هي مدن (المنصور، والمأمون، واليرموك).

وتوصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج أبرزها:

١-أستنتج من الدراسة أن أكثر البيانات النوعية تمثيلاً في عينة البحث كانت من الذكور بنسبة (٦٧,٧%)، أما الاناث فنسبتهن بلغت (٣٢,٣ %).

٢-توصلت الدراسة أن أغلب المبحوثين هم من مواليد المناطق الحضرية، حيث شكلوا نسبه (٨١,٦%)، في حين كانت نسبة المواليد في المناطق الريفية (١٨,٣%).

٣-أتضح من الدراسة أن أفراد العينة يفضلون الحياة الريفية على الحياة في المدينة في تقويمهم لقوة العلاقات الاجتماعية وضغطها وهذا يعني أن هناك ميلاً نحو تعصب القرابة بسبب أثرة في قوة العلاقات الاجتماعية وقد كانت نسبة هؤلاء (٥٧,٦%) من مجموع افراد العينة.

٤-أتضح من الدراسة أن أغلب أفراد عينة البحث يلتزمون بعادات العشيرة وتقاليدها، وهذا يعني التزاما عرفياً بكل ما تتفق علية الجماعة، وأن أغلبهم يفخر بالانتساب للعشيرة، ويفضل اكرام الضيف وجميع هذه الصفات هي من خصائص العرف الاجتماعي المتبعة في المناطق الريفية والحضرية والفرق يكون في الدرجة وليس في النوع.

٥-تبين من الدراسة أن المبحوثين يفضلون العرف الاجتماعي في حل المشاكل، لأنه ضمان للحقوق ولكي يبقى الموضوع سراً بين أفراد الجماعة ذاتها ولهذا فإنهم يرون أن الالتزام بالعرف الاجتماعي يعني تقوية للعلاقات الاجتماعية بين الأفراد وأن اغلب أفراد العينة يلتزم بالتقاليد العشائرية مثل (الفصل، والدية، والنهوة) ويساهم مادياً في تلك الحالات مما يعني قوة الالتزام بالعرف الاجتماعي السائد بين أفراد الجماعة.

الدراسة الثانية/ دارسة خليفة إبراهيم عودة التيمي الموسومة بـ (الضبط الاجتماعي بين العرف والقانون (دراسة اجتماعية ميدانية في قضاء بلدروز ١٩٩٦) (١).

مشكلة الدراسة: تتمحور حول العلاقة بين الضبط الاجتماعي الرسمي والغير رسمي في قضاء بلدروز إذ يعد الضبط الاجتماعي من أهم الموضوعات التي تعمل على ضبط سلوك الافراد وعلاقاتهم مع الآخرين وكذلك في تدعيم النظام الاجتماعي في المجتمع.

أهمية الدراسة: تكمن في أن الضبط الاجتماعي هو واحد من المقومات الأساسية في حياة المجتمع وله معالمه وحدوده ووظائفه ومقاله وخصائصه وأساليبه الخاصة به فقضية الضبط الاجتماعي في طبيعتها وأسبابها ناتجة عن كيفية مواجهة الضبط الاجتماعي لواقع الحياة في مجتمع ما وكيفية قيامة بوظيفته ومدى قدرته على تنظيم السلوك وكيف يقف الناس منه؟ وهل تبدلت الظروف بحيث إنه أصبح غير منسجم مع الحاجات الجديدة والأوضاع الجديدة وأصبح موضع هجوم وتحدٍ للآخرين، وتمكن أهمية الدراسة في أن للضبط الاجتماعي ضرورة اجتماعية وقيمه أخلاقية وقواعد وامثال اجتماعية تؤدي دوراً هاماً وفعالاً وملازماً في إحداث الرقابة على المجتمعات ولذلك فإن الضبط الاجتماعي يعتبر من الضروريات الاجتماعية من الناحيتين البنائية والوظيفية.

أهداف الدراسة: تتلخص في النقاط الاتية:

١-بيان دور القانون في الضبط الاجتماعي ودور العرف ايضاً.

٢-نقاط الترابط والتقاطع بين القانون والعرف وأثره في الضبط الاجتماعي.

٣-محاولة التعرف على أي الوسائل أقوى في تحقيق عملية الضبط الاجتماعي القانون أو العرف أو الدين.

مناهج الدراسة: هي (المنهج المقارن ومنهج المسح الاحصائي).

---

(١) د. محمد شفيق: البحث العلمي، الخطوط المنهجية لأعداد البحوث الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص١١٩.

(٢) حمدية حميد حسن القره لوسي: التنشئة الاجتماعية للطفل بين التقليد والحداثة رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمه الى مجلس كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص١٥.

(١) د. حسن عجيل حسين: الصراع بين القانون الوضعي والعرف الاجتماعي (دراسة اجتماعية قانونية ميدانية في علم الاجتماع القانوني)، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى مجلس كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، جامعة بغداد،١٩٨٩.

(١) خليفة إبراهيم عودة التيمي: الضبط الاجتماعي بين العرف والقانون (دراسة ميدانية في قضاء بلدروز)، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى مجلس كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، جامعة بغداد، ١٩٩٦.

عينة الدراسة ومجتمعها: قام الباحث بتوزيع (٣٢٥) استمارة على عينة عشوائية طبقية من أفراد المجتمع البحث وموزعة على مناطق قضاء(بلدروز) إذ تم توزيع الاستمارات في أربع مناطق من القضاء ثم قام الباحث بتوزيع (١١٠) استمارة في المدينة على حيين سكنيين هما (الحي العصري الذي يمثل سكن ذوي الدخول المرتفعة والذين يشغلون مراكز في الدولة، والحي الثاني هو حي (دور مندلي) الذي يمثل أصحاب الدخول الضعيفة)، اما في الريف فتم اختيار قريتين عشوائياً وذلك لتشابه القرى الموجودة في القضاء وهما (قرية امام عسكر وقرية ١٧تموز).

توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج أبرزها:

١-تبين من الدراسة الميدانية أن هناك فروقاً معنوية بين الريف والمدينة من خلال الالتزام بأعراف العشيرة ضروري لتنظيم الحياة الاجتماعية فقد كانت قيمة معامل الارتباط(بيرسون) تساوي(٠,١٨٤).

٢-تبين من الدراسة الميدانية أن هناك فروقاً معنوية بين الريف والمدينة من خلال الالتزام بأعراف العشيرة بشكل طوعي أو اجباري أو عدم الالتزام فقد كانت قيمة معامل الارتباط (بيرسون) تساوي(٠,٢٧٤).

٣-اتضح من خلال الدراسة الميدانية أن هناك فروقاً معنوية بين الريف والمدينة في الاعتقاد بأن قاعدة الفصل ضرورية للحد من المشاكل الاجتماعية، فقد كانت قيمة معامل الارتباط(بيرسون) تساوي(٠,٢٠٨).

٤-تبين من الدراسة الميدانية أن هناك فروقاً معنوية بين الريف والمدينة من خلال الالتزام بأعراف العشيرة يقوى المركز الاجتماعي فقد كانت قيمة معامل الارتباط(بيرسون) تساوي(٠,٢٥٥).

٥-اتضح من خلال الدراسة الميدانية أن هناك فروقاً معنوية بين الريف والمدينة فأن عرف العشيرة يحل جميع المشاكل الاجتماعية فقد كانت قيمة معامل الارتباط(بيرسون) تساوي(٠,١٨٩).

الدراسة الثالثة/ دراسة مؤيد منفي محمد شرقي الموسومة بـ (دور الصراع السياسي–العشائري في التماسك الاجتماعي في محافظة الانبار دراسة سوسيوأنثروبولوجية ٢٠١٤) (١).

مشكلة الدراسة: تتمحور حول الصرع السياسي-العشائري في التماسك الاجتماعي في محافظة الانبار، فإن النظام العشائري في هذه المحافظة يعد من الظواهر الأساسية التي تحكم المشهد الاجتماعي والسياسي فيها، وقد انعكس ذلك بشكل واضح على طبيعة العلاقات الاجتماعية وما تتصف به من تعاون وتنازع، الا أن الظاهرة العشائرية تضعف وتشتد تبعاً لقوة الدول ونفوذها، إذ ضعف نسبياً تأثير العشيرة في حياة الافراد ولاسيما السبعينيات القرن العشرين. وأن المشكلة الرئيسة لمجتمع الدراسة تتسم بشكل عام في:

اولاً: أن الصراع العشائري يتخذ ثلاثة أنماط وهي:

١-الصراع بين أبناء العشيرة الواحدة على رئاسة العشيرة.

٢-الصراع بين العشائر على المراكز السياسية اذ يساهم في تفاقم الخلافات بين العشائر مما أدى الى ضعف العلاقات الاجتماعية بين العشائر بسبب الرغبة في الحصول على مركز سياسي بغض النظر عن المصلحة العامة.

٣-صراع العشائر(الصحوات) عن طريق مواجهة تنظيم القاعدة؛ إذ قام تنظيم القاعدة باستهداف شيوخ العشائر والعلماء وعدد غير قليل من المثقفين، علماً أن اعمالاً عدوانية كانت تسوغ دينياً وأن مواجهة العشائر المحاربة هذا الخطر الخارجي الممثلة بتنظيم القاعدة دليل على التمسك العشائري لالتحامها ضد هذا الخطر.

ثانياً: أن الحياة السياسية والاجتماعية أضحت غير مستقرة على الرغم من بعض مظاهر الوحدة والتماسك الاجتماعي التي تميزت بها العشائر في مجتمع الدراسة أي ما يتصل بصراعاتها مع تنظيم القاعدة، توصلت هذه الدراسة: الى عدة تساؤلات التالية:

١-هل يوجد تأثير للصراع السياسي العشائري على التماسك الاجتماعي؟

٢-هل يوجد تماسك اجتماعي بين العشائر ومتى يظهر هذا التماسك؟

٣-هل يوجد صراع بين أبناء العشائر حول زعامة العشائرية؟

٤-هل سيكون دور للعشيرة سياسي مع الدولة في تجسيد الهوية الوطنية متجاوزة أشكال الانقسامات الطائفية والعرقية في المجتمع العراقي؟ في أي ظرف تكون العلاقة قوية بين الدولة والعشيرة؟

أهمية الدراسة: تدور أهمية الدراسة حول الصراع الداخلي بين أبناء العشائر على الزعامة في النظام العشائري أما في الخارج فعلى التنافس السياسي على المؤسسات في مجتمع الدراسة وتأتي أهمية الدراسة لتقديم دراسة وصفية عن حلقة الصراع وطبيعة النزاع الدائر بين العشائر الساخنة، وأن هذا الهدف يتفق مع الهدف العام الذي تسعى الدراسة الى تحقيقه وهو تقديم معرفة تطبيقية عن طبيعة الصراع في نظام العشائر وأثره في التماسك الاجتماعي وطبيعة هذا الصراع في العشائر الساخنة والنافذة في محافظة الانبار.

اهداف الدراسة: فتتمحور في النقاط الاتية:

١-الصراع السياسي العشائري في تحقيق التماسك الاجتماعي في محافظة الانبار.

٢-الصراع السياسي على المناصب الحكومية.

٣-الصراع بين أبناء العشيرة حول الزعامة.

مناهج الدراسة: فهي (المنهج التاريخي، المنهج الوصفي، المنهج المقارن، المنهج السوسيوانثروبولوجي)،

عينة ومجتمع الدراسة: قام الباحث بتوزيع (٤٠٠) استمارة على المبحوثين من أربعة مناطق سكنية في محافظة الانبار وبعدها جرى تقسيم المحافظة الى قسمين هما (الرمادي والفلوجة) وتم اختيار الرمادي لأنها عاصمة المحافظة، أما الفلوجة فلأنها أكبر مدينة في المحافظة وأكبر قضاء في العراق، وفيما يتعلق بقضاء الرمادي، فإنه يتضمن منطقتين هما (منطقة جزيرة الرمادي والتي هي ممثله بعشائر(البو عساف، البو ذياب، البو ريشه) ومنطقة الخالية (قرية حصيبيه الشرقية وهي ممثلة بعشائر (البو فهد) وفيما يتعلق بقضاء الفلوجة فانه يتضمن النساف ممثلة بعشائر (البو عيسى، البو علوان، وعامرية الفلوجة وقراها وهي تمثل الثقل الرئيس لعشائر البو عيسى).

توصلت الدراسة الى عدة نتائج:

١-أن معظم أفراد العينة يميلون الى أنه يوجد صراع سياسي بين العشائر على المناصب الحكومية وكانت نسبة الذين أكدوا ذلك (٨٧,٥%) عن وجود صراع عشائري على المراكز السياسية للدولة وأن من يقف في مقدمة اسباب الصراع في مجتمع المحافظة على المناصب في الحكومة هو العشائر والصحوات.

٢-اتضح من هذه الدراسة أنه لا يوجد صراع اجتماعي مجتمعي وذلك بسبب التماسك الاجتماعي بين أفراد العشيرة الواحد عن الصراع على المناصب السياسية الحكومية إذ إن للعشيرة دوراً ايجابياً في إحداث التماسك والقضاء على الخلافات الداخلية.

٣-اتضح من هذه الدراسة أن المجتمع العشائري في الانبار لا يحتكم الى القانون الوضعي للدولة في أكثر المشاكل والصراعات ولم يتمكن من نقل السمات الحضرية الى المجتمع المحافظة بسبب عدم خضوع أغلبيه أفراد المجتمع الى سلطة الدولة بسبب تمسكهم بالعرف العشائري وعدم لجو الافراد الى الشرطة في حالة النزاعات مع الاخرين وذلك، لأنها القوة الرسمية الموثوق بها في المجتمع والتي تمثل الدولة.

المبحث الثاني

نماذج من الدراسات العربية السابقة

الدراسة الأولى/ دراسة سامي بن جراد بن سويلم ابو فريح الطورة المزني الموسومة بـ (القضاء العشائري في بئر السبع بين العرف والشرع دراسة انثروبولوجية مقارنة في مدينة بئر السبع في فلسطين) ٢٠٠٥(١).

أهداف الدراسة: أن هذه الدراسة عالجت قضايا أساسية عدة تهدف اليها وهي:

١-اعتبار القضاء العشائري هو مصدر فرعي من مصادر التشريع.

٢-أن مجتمع الدراسة يعتمد على العادات وتقاليد في الحكم عند الخصام والنزاع بين افراده.

٣-الكشف عن دور القضاء العشائري في ضبط سلوك الافراد المجتمع في حالة النزاع.

٤-كشفت الدراسة عن ضعف هيئة القضاء في فض الخصومات وأثر الدين الاسلامي على القضاء العشائري.

أهمية الدراسة: تدور في كشف عن جوانب المخالفة للشرع وبيانها للناس لا سيما في مجتمعنا المعاصر الذي شهدا بعدا عن الدين بأشكال وأصناف متنوعة، وتأتي أهمية الدارسة ايضاً في أن القضاء فريضة محكمة شرّع الله لها أساساً وشروطاً ذكرها الفقهاء والعلماء فهل الفريضة تخضع للأعراف والعادات؟ ام انها لا تلتقي ابداً معها. وان التقت ففي الفروع او الأصول؟

أهداف الدارسة: تهدف الدراسة الحالية الى معرفة دور القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع في ضبط سلوك الافراد، وتهدف الى معرفة دور الدين الإسلامي وأثره في القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع في ضبط سلوك الافراد.

مناهج الدراسة: إعتمد الباحث على المنهج الوصفي الذي يتضمن الاستقراء والتحليل المسائل.

مجتمع الدراسة: هم قبائل مدينة بئر السبع في فلسطين إذا تقع هذه المدينة في الجزء الجنوبي من فلسطين وفي الجزء الشمالي من الصحراء الفلسطينية.

توصلت الدراسة الى عدة نتائج تكمن في النقاط الآتية:

١-اتضح من خلال هذه الدراسة ان الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وحبل نجاة لمن أراد السعادة في الدارين.

٢-اتضح من خلال الدراسة وجوب الاحتكام الى الشريعة الإسلامية وتحريم التحاكم الى غيرها.

٣-كشفت الدراسة أن العرف هو عادات جمهور القوم في قول أو فعل وأن كل حلف بغير الله حرام.

---

(١) مؤيد منفي محمد شرقي: دور الصراع السياسي – العشائري في التماسك الاجتماعي في محافظة الانبار (دراسة سوسيوأنثروبولوجية)، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمه الى مجلس كلية الآداب، جامعة بغداد، قسم علم الاجتماع، ٢٠١٤.

(١) دراسة سامي بن جراد بن سويلم ابو فريح الطورة المزني (القضاء العشائري في بئر السبع بين العرف والشرع دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، قدمت الى مجلس كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل -فلسطين، قسم القضاء الشرعي، ٢٠٠٥. رابط الرسالة.
http://dspace.ju.edu.jo/xmlui/handle/123456789/38738

٤-اتضح من خلال الدراسة أن العفو والصفح صورة مشرفة للمجتمع العربي بصور عامة وللمجتمع القبلي بصورة خاصة. فالعفو يمثل القوة عند العشيرة وهو يمثل وجه الإسلام المشرق المبشر بالرحمة.
٥-اتضح من خلال الدراسة أن الاقرار عند البدو هو إعراب عن حسن النية ومقدمة صالحة لإنهاء خلافاتهم وهو سيد الأدلة عندهم.
٦-كشفت الدراسة أن قبائل العشائر في بئر السبع لم تخالف الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالإقرار الا في مسالة الإقرار امام السمع والجمع فيصبح الرجوع في اقراره في الاسلام لان ذلك شبهة والحدود تدرأ بالشبهات اما عند العشائر فيلزمه الإقرار الا إذا أثبت خلاف اقراره.
الدراسة الثانية/دراسة حمد حمدان بن فهد القحطاني الموسومة بـ (دور الأعراف والتقاليد في حل النزاعات القبيلة دراسة اجتماعية ميدانية بمركز جاش بمنطقة عسير٢٠٠٨) (١).
حدده مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:
ما هو دور الأعراف والتقاليد في حل النزاعات القبيلة؟ فقد وضع الباحث من خلال هذه التساؤل عدّة أسئلة للدراسة وهي:
١-ما أنواع النزاعات الشائعة في مجتمع جاش التي تحل عن طريق العرف؟
٢-ما الأساليب العرفية المتبعة لحل النزاعات، وما التغيرات التي طرأت عليها؟
٣-هل هناك علاقة بين أنواع النزاعات والأساليب العرفية المتبعة لحلها؟
٤-من الأشخاص الذين يقومون عادة بالوسطاء لحل النزاع بين الأطراف المتنازعة كانت هذه الأطراف افراداً او جماعات. وما طبيعة ادوارهم؟
أهمية الدراسة حيث قام الباحث بتقسيمها الى:
١-الأهمية العلمية: تعد الأعراف والعادات أحد الركائز الأساسية للضبط الاجتماعي في المجتمعات وذلك لامتلاكها ثقافة عرفيه قوية تساعد في حفظ النظام وتحفز الأفراد على التعاون والتكافل الاجتماعي من خلال تطبيق بعض الإجراءات والأساليب القانونية في المجتمع الدراسة، وتعد هذه الدراسة محاولة جادة لإثراء موضوع العادات ودورها في حل النزاعات القبيلة.
٢-الأهمية العملية: أن الأعراف والعادات والتقاليد التي يتم على أساسها تسوية القضايا والمنازعات في المجتمع القبلي يمكن الاستفادة منها بوصفها روافد للقضاء على المشاكل الاجتماعية في المجتمعات المحلية، مثلما لها دور في تخفيف الضغط على دوائر السلطة الرسمية وضبط أفراد المجتمع الخارجين على القانون، مثلما لها دور في حصر أنواع القضايا التي تقوم الأعراف والعادات بحلها لمعرفة اكثرها شيوعاً في المجتمع كقضايا الدم المتمثلة بالقتل والجروح والاعتداءات المختلفة والمنازعات وغيرها من القضايا الموجود في المجتمع.
هدف الدراسة يمكن وصفها في النقاط الآتية:
١-وصف أنواع النزاعات المستخدم فيها العرف في المجتمع الدراسة وتصنيفها.
٢-محاولة التعرف على ما طرأ على الأساليب العرفية المتبعة في حل المنازعات من تعديلات تبعاً للتغير الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي والإداري.
٣-استقصاء العلاقة بين أنواع النزاعات والأساليب العرفية المتبعة لحلها.
٤-تحري طبيعة الأدوار التي يقوم بها الوسطاء في حل المنازعات.
مناهج الدراسة فهي: استخدم الباحث المنهج الحقلي وذلك لطبيعة الدراسة الانثروبولوجية.
عينة الدراسة ومجتمعها: استخدم الباحث عينة عمدية وعددها (٤٥) شخصاً، وأن مجتمع الدراسة هم السكان المحليون بمركز جاش التابع لمحافظة تثليث بمنطقة عسير.
توصلت الدراسة الى نتائج الآتية:
١-هناك العديد من المنازعات التي لا تزال تحل عن طريق العرف، ومن أبرزها قضايا الاعتداء على جسم الانسان.
٢-أتضح من خلال الدراسة أن النزاعات السب والشتم هي من النزاعات الصغيرة في مجتمع جاش حيث أن هذا النوع من النزاعات يقود الى النزاعات الكبيرة.
٣-اتضح من خلال الدراسة أن قضايا الشرف هي من النزاعات التي نادراً ما تحدث في مجتمع الدراسة، وأن حدثت تكون عادة محاطة بجانب من السرية التامة.
٤-توصلت الدراسة الى أن النزاعات على الأراضي هي من النزاعات الشائعة في مجتمع الدراسة بالرغم من أن التنظيمات الإدارية التي تضعها الدول من صكوك شرعية أو حجج استحكام.
٥-اتضح من خلال الدراسة أن النزاعات المتعلقة بسلب المواشي ونهبها هي من النزاعات التي نادراً ما تحدث في مجتمع الدراسة.
٦-تعد الحوادث المروية من النزاعات التي برزت مؤخراً بسبب التطور والتغير الذي طرأ على المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وغير ذلك من المجالات.
الدراسة الثالثة/ دراسة تركي بن مناحي بن ظافر المفقاعي الموسومة بـ (دور شيوخ القبائل في الضبط الاجتماعي وهي دراسة ميدانية اجتماعية على دور شيوخ القبائل بمنطقتي عسير والباحة ٢٠٠٨)(١).
مشكلة الدراسة: وتدور في التساؤل الاتي (ما دور شيوخ القبائل في ضبط الاجتماعي، ومن خلال هذا التساؤل وضع الباحث للدارسة عدة تساؤلات الآتية:
١-ما الدور الذي يؤديه شيوخ القبائل في الضبط الاجتماعي؟
٢-ما الوسائل التي يلجا اليها شيوخ القبائل للإسهام بممارسة دورهم في الضبط الاجتماعي؟
٣-ما رؤية شيوخ القبائل حول تفعيل دورهم في ضبط الاجتماعي؟
٤-ما طبيعة علاقة شيوخ القبائل مع السلطات بالدولة؟
٥-ما موقف المتنازعين من احكام شيوخ القبائل؟
أهميته الدراسة: للدراسة الحالية أهمية علمية وأخرى عملية
١-الأهمية العلمية: تأتي أهمية الدراسة في بيان دور شيوخ القبائل في الضبط الاجتماعي خاصة داعية الى تفعل دور مؤسسات المجتمع (كالمدرسة والاعلام والعشيرة والقبيلة) في الضبط الاجتماعي بعد أن صعب على الأجهزة الرسمية وحدها بهذا الدور، وتأتي أهمية الدراسة من كونها تسهم في الحفاظ على الإرث الثقافي للمجتمع السعودي خاصة وأن عناصر السلطة القبلية تعد إحدى الوسائل المهمة لعمليات الضبط الاجتماعي في المجتمعات المحلية لامتلاكها ثقافة صحية تساعد على حفظ النظام وتحفز الافراد على التعاون والتكافل الاجتماعي.
٢-الأهمية العملية: تسهم الدراسة من خلال ما يمكن أن تسفر عن نتائج وتوصيات في لفت نظر المسؤولين والمهتمين بالضبط الاجتماعي ومعرفة الدور الذي يمكن أن يؤديه شيوخ القبائل في الضبط الاجتماعي ومن ثم العمل على تحديث هذا الدور وتفعيله.
اهداف الدراسة تسعى الدراسة الى تحقيق الأهداف الآتية:
١-استقصاء الدور الذي يؤديه شيوخ القبائل في الضبط الاجتماعي.
٢-التعرف على وسائل شيوخ القبائل للإسهام بممارسة دورهم في الضبط الاجتماعي.
٣-التعرف على رؤية شيوخ القبائل حول تفعيل دورهم في الضبط الاجتماعي.
٤-تحديد طبية علاقة شيوخ القبائل مع السلطات بالدولة.
٥-التعرف على موقف المتنازعين من أحكام شيوخ القبائل.
مناهج الدراسة فهي: المنهج الانثروبولوجي (الملاحظة والمشاركة) في متابعة شيوخ القبائل في الضبط الاجتماعي وما يرتبط من عوامل مختلفة بشكل عام مع التركيز على طبيعة علاقة بأمن المجتمع بشكل خاص.
عينة الدراسة ومجتمعها: يشتمل مجتمع الدراسة الحالية غالبية شيوخ القبائل جنوب غرب المملكة العربية السعودية المسجلين في الامارة أو المحافظة التابعين لها في منطقتي عسير والباحة وعددهم (٣٠٠) فرداً ومن الممكن تعميم هذا المجتمع الاحصائي على عموم المجتمع السعودي لان انماط المعيشة والعلاقات والتقاليد القبيلة متشابهة الى حد كبير.
اما عينة الدراسة: فتتمثل في جميع أفراد مجتمع الدراسة، وعددهم (٣٣) فرداً، إذ يتم اختيار العينة عن المسح الشامل لمجتمع الدراسة لصغر حجم مجتمع الدراسة.
نتائج الدراسة تتمحور في النقاط الآتية:
١-يقوم شيوخ القبائل بدورهم في حل المشاكل بين الافراد في القبيلة والقبائل الأخرى.
٢-حقق الضبط الاجتماعي لشيوخ القبائل الاستقرار النفسي لدى أبناء القبائل.
٣-تدني حدة المنازعات والمشكلات في المجتمع القبلي وهذا يعود الى الدور الإيجابي الذي يقوم به شيوخ القبائل.
٤-تقوم القبيلة من خلال شيخها عادة بدور في عملية الضبط الاجتماعي في المناطق التي يمارس فيها النظام القبلي بالمملكة.
٥-يتم الضبط الاجتماعي عن طريق شيوخ القبائل بيسر وسهولة.

المبحث الثالث
نموذج من الدراسات الأجنبية السابقة

---

(١) حمد بن حمدان بن فهد القحطاني: دور الأعراف والتقاليد في حل النزاعات القبيلة رسالة ماجستير منشورة مقدمة الى كلية الدارسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، قسم العلوم الاجتماعية (تخصص التأهيل والرعاية الاجتماعية) ، ٢٠٠٨. رابط الرسالة.
http://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/52781

(١) تركي بن مناحي بن ظافر المفقاعي: دور شيوخ القبائل في الضبط الاجتماعي، رسالة ماجستير منشورة، مقدمة الى مجلس كلية الدراسات العليا منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، قسم العلوم الاجتماعية (تخصص التأهيل والرعاية الاجتماعية)، ٢٠٠٨. رابط الرسالة
http://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/52776

الدراسة الأولى/ دراسة شارون تيفاني الموسومة بـ (سياسة تسوية المنازعات حول الأراضي في مجتمع ساموا خلال فترة ١٩٦٩-١٩٧١ سنة١٩٨٠) (١).
في هذه الدراسة التي أجراها (شارون) في مجتمع غرب (ساموا) استعرض فيها القضايا التي تتعلق بسياسيات منازعات الأراضي الزراعية استخدم في دراسته منهج الانثروبولوجي الذي إعتمد فيها على الملاحظة بالمشاركة، وقد أوضح الباحث أن نسبة (٧٢%) من السكان ليس لهم دور الاقتصادي ملحوظ، وأن نسبة (٨٠%) من حجم القضايا ذات العلاقة بالعرف والقانون تنحصر في الدعاوي القضائية حول منازعات الأراضي باعتبار أن الاراض من أهم الضرورات من أجل العيش والبقاء، وقد أرجع الباحث المنازعات الناشئة حول الأراضي الزراعية الى ما يلي:
١-التنافس حول ملكية ارض معينة في مناطق استراتيجية وذات أهمية عالية.
٢-قلة الأراضي الصالحة للزراعة.
٣-ازياد عدد السكان بالنسبة للأرض مما ينذر بالتناقص المستمر في حجمها،
٤-تعرض المنطقة الى اتجاهات أجنبية وداخلية مما ينعكس أثره في النواحي الاقتصادية والسياسية.
توصلت هذه الدراسة الى نتائج الاتية:
١-أن تزايد السكان يؤثر في مساحة الأراضي الصالحة للزارعة ولاضطرارهم الى المد العمراني والسكني في الأراضي الزراعية.
٢-أن المنازعات الناشئة حول الأراضي الزراعية هي بمثابة جزء من التركيبة السياسية والاجتماعية والقضائية ولمحاولات حيازة الأراضي من دخل على القرية وليس لهم مبرر شرعي.
٣-أن الاتجاه السائد في تسوية المنازعات حول حيازة الأراضي تتم في إطار القرية وفي المستوى الشعبي والتقليدي وتطبيق القانون العرفي وفي حالة فشل القانون العرفي في التوصل الى حل النزاع تنتقل للسلطة القضائية لتطبيق القانون السائد في البلاد.

المبحث الرابع
مناقشة الدراسات السابقة

بعد أن استعرضنا الدراسات السابقة في هذا الفصل الذي تضمن عرض وتحليل نماذج من الدراسات والبحوث السابقة من موضوع الدراسة وكان البعض منها له علاقة شبه مباشرة بموضوع دراستنا، فقد استطعنا في حدود معرفتنا حصر بعض الملاحظات على تلك الدراسات ووجدنا اختلافاً فيما بينها من ناحية المنهجية والادوات المستخدمة أو من حيث طبيعة الدراسة نفسها من حيث كونها (نظرية او ميدانية) ومن البديهي ان يحصل مثل هذا الاختلاف تبعاً لاختلاف مرجعية الباحثين في العلوم السلوكية. وسوف نوضح ذلك في النقاط الآتية:
١-لقد أشارت دراسة (حسن عجيل حسين) الى أن القانون العرفي أقوى من القانون الوضعي في ضبط سلوك الأفراد وأن أفراد الدراسة يفضلون الحياة الريفية أكثر من الحياة المدينة التي تكثر فيها صراعات بين الافراد، وأن هذه الدراسة أكدت على وجود تقاطع بين القانون الوضعي والعرف الاجتماعي في مجتمع إذ إن تمسك الأفراد بالعرف الاجتماعي من أجل التوصل الى أقرب الوسائل المساعدة التي تؤدي الى تطبيق القانون الوضعي وأن هذه الدراسة حثت على تغيير القاعدة القانونية في المدينة أكثر لو كان القانون يشغل فراغاً تشريعياً فقط، ولما كان القانون وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي (الغير رسمي) الذي يمارس مهامه في المناطق الريفية. ولم تؤكد الدراسة على وجود نزاع اجتماعي بين الافراد على كافة الجوانب المحيطية.
٢-أظهرت دراسة (خليفة ابراهيم) ان للضبط الاجتماعي له أهيمه خاصة في ضبط سلوك أفراد المجتمع وكذلك عدم خروج الافراد على القانون سواء كان (رسمياً او غير رسمي) وحثت هذه الدراسة على ضرورة الاسراع من قبل المحاكم الرسمية في حسم كافة القضايا المطروحة امامها والتي تتعلق بالقتل أو السرقة أو الزنا أو الخاصة بخرق الأعراف الاجتماعية وذلك لان التأخير في حلها يؤدي الى عدم ثقة الافراد بالقانون الرسمي، وهذه الدراسة لم تؤكد على وجود نزاع اجتماعي بين الأفراد وإنما أكدت على دور الضبط الاجتماعي في تنظيم الحياة (الريفية والمدينة) وكذلك في توحيد العلاقات بين الافراد.
٣-دراسة مؤيد منفي: -هي دراسة سوسيوأنثروبولوجية فأنها أكدت على وجود صراع من أجل تسلم الزعامة والسلطة داخل العشيرة الواحدة، إذ كشفت عن أن للعشيرة دوراً ايجابياً في إحداث التماسك والقضاء على الخلافات الداخلية بين الافراد المحافظة.
٤-بيّنت دراسة (سامي بن جراد بن سويلم أبو فريح الطورة المزني)، وهي دراسة انثروبولوجية مقارنة، أن القضاء العشائري هو المصدر الرئيس والاساس في حل النزاعات بين أفراد العشيرة أكثر من القانون الرسمي الذي يعد القوة الرئيسية الموجودة في المدينة. فقد اعتبرت القضاء فرعاً من فروع محكمة شرع من قبل الله لها أساس وشروط ذكرها الفقهاء والعلماء فقد كشفت أن قبائل بئر السبع لم تخالف الشريعة الإسلامية بما أنزلته من قواعد ضرورية في ضبط سلوك الأفراد وعدم الخروج عن القضاء العشائري في القضاء.
٥-أن دراسة (حمد حمدان بن فهد القحطاني) هي دراسة ميدانية فقد كشفت أن للأعراف والعادات دوراً اساسياً في حل النزاعات الاجتماعية الدائرة حول السلطة الرسمية في المجتمع القبلي، وأن للأعراف دوراً أيضا في ضبط سلوك الافراد القبيلة وعدم الخروج عن مجتمع.
٦-اظهرت (دراسة تركي بن مناحي بن ظافر المفقاعي)، وهي دراسة ميدانية، أن هنالك دوراً لشيوخ القبائل في ضبط سلوك الأفراد وكذلك في الحدة من تخفيف الحد من المنازعات والصراعات الدائرة حول الزعامة الشيخة او حول قضايا التي تمس حياة الافراد في القبيلة.
٧-اظهرت (دراسة شارون تيفاني)، وهي دراسة انثروبولوجية، في مجتمع ساموا تدور حول منازعات الأراضي الزراعية، وأن السبب الرئيس في حدوث هذه المنازعات هو زيادة عدد سكان المجتمع وكذلك كثرة الغزوات الخارجية والمؤثر على طبيعة المجتمع والتي قد تؤدي الى حدوث الكثير من الحالات الخطيرة في المجتمع والتي قد تؤثر على نظام المجتمع وكذلك على الأنظمة الأخرى.

الفصل الثالث
النزاعات الاجتماعية بين القانون الوضعي والسنن العشائرية
المبحث الأول: النزاعات الاجتماعية

أولاً: المدخل النظري لمفهوم النزاعات الاجتماعية.
ثانياً: أنواع النزاعات الاجتماعية
ثالثاً: نماذج تاريخية من النزاعات الاجتماعية
رابعاً: العوامل المؤدية لحدوث النزاعات الاجتماعية

المبحث الثاني: نبذ تاريخية عن نشأة القانون الوضعي

أولا: مصادر القانون
ثانيا: أهمية القانون في المجتمع
المبحث الثالث: نبذه تاريخية عن العشائر العراقية
اولاً: قوانين(سواني)العشيرة
ثانياً: الدور الاجتماعي للعشيرة في العراق

المبحث الرابع: الوسائل المستخدمة في حل النزاعات الاجتماعية

أولا: -الوساطة (المفاوض)
ثانيا: -المفاوضة
ثالثا: -التحكيم (الفريضة)
رابعا: -الصلح

الفصل الثالث
النزاعات الاجتماعية بين القانون والسنن العشائرية

تمهيد

ان حياتنا الاجتماعية داخل المجتمع عرضة الى كثير من المشاكل والتناقضات والصراعات التي تؤثر فينا تأثيراً كبيراً، لذا فعملية النزاع الاجتماعي يدخل فيها موضوعات عدة منها التوتر والعدوان والجريمة والمنافسة، إذ إن النزاع إذا حدثاً تلقائياً أو عفوياً، فأنه يعمل على تمزيق البناء الاجتماعي وتفكيكه وكذلك المصالح العامة للمجتمع وانما هو جزء حتمي ومستمر في الحياة الاجتماعية فالأنماط التي يسعى الناس اليها مثل النقود والثروة والمكانة هي مطالب مهمه، وإن عملية الحصول عليها تتطلب منهم القدرة على تحقيقها على حساب الاخرين. بمعنى أن النظام الاجتماعي لا يكون مستقراً من خلال الرأي العام ولكن يكون مستقراً من خلال استخدام القوة والتهديد، وهذه العملية تؤدي الى هدم البناء الاجتماعي وتفكيكه من ناحية وكذلك تؤدي نتائج إيجابية من ناحية أخرى تتمثل بتضامن الجماعات مع بعضها عندما تعتقد بأن مصالحها مهدده.

المبحث الأول
النزاعات الاجتماعية

ان النزاعات الاجتماعية تحدث نتيجة لغياب الانسجام والتوازن والتعاون بين الأفراد داخل مجتمع معين من ناحية، ومن ناحية أخرى يحدث بسبب عدم وجود حالات من الاقتناع بالموارد الطبيعية والمادية مثل السلطة والدخل الاقتصادي والمكانة المركز الاجتماعي وغيرها من الحالات الاجتماعية الموجود في المجتمع. وانسجاماً مع أعلاه فأنه يمكن تقسيم هذا المبحث الى أربع محاور أساسية وهي:
أولا: المدخل النظري لمفهوم النزاعات الاجتماعية

---

(١) دراسة شارون تيفاني الموسومة بعنوان سياسة تسوية المنازعات حول الأراضي في مجتمع ساموا خلال فترة ١٩٦٩-١٩٧١. سنة ١٩٨٠ نقلا عن رسالة تركي بن مناحي بن ظافر المفقاعي: دور شيوخ القبائل في الضبط الاجتماعي، رسالة ماجستير منشورة، مقدمة الى مجلس كلية الدراسات العليا منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، قسم العلوم الاجتماعية (تخصص التأهيل والرعاية الاجتماعية)، ٢٠٠٨، ص١٢٥-١٢٦.

ثانيا: أنواع النزاعات الاجتماعية.
ثالثاً: نماذج تاريخية من النزاعات الاجتماعية
رابعاً: العوامل المؤدية لحدوث النزاعات الاجتماعية
اولاً: المدخل النظري لمفهوم النزاعات الاجتماعية
من وجهة نظرة علماء الاجتماع فإن النزاع الاجتماعي هو عملية اجتماعية قديمة منذ القدم، فقد ظهر أولاً في الديانات القديمة على أنه نزاع بين منظومتين أو قوتين هما الخير والشر، متمثلاً أحياناً بنزاع بين الالهة، مثلما ظهر في محاولات الانسان لتحقيق الخلود من أجل العيش فهو نزاع من أجل البقاء وظهر ايضا بين جماعات المجتمع التي تختلف آراؤها وأفكارها حول موضوعات معينة تخص المجتمع، لذلك فإن مثل هذه الخلافات بين جماعات المجتمع قد تؤدي الى إثارة أشكال متنوعة من الضغوط والصدمات وكذلك أنواع مختلفة من المشكلات الاجتماعية فيما بينهم، وتؤدي هذه الاختلافات بدورها ايضا الى تغير المجتمع من حالة جيده الى حالة غير جيدة أو غير مرضية، ومن ثم فان صور هذه النزاعات والخلافات القائمة بين جماعات المجتمع تعد أهم العوامل لظهور حالة النزاع الاجتماعي وكذلك تعد من أهم العوامل الهامة في تغير النظام الاجتماعي للمجتمع(١).
ومن خلال ما تقدم فانه يمكن عرض أهم الآراء للعلماء والفلاسفة الذين تطرقوا الى مفهوم النزاع الاجتماعي الذي يدور بين الافراد داخل المجتمع الواحد أو بين الجماعات خارج المجتمع.
جاء مفهوم النزاع الاجتماعي في كتابات الفيلسوف اليوناني (سقراط٤٦٩ ق.م - ٣٩٩ ق.م) إذ إنه يرى أن السبب الرئيس في حدوثه هو رغبة أو غاية الانسان في طبيعته الإنسانية في إشباع حاجاته ورغبته في الترف التي تعد من أهم العوامل التي تدفع به للنزاع مع الاخرين من أجل أخذ ممتلكاتهم أو التزاحم على الأراض وثرواتها وهذا ما سيؤدي الى النزاع بين أفراد المجتمع؛ إذ يؤكد على أن التطور والازدهار في المجتمع سوف يؤدي الى انقسام الناس الى طبقتين هما: طبقة الفقراء وطبقة الأغنياء وعندما يحاول أفراد طبقة الأغنياء الوصول الى المراكز الاجتماعية عن طريق الأموال، فأن هذا بدوره سوف يؤدي الى دخول طبقة الفقراء في النزاع مع طبقة الاغنياء(١).
وتناول (افلاطون ٤٢٧ ق.م – ٣٤٧ق.م) مفهوم النزاع الاجتماعي، إذ يقول إن الطبيعة الإنسانية هي طبيعة فطرية وجاهلة بماهية الخير والشر في الحياة إذ قد يظهر نزاع بين هاتين المنظومتين إذ انه نزاع أزلي من قديم الزمان وزيادة على ذلك فأنه يرى أيضا أن معظم الاتجاهات الدينية والسياسية تستمد مفاهيمها الأساسية وقيمها ومبادئها الرئيسة من هاتين المنظومتين لتضم المنازعين لها وهذا النزاع لا يقتصر بين المجموعات فقط، وإنما يكون أكثر قوةً بين الفرد وذاته، وهو من ناحية أخرى يرى أن هذه الطبيعة الإنسانية ايضا هي طبيعة أنانيه تسعى وتحفز رغبة الشخص الواحد نحو أهدافه على حساب الآخرين خاصة عند إنهيار نظمها وقوانينها الإدارية لذا يتعين على القائمون بالنظم أو المراكز الاجتماعية أن يفرضوا نظاماً أو قاعدة اجتماعية محكمة للسيطرة على أفعال البشر وسلوكياتهم بما يحقق الأمن والاستقرار والتوازن الاجتماعي من خلال فرض قانون على أفراد المجتمع ، وقد قسم النزاعات الاجتماعية حسب الدوافع الى: (دافع ذو بعد انساني كالحسد وتعارض الرغبات وحب الهيمنة والحصول على الشرف والابهة، ودافع النزاعات ذو بعد اجتماعي وتتمثل بالصراع الدائم الابدي بين الأغنياء والفقراء في المدينة الواحدة)(٢).
أما (ارسطو٣٨٤ ق.م -٣٢٢ ق.م) فيرى أن النزاعات الاجتماعية قائمة في المجتمعات ومتأصلة فيها ويمكن أن تنفجر على شكل عنف أو عصيان والعنف يمكن أن يكبت لفترة زمنية ولكن لا يمكن الغاؤه نهائياً وقد بنى فكرته عن النزاعات من خلال ملاحظته للواقع واعتبر أن أسباب حدوث النزاعات تكمن في الدساتير والأنظمة السياسية؛ لأن الناس ينقسمون حول أيهما الاصلح في هذه الدساتير؟ الملكي؟ الارستوقراطي؟ أو غيرهما؟ وغالبا ما يندلع النزاع ليس بسبب الدستور نفسه وإنما بسبب الخلاف أو الصراع على تطبيق الدستور المتفق عليه، ويرى ايضاً أن حياة الانسانية مرتبطة بسلامة النظام السياسي والاجتماعي وأن سلامة هذا النظام مرتبط بالسلوكيات التي يتحلى بها الإفراد؛ فلذلك كانت النواميس أو القوانين الصالحة من شروط الحياة الإنسانية لارتباطها بالقسر والإلزام اللذين يلجئان الفرد إلى الحياة الفاضلة(٣).
اما العلاّمة (ابن خلدون١٣٣٢ – ١٤٠٦م) ففي بحثه عن العصبية تناول مفهوم النزاع بين التجمعات العصبية، فقد عرف النزاع بوصفه رمزاً اساسياً من رموز الطبيعة البيئة والطبيعة الإنسانية، لذلك فإن كل جماعة إنسانية لها الرئاسة وكذلك السلطة إذ أنه يرى أن هذه الجماعة لا تتردد في الدخول في الصراع والتنازع والصدام مع جماعة إنسانية أكثر قوتاً وتماسكاً من تلك الاولى(٤).
فقد عرف العصبية بأنها حالة نفسية ذهنية تظهر في العلاقات والسلوكيات التي تتسم بها مجموعة من البشر في حالة البداوة، وهي التي تأخذ بيدها الى الملك والسلطة، أدخل (ابن خلدون) في نطاق العصبية مفهوم القوة والروابط الاجتماعية والظواهر الناصرية، وبذلك أصبحت العصبية مفهوما اجتماعيا يتدخل في المجتمعات البداوة ويسيرها فمصدر العصبية عنده مصدر بيولوجي طبيعي ويرى أن صلة الدم أو الرحم طبيعية في البشر قديمة الأزل ثم تأتي رابطة أخرى تتعدى صلة الدم الى هي رابطة الولاء والحلف(١).
إذ إن (ابن خلدون) ينطلق في تصوره للعصبية من أنها (الوازع) الذي يدفع العدوان الواقع على احياء البدو من الخارج وهذا يعني: أن العصبية باعتبارها وازعاً وهذا ما يهم (ابن خلدون) في الدرجة الأولى حيث أنها ظاهرة خاصة بالبدو ، وذلك لأن الوازع الذي يدفع الناس في نزاع بعضهم على بعض في المدنية والذي يرد النزاع الواقع عليها من الخارج، هو الدولة ونظمها الدفاعية(حامية)، فإن العصبية في المجتمع البدوي تقوم بنفس الدور الذي تقوم به الدولة في المجتمع الحضري، حيث لا توجد قوة للفصل بين المنازعات الأفراد في المجتمع البدوي الا كبراء القبائل وشويخها، فالعصبية اذن خاصة بالمجتمع البدوي وهي ظاهرة تستلزمها المعطيات الاجتماعية والاقتصادية السائدة في هذا النوع من العمران ولإبراز حقيقة العصبية والاسس التي تقوم عليها أو الأدوار التي تؤديها في هذا النوع من المجتمعات لابد من التذكير بأهم تلك المعطيات الاجتماعية منها والاقتصادية(٢).
وزيادة على ذلك فإن العلامة (ابن خلدون) يرى أن فكرة التعاون أو الوازع تظهر من خلال السلطة المعنوية لشيوخ عشائر الريف والبدو وكبرائهم من ناحية والسلطة المادية أيضا لشيوخ عشائر الريف والبدو التي تقوم على الغلبة والسلطان واليد القاهرة وبكلمة واحد (الملك) من ناحية أخرى، ويمكن القول بصفه عامة أن الوازع الذي تحدث عنه (ابن خلدون) هو وازع اجتماعي واقتصادي بمعنى أنه قوة والسلطة الاجتماعية تأخذ مميزاتها وصفاتها من نوع الحياة الاجتماعية السائدة في المجتمع، فضلاً على ذلك فإن (ابن خلدون) هنا لا يهتم بالوازع أو التعاون الذاتي أو الشخصي النابع من ضمير الفرد كالوازع الأخلاقي والديني وإن كان يبرز دور هذا الأخير في تقوية الروابط الاجتماعية في ظروف خاصة الا أنه يهتم بالتعاون، والوازع الخارجي الذي تؤكده قوة تعاون تلك الجماعة سواء كانت قوة الفرد أو قوة الجماعة وهذا شيء مقبول وطبيعي فما دامت الحاجة الضرورية لذلك التعاون والوازع التي تفرضها الطبيعة الانسان العدوانية، والعدوان غلبا ما يعتمد دائما على القوة والغلبة فإن الوازع الذي يراد به هذا العدوان لا بد أن يكون هو الاخر قوة غالبه ويداً ضاربة وقاهرة.
ولما كان هذا الوازع تفرضه ضرورة الاجتماع والتعاون لكسب العيش ولما كانت طرائق كسب العيش تختلف في البادية عما هي عليه في المدينة ومن اختلف فيما الوازع يختلف هنا عن الوازع هناك أي أن الحياة في البادية قائمة على البساطة والفطرة تجعل من الوازع طبيعة فطرية، وان تعقد الحياة الحضرية سيضفى نوعا من التعقيد والتركيب على الوازع السائد فيها هذا من جهة ومن جهة أخرى فانه لما كانت الحاجة الى الوازع تفرضه الطبيعة العدوانية في البشر، فإن الوازع سيختلف سواء في البادية أو في المدينة باختلاف العدوان أو النزاع أي عدوان الافراد بعضهم على بعض داخل المدن أو احياء البدو أو عدوان الجماعات على جماعة اخرى(١).
وفي القرن التاسع عشر تناول (توماس هوبس ١٥٨٨م-١٦٧٩م) مفهوم النزاع الاجتماعي من خلال ربطه بمفهوم النزاع في نظرية العقد الاجتماعي والتي تقول بأن الحياة الإنسانية الأولى قبل ظهور النظام هي حرب الجميع على الجميع وقد كانت هذه الحياة جحيما لا يطاق نظراً لنزاع الانسان على الموارد بدافع إشباع حاجاته ورغباته التي تضمن له البقاء والاستمرار وتلك الحياة الوحشية لم تكن تخضع لأي نوع من القوانين الوضعية أو العرفية(٢).
إذ يوكد (هوبس) وجود مبدأين أساسيين يحكمان الطبيعة البشرية هما الرغبة والعقل: فالأول يدفع الناس الى أن يأخذوا ما يحتاج اليه الآخرون مما يحدث بينهم الفرقة والشقاق والنزاع، والثاني: فالعقل يزودهم ببعد نظر أو قوة تنظيمية تجعلهم يسعون وراء الأمن والاستقرار وحساب العواقب والعقاب من دون أن يتوقف أثر المحافظة على الذات وعلى قوة العقل التنظيمية هذه يعتمد الانتقال من حالة الوحشية والعزلة الى حالة الحضارة والاجتماع وهذا الانتقال يتم على وفق القوانين الطبيعة وهكذا تعبر القوانين بالنسبة لـ(هوبس) عن السلام والتعاون للذات منفعة بالنسبة للمحافظة على الذات والمجتمع أكبر من منفعة النزاع والعنف والمنافسة(٣)، وهذه النقلة لا يمكن أن تتم الا عن طريق عقد اجتماعي لتنظيم الحياة الاجتماعية إذ تم تفويض سلطة القانون في يد شخص أو هيأة يكون لها حق الأمر في فرض القوانين وهو بذلك يرى أن السيادة مطلقه لا تحدها حدود أو قيود، إذ إن الأفراد يتنازلون بمقتضى العقد الاجتماعي عن ما كان لهم من حريات وحقوق في عهد الفطرة وهو تنازل غير مشروط(٤).
لذا نجد أن توماس هوبس على عكس كل من (ارسطو وافلاطون) في حين أن هوبس كان يفضل القانون المكتوب على القانون العرفي إذ إن الأول هو المسؤول عن توفير وتحقيق الأمن الاجتماعي لهم عن طريق فرض العديد من القواعد القانونية عند دخولهم في العقد الاجتماعي أما القانون العرفي، فليس له دور عند توماس هوبس.

---

(١) د. حسين عبد الحميد احمد رشوان: التغير الاجتماعي والمجتمع، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٨٨.
(١) د. احمد المناوي: جمهورية افلاطون، ط١، دار الكتاب العربي، حلب، ٢٠١٠، ص٢٩.
(٢) د. احمد المناوي: جمهورية افلاطون، المصدر نفسه، ص٧٠-٧١.
(٣) د. مصطفى فاضل كريم الخفاجي: فلسفة القانون عند(أرسطو) مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، العراق،٢٠٠٨، مجلد(٤)، العدد(٢)، ص٣٥١.
(٤) د. على الوردي: مهزلة العقل البشري، ط٢، دار كوفان، بيروت،١٩٩٤، ص١١٥.
(١) د. جمال شعبان وآخرون: فكر ابن خلدون الحداثة والحضارة والهيمنة، ط١، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت،٢٠٠٧، ص٧٨-٧٩.
(٢) د. محمد عابد الجابري وآخرون: فكر ابن خلدون العصبية والدولة: معالم نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي، ط٧، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،٢٠٠١، ص١٧٢
(١) د. محمد عابد الجابري وآخرون: فكر ابن خلدون العصبية والدولة: معالم نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي، المصدر نفسه، ص١٦٤-١٦٥.
(٢) د. عبد الله محمد عبد الرحمن: علم الاجتماع السياسي، ط١، دار النهضة العربية، بيروت،٢٠٠١، ص١٧٠.
(٣) د. هاشم محمود الاقداحي: سوسيولوجيا بناء القوة، ط١، مؤسسة شباب الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٤٢-٤٣.
(٤) د. معن خليل عمر: تاريخ الفكر الاجتماعي، مكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٥، ص١٣٤-١٣٥.

وعلى العكس من هوبس يرى (جون لوك ١٦٦٢م-١٧٠٤م) أن الانسان كائناً عاقلاً وأن غايته الأساسية البحث عن السعادة وتأمين الانسجام والسلام في المجتمع بعيدا عن النزاعات، من أجل المحافظة على المجتمع ومتملكاته الخاصة، وأن خروج الانسان عن العقد الاجتماعي يتم فرض سلطتين هما: السلطة التشريعية والتنفيذية في إدارة الشأن العام، فالسلطة التشريعية هي الأصل بوصفها تراقب السلطة التنفيذية وتحاسبها، ويرى أن استبداد السلطة وعدم قيامها بواجباتها فعلى الشعب أن يقوم ضدها ويقاومها وهذا ما يؤدي الى ظهور نزاعات بين الافراد داخل المجتمع ومن ثم سوف يؤدي الى ظهور عمليات اجتماعية خطيرة تؤثر في أنظمة المجتمع(١).

أما (جان جاك روسو ١٧١٢م-١٧٧٨م)، فإنه يؤمن بأن الحياة الإنسانية كاملة ومنضبطة، وأن الانسان كان يعيش سعادة كاملة لكنه أضطر للتجمع لمواجهة تقلبات الطبيعة واخطارها ونتيجة للتجمع نشأت علاقات بين أفراده وعندما تنشأ العلاقات تظهر التناقضات والنزاعات والصراعات بين الافراد، لذا فإن (روسو) يؤكد أن زيادة الأفراد والدخول في علاقات مع بعضهم وما يترب عليها من تقدم اقتصادي يؤدي الى زيادة حدة النزاع والتوتر في الحياة، هذا فضلاً عن أن النمو الاقتصادي قد شجع على ظهور نظام الملكية واخذت الطبيعة البشرية تتخلى عن بساطتها المعهودة وتتجه نحو التعقيد أكثر فأكثر بسبب فقدان الأمن والاستقرار وإذا أراد الناس المحافظة على الأمن والاستقرار فعليهم أن يقيموا مجتمعاً مدنياً على أساس العقد الاجتماعي وبموجب هذا العقد يتنازل كل فرد عن حقوقه للمجتمع الذي يعيش فيه ويترتب على نظرية (روسو) عدة نتائج فمن الملاحظ:

أولا: أن الفرد بمقتضى العقد لا يفقد شيئا.

ثانياً: طالما أن الإرادة العامة تحقق الصالح الجمعي ولا تنجذب نحو أي مصلحة خاصه، فهي تعبر عن العدالة والحق ولذلك أصبح كل فرد في المجتمع ملزما بطاعة الإرادة العامة.

ثالثاً: تعتبر الإرادة العامة والسيادة ايضاً تنتمي الى الشعب أو المجتمع، على حين أن الحكومة هي هيئه تفرض اليها السلطة.

رابعاً: حرية الفرد تتمثل في سلوكه الذي يتسق مع الإرادة العامة ومن ثم فان الفرد حرية في إطار التشريع فحسب(٢).

وبحسب نظرية العقد الاجتماعي يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من النزاع الاجتماعي وهي: أولاً: النزاع الداخلي في المجتمع والذي يدور حول قضايا محدودة يسود الاعتقاد بإمكانية حلها ويكون الغاء هذا النزاع عن طريق الاجماع. ثانياً: النزاع حول النموذج الأفضل لمستقبل المجتمع والذي يضع الثوريين في مواجهه الحكام وأحيانا يضع الثوريين في مواجهه بعضهم البعض الأخر. ثالثاً: النزاعات بين المجتمعات أو الدول التي تتسبب بالحروب والعقد الاجتماعي غير معني بها لأنه عقد داخلي يعني بالنزاعات داخل المجتمع الواحد(١).

وإن لنظرية (دارون١٨٠٩م-١٨٨٢م) أثراً بالغاً في ترسيخ مفهوم النزاع بمعناه العام الذي تضمن النزاع بين الأنواع والانجاس والافراد، وتضمن مفهوم النزاع لديه الاختيار الطبيعي والبقاء الاصلح(٢)، ويرى أيضا أن هناك نوعان من النزاع هما نزاع قوي أي قاسٍ من أجل البقاء ونزاع أبدي في الطبيعية، إذ يتغلب القوي دائما على الضعيف وهذا ما يؤدي الى حدوث تغير وتحول المجتمع من وضع غير مرضٍ الى وضع مرضٍ(٣).

واختار (كارل ماركس ١٨١٨-١٨٨٣) النزاع الطبقي بوصفه عملية تعبر عن التاريخ البشرية، فليس التاريخ الاجتماعي بعد المرحلة البدائية المشاعية الا سلسلة من النزاعات الطبقية شملت جميع مراحل تطور نمط الإنتاج الى أن تختفي مصادر اللامساواة والاستغلال مع ظهور النمط الاشتراكي ثم الشيوعي فقد تجلت عمليات النزاع الطبقي بين العبيد والسادة وبين العمال والرأسماليين أي بين من يملكون ومن لا يملكون ويعملون باجر فهذا العامل هو الذي يقسم بناء المجتمع الى طبقتين اجتماعيتين متنازعتين ومفهوم الطبقة عند (ماركس) هي مجموعة من الافراد تتميز عن غيرها بأساليب معاشية واجتماعية وثقافيه متشابهة لها أهميتها في تماسكها وحدتها وتكيف نضالها ضد الطبقات الأخرى خاصة اذا كانت معرضة للنظام والقهر الطبقي(٤).

كما تناول كلا من (غيتانو موسكا١٨٥٨-١٩٤١م) و(فلفريدو باريتو١٨٤٨-١٩٢٣م) في نظرية (الصفوة) مفهوم النزاع الاجتماعي والسياسي بين فئتين أساسيتين من الصفوة هما: الصفوة الحاكمة والتي تضم الافراد الذين يؤدون دوراً بارزاً في ممارسة السلطة السياسية بطريقة مباشرة وغير مباشرة ، ثم الصفوة غير الحاكمة التي تتألف من أفراد لديهم القدرة ، الا أنهم ليسوا في مراكز قوة تمكنهم من ممارسة السلطة، وفي اطار مدى سيطرة الصفوة الحاكمة على السلطة السياسية فان المجتمع سوف يتغير بشكل سريع نسبياً والتي تسمى صفوه مبدعة أو مفكرة ، أما اذا كانت الصفوة غير حاكمة فإن المجتمع سوف يتغير بشكل بطيء والتي تسمى صفوه محافظة على الاستقراء النظام والاستمرار فيه(٥).

لذا ومن خلال ذلك نجد أن النزاع السياسي بين الطبقة الحاكمة والغير الحاكمة ينطبق على المجتمع العراقي بصفه عام ومجتمع الدراسة بصفه خاصة والذي يكمن في الرغبة في الحصول على مراكز القوة والحكم، فإن النزاع السياسي بين هذه القوة سوف يؤدي الى تحول المجتمع من مجتمع يمارس الضغط والاستبداد الى مجتمع يتميز بأقل ديمقراطية وإنسانية وحرية.

اما الدكتور (علي الوردي١٩١٣-١٩٩٥م)، فقد فسر ظاهرة النزاع الاجتماعي من خلال فرضية (نزاع البداوة والحضارة)(١)، اذا يرى أن العراق كان من أقدم الحضارات الإنسانية إذ إنه يعيش بين منظومتين متنازعتين من القيم الاجتماعية فالأولى تتمثل بالقيم البداوة الآتية عن طريق الصحراء المجاورة اليه والثانية القيم الحضارة النابعة من تراثه الاجتماعي والحضاري القديم، فضلا على ذلك ففي مثل هذه الحالة يعاني الشعب العراقي نزاعاً اجتماعياً ونفسياً على توالي الأجيال، فهو من ناحية لا يستطيع أن يطمئن على قيمة الحضرية لأن الصحراء تمده بين فتره وأخرى بالموجات التي تقلق عليه طمأنينته الاجتماعية وهو من ناحية الأخرى لا يستطيع أن يكون بدوياً كابن الصحراء لأن الحضارة المنبعثة من وفرة مياهه وخصوبة ارضه تضطر به الى تغيير القيم البدوية الوافدة اليه لكي يجعلها ملائمة لظروفه الخاصة، فقد يجوز لنا أن نصف المجتمع العراقي بأنه مجتمع حائر فقد انفتح أمامه طريقان متعاكسان وهو مضطر أن يسير فيهما في آن واحد(٢)، ويرى ايضا أن من مركبات شخصية البدوي هي ثلاث: مركبات العصبية، الغزو، المروءة. والملاحظ أن طابع التغالب او التنازع موجود في جميع هذه المركبات فالفرد القروي غالبا ما يريد أن يتميز بقوة قبيلته أولاً: وبقوة شخصية القروية أو البدوية ثانياً: وبمروة تعاونيه مع افراد قبيلته ثالثاً. فهو أولاً يريد أن ينتمي الى قبيلة أو عشيرة قوية تحمية فهو يتعصب لها ويثار من أجلها لأنه يدرك أن بغير ذلك لا يستطيع البقاء في الصحراء التي تكاد تخلو من اية سلطة حكومية وهو ثانياً يريد أن ينال المكانة العالية في عشيرة ويفاخر أقرانه بها أن يجب أن يكون شجاعاً قوياً ذا نجدة وشهامة يتفوق على غيره في القتال عندما تغزو عشيرة أو تغزى إذ يرى أن الحياة في الصحراء لا تحتمل الضعف الذي يكون وراء القوم اثناء القتال والنزاع فهو سيكون محتقرا ذليلا لا عون له ولا مكانه كما أنه يجب أن يكون ذا مروءة صارخة في الشجاعة والنجدة والشهامة في النزاع لا تكفى لان ينال المكانة العالية بها(٣).

لهذا فإنه يرى أن سبب النزاع البشر هو تنازع على الموارد الطبيعة المتوفرة في المجتمع ويتضح هذا النزاع بأجلى مظهرة في العراق، إذ إن العراق هو بلد (هابيل وقابيل) وهذا هو الذي جعل العراق عرضة لمد البداوة وجزرها على توالي العصور ويمكن القول أن أطول فتره سيطرة فيها المد البدوي على العراق هي الفترة الأخيرة التي بدأت منذ سقوط الدولة العباسية، ويكفي لفهم تلك الفترة ان ثلاثة أرباع السكان فيها كانوا يخضعون للتنظيم العشائري وتسيطر عليهم قيم العصبية والغزو والثأر والدخالة والتسيار وغسل العار وما اشبه ذلك، اما الربع الباقي الذين يمثلهم سكان المدن، فهم وإن كانوا يختلفون عن العشائر في بعض الأمور الظاهرية، كالمسكن والملبس وطرق كسب العيش غير إنهم في أعماق نفوسهم لم يكونوا يختلفون عن أولئك كثيرا فطالما يتعصب ابن المدينة لمحلته كما يتعصب البدوي لعشيرته(١).

ويعتبر عالم اجتماع الالماني (دارندروف) أحد أهم العلماء الذين فسروا ظهور النزاع الاجتماعي داخل التنظيمات الاجتماعية، وقد جاءت أفكاره بداية في كتابه (الطبقة والنزاع الطبقي في المجتمع الصناعي)، حيث أنه اهتم بالفكرة القائلة أن النزاع كامن في كل النظم الاجتماعية وهو مصدر التغير في هذه النظم، فقد تناول مشكلات الطبقة بتفسير مفهوم النزاع الصناعي بين العمال والسياسي في المجتمع الصناعي المعاصر، فضلا على ذلك فإنه يميز بين القوة والسلطة إذ يرى أن القوة ترتبط وتتمسك بمركز الأفراد بينما ترتكز السلطة في المراكز والادوار التي تتمسك بالتوقعات خارجيه عن الافراد(٢)، ويرى أن هناك ثلاثة ظروف اجتماعية تساعد على حدوث النزاع الاجتماعي بين الجماعات المستغلة والمستغلة وهي:

١-ظروف تنظيمية: وهي تساعد في تحويل الجماعات المستمرة الى جماعات بارزة الى الدخول في عملية النزاع مباشرة.

٢-ظروف عملية النزاع التي تحدد درجة وقوة النزاع القائم بين الجماعات المشتركة في العملية النزاع.

٣-ظروف تغير البناء الاجتماعي هي تحدد من سرعة وعمق واتساع تغيير البناء الاجتماعي.

ولابد من القول ايضاً بأن تبنيه لمفهوم النزاع لا يعني تخلية عن نموذج التوازن الاجتماعي في المجتمع، فالمجتمع في نظرة له وجهان متساويان: الأول يكشف عن الاستقرار والتألف والاتفاق العام. والثاني يكشف عن التغير والنزاع والقوة (٣).

لذا نجد ان مفهوم النزاع الاجتماعي عند (دارندروف) ينطبق على المجتمع العراقي بصفه عامة ومجتمع الدارسة بصفه خاصة فإنه يحدث بين الجماعات السياسية التي تتمسك بمقاليد السلطة وكذلك القوة ومن خلال ذلك يشعر بعض أفراد المجتمع بإن السلطة والقوة موزعة بشكل غير عادل بينهم وهذا قد يدفعهم الى دخول في نزاعات مع الجماعات التي تسيطر على مراكز السلطة في المجتمع، لذا

---

(١) د. شبيب دياب: سوسيولوجيا النزاعات(ديموغرافيا)، الجمعية التعاونية للخدمات التنموية الثقافية، بيروت، ٢٠٠٧، ص١٢.

(٢) د. محمد علي محمد: دراسات في علم الاجتماع السياسي، دار الجامعات العربية، الإسكندرية،١٩٧٧، ص١٧٨-١٧٩.

(١) د. شبيب دياب: سوسيولوجيا النزاعات(ديموغرافيا)، المصدر السابق، ص١٢-١٣.

(٢) د. تشارلس داروين: أصل الأنواع، ترجمة مجدي مجمود المليجي، ط١، دار المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٤٢.

(٣) د. السيد هادي المدرس: تهافت النظرية الداروينية وسقوط النظريات التابعة، ط١، دار العلوم، بيروت، ٢٠١١، ص٢٤-٢٥.

(٤) د. سمير عبد الفتاح: مبادئ علم الاجتماع، ط١، دار المشرق الثقافي، عمان، ٢٠٠٦، ص٧٤.

(٥) د. مولود زايد الطيب: علم الاجتماع السياسي، ط١، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ٢٠٠٧، ص١٩٢،

(١) اقتبس الوردي هذه الفرضية صراع البداوة والحضارة من ابن خلدون انظر في: د. علي الوردي: لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، ج١، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٦٩، ص٢٩٧.

(٢) د. علي الوردي: دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٥، ص١١.

(٣) د. علي الوردي: دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، المصدر نفسه، ص٣٨-٣٩.

(١) د. صائب عبد الحميد وآخرون: على الوردي (قراءة نقدية في آرائه المنهجية)، دار الحضارية، بغداد، (ب-س)، ص٢٧.

(٢) د. محمد عبد الكريم الحوراني: النظرية المعاصر في علم الاجتماع (التوازن التفاضلي صيغة توليفيه بين الوظيفية والصراع)، ط١، دار مجدلاوي، عمان، ٢٠٠٧، ص٩٧-٩٨.

(٣) د. ياس خضير البياتي: النظرية الاجتماعية جذورها التاريخية وروادها، ط١، دار الكتب الوطنية، ليبيا،٢٠٠٢، ص١٦٦.

فإن النزاع الذي تحدث عنه العالم هو نزاع طبقي بين الجماعات السياسية التي تتمسك بمقاليد السلطة وليس نزاع طبقي بين الطبقات الاقتصادية كما تصوره ماركس لمفهوم النزاع الطبقي الذي يحدث بين طبقتين أحدهما مالكة وسائل الإنتاج والآلات وأخرى فاقدة الإنتاج وكذلك الآلات.

اما (لويس كوز)، فانه تناول مشكلات النزاع الاجتماعي في كتابين هما:(وظائف النزاع الاجتماعي عام ١٩٥٦م" والاتصالات الفكرية في دراسة النزاع الاجتماعي عام١٩٦٧م) وقد ركز في هذا السياق على الوظائف الإيجابية التي يقوم بها النزاع الاجتماعي بدلاً من إظهار الوظائف السلبية للنزاع الاجتماعي ويعرف (كوزر) النزاع بأنه عملية اجتماعية ضرورية لفهم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد التي تدور حول القيم والمكانات ومصادر القوة والموارد، فهو يمثل هدف الجماعات المتنازعة للتخفيف من حده التوتر أو الضرر أو التخلص من منافسيهم، كما أنه يسهم في النهاية تحقيق الوحدة والأنساق بين افراد المجتمع والى أعاد تكثيف المعايير وبناء القوة داخل الجماعات مع حاجة الافراد والجماعات المكونة له.
إذ يؤكد (لويس كوزر) على أن النزاع بين المجتمعات ولاسيما المجتمعات المفتوحة يخفف من حدة التوتر بين الأطراف المتنازعة ويعمل على تقليل أسباب التفكك وإعادة الوحدة والترابط، ويساعد على إعادة المعايير القائمة أو على ظهور معايير جديد كما يوكد على قوة المصالح المتعارضة داخل البناء هو بذلك يعمل على إيجاد توازن مستمر في بناء القوة ويعمل على تقليل العزلة الاجتماعي بين الجماعات حيث يرى انه كلما كانت الجماعة اشد تماسكاً اشتدت مظاهر النزاع ، فالنزاع كما يوكد كوزر يميل الى احداث تفكك في الجماعات الاجتماعية التي تشهد تفاعلاً قويا بين افرادها واحساساً عميقا بانتمائهم اليها(١).
أما أسباب النزاع لدى (لويس كوزر)، فقد أرجعها الى: أن النزاع يزيد من التوافق والتكيف ويحافظ على الحدود بين الجماعات ولا يؤدي الى التفكك أو الانحلال الاجتماعي، فالنزاع يؤدي الى الإحباط الوظيفي، فإنه يؤدي وظيفة إيجابية ايضاً، وهو النزاع ينشأ عندما يتزايد عدد المطالبين على عدد الفرص المتاحة وكذلك الموارد الطبيعية في المجتمع، كما أنه يؤدي الى احياء المعايير السائدة وأن استقرار العلاقات والمساهمة في ظهور معايير جديد وإيجاد أساليب جديد لإعادة التوافق المستمر والضروري لتحقيق توازن القوة والسلطة، وهو يضع الخطوط والحدود الفاصلة بين الجماعات وبصفه عامة تحت ظروف معينه قد يؤدي النزاع الى تكوين نسق اجتماعي أكثر مرونة واستقراراً(٢).
أما مصادر الصراع عند (كوزر) فهي:
١-غياب السلطة الشرعية التي تعد السبب الرئيس في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد.
٢-سرعة الحراك الاجتماعي داخل البناء الاجتماعي.
٣-الحرمان والفقر والاحباطات الذاتية أي المصلحية.
٤-اشتراك الوجدان والعاطفة ضمن العلاقات الاجتماعية(٣).
ثانياً: أنواع النزاعات الاجتماعية
تنقسم النزاعات الاجتماعية الى عدة أقسام؛ حسب نظرة الفلاسفة والعلماء ومن هذه النزاعات كما يلي:
١-النزاعات الداخلية: وهي التي تحدث بين الافراد داخل المجتمع الواحد سواء كانت مسلحة أو غير مسلحة كالنزاعات السياسية والعرقية والطائفية، لذا فإن هذه النزاعات عادة ما تتخذ صوراً عديدة من مظاهر الحياة الاجتماعية الخطيرة والتي تؤثر في النظام الاجتماعي، وذلك بالنظر إلى أطراف النزاعات، ومدى نطاقها، وشدة العنف المستخدم فيها من لدن الأفراد المجتمع وقد تكون هذه النزاعات قائمة على عدة أسباب داخلية منها (الفقر، والجريمة، والأراضي الزراعية، والعدائية وغير من الظواهر الاجتماعية الخطيرة)(١)، فهذه النزاعات مرتبطة بالأهداف أو القيم أو المصالح والتي لا تتعارض مع الافتراضات الرئيسية التي تركز عليها العلاقات الاجتماعية وتكون هذه النزاعات عادةً ذات وظائف إيجابية بالنسبة لبناء الاجتماعي أو الجماعة فهذه النزاعات تجعل من الممكن تحقيق الاستقرار وإعادة التوافق والتكيف للمعايير القوى الاجتماعية داخل المجتمع أو الجماعة في ضوء الحاجات التي يحتاجها أعضاء هذه الجماعة أو الجماعات الفرعية(٢).
٢-النزاعات الخارجية: هي تلك النزاعات التي تحدث بين مجتمع ومجتمع أخرى أي بين الدول على خلفيات وتنازعات سياسية أو اقتصادية أو عسكرية والتي قد تترك اثاراً خطيرة على حياة الافراد وكذلك تؤدي الى ضعف الكثير من أنظمة المجتمع ومن ثم تؤدي الى ظهور مشكلات اجتماعية مثل (الجريمة، والفقر، والتفكك الاجتماعي بأنواعه، والخوف وغيرها من العمليات الاجتماعية التي تؤثر الى الافراد)(٣)، إذ إن النزاعات الخارجية متصلة ببناء المجتمع أو الجماعة أو الجماعات فهذه النزاعات تفرض مطالب معينة على شخصيات الأفراد ومبلغ توافقهم مع بناء الجماعة أو المجتمع وهو ميكانزيم للتوافق مع المعايير السائدة والظروف الجديدة والتكيف المستمر لتوازن القوى الاجتماعية في المجتمع(٤).
اما الدكتور (علي الوردي) فيقسم النزاع او التنازع البشري الى خمسة أنواع فيما يلي:
١-النوع الأول: هو أوطأ أنواع التنازع وأقربها الى الطبيعة الحيوانية الأولى، ففيه تتمثل القوة البدائية المكانة الأولى فالفرد يعتمد على قوته لتحطيم خصمه أو إيذائه وهذا النوع يتخذ صوراً شتى منها الحرب والمبارزة والنهب والسبي والاغتصاب وغيرها من الظواهر.
٢-النوع الثاني: فهو الذي يدخل فيه شيء من الروية واستخدام الذكاء وهو أرقى في سلم التطور من النوع الأول إذ يتخذ شكل السرقة أو الاحتيال أو الغش وما الى ذلك من أمور تمثل النزاع البشري.
٣-النوع الثالث: من النزاع البشري أو التنازع فهو الذي يكاد يسود العالم المتحضر ويتخذ اشكالا متنوعة فهو بين الرجل والمرأة يتخذ شكل الغزل وبين الأحزاب السياسية يتخذ شكل الحملات الانتخابية والمهرجانات الحزبية وهو بين الشركات التجارية يتخذ شكل الإعلانات الصارخة والاغلفة الملونة وهو بين أصحاب الدعاوى يتخذ شكل المحاكمات التي يتجادل فيها المحامون وهو بين الطوائف السياسية والدينية يتخذ شكل المحسوبية والوساطة والمحاباة وما اشبه.
٤-النوع الرابع: فهو النوع الذي يتمثل في المنافسة العلمية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية على أساس هادئ لا تحاقد فيه ولا تباغض.
٥-النوع الخامس: هو نزاع متواصل بين المصالح الخاصة والمصالح العامة وتسمى بنزاعات مصلحية(١).
ويعتقد (لويس كوزر) بوجود نوعين من النزاعات الاجتماعية هما:
١-النزاعات الواقعية: هي تلك النزاعات الموجهة نحو هدف معين كالسلطة أو المكانة الاجتماعية أو السيطرة على الموارد الطبيعية والاقتصادية وغيرها من الأهداف، ومن ثم، فهي نزاعات واقعية بقدر ما تكون فيه الوسائل للتوصل الى نتيجة نوعية خاصة وهي نزاعات من السهل ضبطها؛ لأنها تكون مهيأة لحلول تقنية تقوم على تسويات يمكن لكل طرف ان يجد فيها دوافع جزئية للحدوث الجرائم.
٢-النزاعات اللاواقعية: هي النزاعات التي تعبر عن الحاجة للتوتر وهي ناجمة عن الكبت في التنشئة الاجتماعية ولا يمكن استبدال النزاع بوسيلة للحصول على نتيجة نوعية خاصة لان الاشباع لدى المشاركين لا يتم الا بأطلاق التوتر العدواني المكبوت، ومن خلال ذلك لا يمكن أن تتم الموازنة بين الوسائل السلمية والوسائل العدوانية(٢).
ويشير (الدكتور معن خليل عمر) في كتابه (ثنائيات علم الأنواع) الى نوعين أساسيين من النزاعات الإجتماعية هما:
١-النزاع المباشر: هو الذي يحدث حينما يعتدي الافراد بعضهم على بعض اعتداء صارماً يترتب علية اذى بليغ بقصد الحصول على غرض معين اما الاعتداء الخفيف بقصد منع الغير من تحقيق غاية معينة فوسيلة التفاوض والجدل والدعاية وكثير من النزاع الذي تقوم به الزمر الاجتماعية المنظمة للحصول على فائده أكبر ويمتد النزاع الاجتماعي في بعض الاحيان بأشكال اشد عنفاً كما يحدث بوضوح في المبارزة والثأر والثورة.
٢-النزاع غير مباشر: وهو الذي يحدث عندما لا يحاول الافراد أو الزمر القيام بفعل بين بعضهم وبين تحقيق مصالحهم وانما يقع هذا النوع من النزاع خارج نطاق الجماعة إذ يسعى كل فرد لتحقيق مصلحته وهو يعلم أن ذلك لا يتم بالحيلولة دون تحقيق مصالح وتعاون الاخرين(٣).
ومن خلال ما تقدم نعتقد بوجود هناك أربعة أنواع من النزاعات التي تحدث في المجتمع العراقي بشكل عام ومجتمع الدراسة بشكل خاص هما:
١-نزاعات فردية: هي تلك النزاعات التي تحدث بين فردين لا أكثر داخل مجتمع واحد حيث أن هدف هذا النوع من النزاع يكون على مصلحة شخصية أو قضية اجتماعية تمس الكيان الفردي للأفراد الداخلين في النزاع الاجتماعي، وإن مثل هذا النزاع يؤثر ايضاً على بنية المجتمع الاسري للفرد وكذلك على النظم الاجتماعية للمجتمع.
٢-نزاعات جماعية: هي تلك النزاعات التي تحدث بين الجماعات الاجتماعية داخل المجتمع الواحد سواء كانت مسحلة أو غير مسحلة وإن هذا النوع من النزاعات الاجتماعية يؤثر على النظام الاجتماعي للمجتمع، كما وأن لها اثاراً سلبية تؤدي الى ظهور مشكلات اجتماعية خطيرة قد تؤثر على بينة المجتمع الاسري للجماعة وكذلك على نظم الاجتماعية للمجتمع مثلا (الفقر، الجريمة، العدوان)، اما اثارها الإيجابية فإنها تعزز التماسك والبناء الاجتماعي وتساهم ايضاً في تشكل التحالفات وتعيد الى المجتمع توازناته، وتقوي العلاقات الاجتماعية بين الأفراد وتحقيق أهداف معينة من خلال التعاون مع الآخرين الداخلين في النزاع.

---

(١) د. مؤيد منفي محمد شوقي: دور الصراع السياسي–العشائري في التماسك الاجتماعي في محافظة الانبار (دراسة سوسيوأنثروبولوجية)، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمه الى مجلس كلية الآداب، جامعة بغداد، قسم علم الاجتماع، ٢٠١٤، ص٨٠-٨١.
(٢) د. غني ناصر القريشي: المداخل النظرية لعلم الاجتماع، ط١، دار الصفاء، عمان، ٢٠٠١، ص٣٢٣-٣٢٤.
(٣) د. معن خليل عمر، نقد الفكر الاجتماعي المعاصر، المصدر السابق، ص٢٩ – ٣٠.
(١) د. حازم محمد علتم، أصول القانون الدولي العام-أشخاص القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠١، ص٣٨٢.
(٢) د. عدلي محمود السمري: علم الاجتماع الجنائي، ط٢، دار المسيرة، عمان، ٢٠١١، ص٢٥٨.
(٣) د. حازم محمد علتم: أصول القانون الدولي العام-أشخاص القانون الدولي، مصدر سابق، ص٣٨٢.
(٤) د. عدلي محمود السمري: علم الاجتماع الجنائي، المصدر السابق، ص٢٥٨-٢٥٩.
(١) د. على الوردي: مهزلة العقل البشري، ط٢، دار كوفان، بيروت،١٩٩٤، ص٧٨-٨٨.
(٢) د. فليب بور: علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ١٩٩٨، ص٢٥٦.
(٣) د. معن خليل عمر: ثنايات علم الاجتماع، ط١، دار الشروق، عمان،٢٠٠١، ص١٧٨.

٢-نزاعات إيجابية: وهي التي تحدث عندما تتحقق المصالح والمطالب المتعارض أو المختلف عليها باستخدام وسائل منظمه ومنضبطة فيصبح النزاع ايجابياً ومن هذه الوسائل الدساتير والقوانين والتكوين الاسري ومجتمع العشائر ونظم الحكم والاحكام الدينية والأعراف والتقاليد وقد تتنوع هذه الوسائل بين كونها غير رسمية ومكونة في العقل الاجتماعي والفردي وبين كونها رسمية ومدونة.
٤-نزاعات سلبية: وهي التي تحدث عندما يتخلى الافراد في المجتمع عن الوسائل والآليات السلمية فتحاول هذه النزاعات السيطرة على المجتمع أو تدمير القدرات المخالفة لها لأجل تحقيق اهدافها ومصالحها الخاصة لأن النزاع لا يحدث الا في ظل توفر ظروف موضوعيه أو شخصية محدده.

ثالثاً: نماذج تاريخية من النزاعات العشائرية

إن المجتمع العراقي بمختلف طوائفه وأعراقه عشائري الطابع والعادات والتقاليد، فهناك أعراف متفق عليها بين العشائر فيما يتعلق بالخلافات والنزاعات بين الأفراد التي قد تؤدي إلى وقوع قتلى، إذ فالعشيرة تعد أحد البنى الاجتماعية في العراق بحضورها التاريخي وفعلها وانفعالها وتأثيرها على أفراد الذين ينتمون اليها، وللعشيرة وظيفة سياسية واجتماعية واقتصادية مهمة أملتها ظروف موضوعية، وهي حماية أمن وسلامة أبنائها ومصالحهم المادية من العدوان الخارجي، لذلك يدرك أبن العشيرة بالفطرة أن سلامته مرتبطة بسلامة العشيرة، وعليه أن يتفانى في الدفاع عن مصلحة عشيرته إلى آخر رمق لكي تدافع العشيرة عن مصلحته، لذلك فالعلاقة بين الفرد والعشيرة تقوى وتضعف حسب قوة الدولة ودورها في ضمان أمن ومعيشة أبناء الشعب، ففي العهود القديم كانت العشائر العراقية في تصادم مستمر فيما بينها ولم تكن الحكومات السابقة قادرة على فض مثل هذه الخلافات بل كان دورها في إشاعة الفتن والجور وتشجيع القتال فيما بينها من اجل اضعافها وسيطرتها على الواقع الاجتماعي كما انها كانت تنحاز الى هذه العشيرة لصالح عشيرة أخرى حسب المصالح والاحوال فكان موقف الحكومة حرجاً في البداية إذ كانت تعاني من ضعف، إذ أن هناك علاقة عكسية بين الدولة والعشيرة، أي كلما ضعفت الدولة استقوت العشيرة، والعكس بالعكس(١).

إذ فالعشائر العراقية كانت ولا تزال تعتز بحمل السلاح فكل رجل بالغ فيها يملك بندقية خاصة به وهو قد يفضل شراء البندقية على شراء اية حاجة ضرورية لعائلته او لنفسة وهو يعتبرها رمزا لرجوليته وشجاعته وطالما رايا شيوخ العشائر يتفاخرون فيما بينهم بعدد (التفاكه) من اتباعهم وهم يقصدون بـ(التفاكه) حملة البنادق واذا أراد الناس الإشادة بقوة شيخ من الشيوخ ذكروا عدد (التفاكه) الذين هم وراءه وإذ عزم الشيخ على القتال لسبب من الأسباب نصب الراية واطلق الهوسات يستنجد بها حملة البنادق من أتباعه أو حلفائه وهؤلاء يسرعون لنجدته حالا وربما نشب القتال وسقط فيه قتلى والجرحى قبل أن تعلم الحكومة به أو تستطيع قمه.

ومن هنا يمكن عرض تواريخ إحداث بعض النزاعات العشائرية العراقية وهي كالاتي:

١-في عام (١٩٣٧) نشب نزاع عشائري على الأراضي في نواحي العمارة بين عشرتين الازيرج والبزون فهجم جماعة من البزون يقدر عددهم بخمس مائة مسلح على جماعة من الازيرج فقتلوا منهم تسعة اشخاص وجروا سبعة عشر وهرب الباقون ولما سمعت قبيلة الازيرج بذلك تهيأت للانتقام وفي اليوم التالي تقدم جيش عرمرم من الازيرج يقدر عددهم باثني عشر الف شخص مسلحين بالبنادق واشتبك مع قبيلة البزون في معركة دامية سقط فيها من الفريقين زها (١٠٨) قتيلاً و(٤٠) جرحا وقد تكمن جيش الازيرج من حرق بيوت البزون ونهب بعض الأثاث ورسين واشياء اخر من حوانيت العطارين وقد حسم النزاع بينهما أخيرا بواسطة تحكيم عشائري واستطاع هذا المجلس ان يقسم الأراضي بين الفريقين حسب مقتضيات العرف العشائري واعتبرت ديات القتلى والجرحى (دمدوم) هذا اصطلاح عشائري يقصد به احتساب قتلى كل قبيلة مقابل قتلى قبلية الثانية، والظاهر ان هذا الحل لم يرض قبيلة بزون فتازم الوضع بين القبيلتين من جديد في عام (١٩٤٦) وكاد يؤدي الى قتال عنيف لو لم تتخذ الحكومة الإجراءات اللازمة لقمع الفتنة

٢-في عام (١٩٤١) حدث نزاع بين البو محمد والبو علي في نواحي العمارة حول بعض جواميس سرقت وبعض جواميس أخرى قتلت مع كلب واحد فصمم مجيد الخليفة شيخ البوم محمد ان يضرب قبيلة البو على ضربة قاضية فحشد افراد قبيلته وقدم انذاراً الى شيخ البو علي ثم نفذ الإنذار بهجوم شديد حيث اخذ اتباعه يقتلون اعداءهم ويحرقون بيوتهم وينهبون مواشيهم واموالهم حتى وصلوا الى دار شيخهم وحاصروه ولم يكفوا عن القتال الا بعد وصول قوات الشرطة وكانت حصليه المعركة (٥٦) قتلا و(٨١) جريحا، وقد احرقت فيها (١٥٠) صريفة ونهبت (٢٥٠) داراً.

٣-في عام (١٩٥٢) جرى قتال بين قبيلة العبيد وقبيلة العزة في الخالص وكان سببه نزاع حول الأراضي فقد اغتنمت قبيلة العبيد فرصة ليلة عيد الفطر حيث تخلوا دوائر الحكومة من الموظفين فهاجمت قبيلة العزة واستمرت المعركة بينهما طيلة الليل سقط فيها من الفريقين ثمانية عشر قتيلا ، كان منهم ابن الشيخ العزة وابن الشيخ العبيد ولم تستطيع الحكومة قمع المعركة بين القبيلتين، وقد أدت هذه الواقعة الى تكرار المشاجرات والمصادمات في كل مكان يلتقي فيها الشخص من احدى القبيلتين مع اخر من القبيلة الثانية، وقد يعمد بعض الأشخاص من احدى القبيلتين على ارتكاب جرائم السلب في أراضي القبيلة الأخرى لا جبار الحكومة على اتخاذ إجراءات انضباطية ضد القاطنين في تلط الأراضي نكاية بهم.

وفي الواقع إن النزاعات العشائرية في العراق القديم شكلت، إحدى أهم المشاكل للدولة العثمانية اولاً، وللاحتلال الإنكليزي ثانياً، وللحكم الوطني الذي أقيم في عام (١٩٢١) ثالثاً، مما حدا بالدولة العراقية الحديثة الى توظيف العشيرة في السياسة وإشراكها في القرار السياسي ومع مرور الزمن تقوت الدولة على النظام العشائري وألجمت نزاعاته الداخلية وتدخلاته في شؤونها حين إعتمد زعماء ثورة (١٩٥٨) برنامج إرساء دعائم المجتمع المدني، للحد من دور العشيرة في الدولة فالاهتمام بالعشيرة من لدن حكام العراق أتاح لها التسليح بحرية وبناء نفوذها السياسي في السلطة والأحزاب السياسية وعن أسباب تطور هذه النفوذ إذ الدولة العراقية لجأت في توظيف العشيرة بشكل براغماتي مما أضعف بالمقابل المؤسسات الحكومية(١).

علاوة على ذلك كانت الحكومة العراقية في العهود القديمة كانت قادرة على قمع القتال بين القبائل ولكن قد يخرج الامر عن حدود مقدرتها أحيانا في قمع النزاع وذلك لانتشار الاهوار ورداءة الطرق ووسائل المواصلات في بعض أنحاء الريف وقد تضطر الحكومة أحيانا الى اللجوء الى الخبراء بالعرف العشائري فتعقد معهم مجالس تحكيم لحسم الخصومات والمنازعات بين القبائل فهي قد تفضل ذلك على استعمال القوة المجردة وهذا أمر لا يخلو من حكمة لان القوة المجرة مثيرا ما تفشل في حسم نزاع قائم على الأحقاد والثارات القبيلة(٢).

وعليه كان العام (٢٠٠٣) فارقاً في العراق في ارتفاع عدد المنازعات العشائرية، أو كما يسميها البعض منازعات عائلية أو جماعية، بأسماء مختلفة لمنازعات بين أفراد من عشيرتين وأحداث شغب ينفذها أفراد من عشيرة لعشيرة اخرى، بإحراق إطارات في الشوارع وأكشاك تابعة لمديرية الشرطة، وإطلاق عبارات نارية باتجاه أفراد أمن، وتنتهي جميعها بـ (عطوات عشائرية)، أي فض الخلاف والحكم فيه وفق قوانين خاصة بالعشائر، إذ كان سبب حدوث هذه منازعات بين أفراد العشائر هو تراجع دور العشيرة في التأثير على أفرادها ليحل مكانها قيادة العامل الاقتصادي والمتنفذين مالياً من أصحاب المصالح والمؤسسات المالية والتجارية، وعلية تعد النزاعات العشائرية إحدى أبرز أسباب الموت في العراق بالإضافة إلى العبوات الناسفة والمعارك والاغتيالات المنظمة، وتتنوع أسباب الخلافات العشائرية التي تؤدي إلى نشوب قتال بينها، وتحديداً بعد فقدان السيطرة على الوضع من قبل الدولة العراقية، إذ فالمجتمع العراقي يمر في هذه المرحلة الحالية بظروف صعبة وقاهرة، أدت به الى تفكك البنية الاجتماعية والثقافية، مما أربك ذلك منظومة الوسائل الضبطية وخلقت فجوة واسعة بين الواقع الاجتماعي وظروفه وإمكانية الاستعانة بالقانون لحل المشكلات المختلفة لأفراده.

ومن هنا يمكن عرض تواريخ إحداث بعض النزاعات العشائرية العراقية بعد عام (٢٠٠٣) وهي كالاتي:

١-في عام (٢٠١٠) حدث نزاع عشائري بين عشيرتي الثراون واليسار في كربلاء وكان سببه بقيام أحد أبناء عشيرة الثروان بإصدار كتاباً عن الانساب أساء فيه لعشيرة اليسار وبعض العشائر، وبعد تدخل اللجنة التحكيم العشائري وشيوخ العشائر في المحافظة والفرات الأوسط أعلنت لجنة شؤون العشائر عن حل النزاع العشائري بين عشيرتي الثراون واليسار إذ ذكر مصدر أن الخلاف حسمَ بعد حصول عشيرة الثراون على (عطوة) مدتها خمسة أيام من عشيرة اليسار وبعد انتهائها عقد اجتماع للصلح في عشيرة اليسار وتم فيه الاتفاق على سحب الكتاب من الاسواق والاعتذار من عشيرة اليسار والدية العشائرية التي بلغت (٤٠٠مليون دينار).

٢-في عام (٢٠١٥) حدث نزاع عشائري بين عشرتين خفاجة وعشيرة الدعوم بقضاء الهندية شرقي كربلاء وكان سببه نزاع حول الأراضي ولم يكفوا عن القتال الا بعد وصول قوات الشرطة وكانت حصيلة هذا النزاع مقتل شخصين واصابة خمسة أخرين بجروح مختلفة وقد حسم النزاع بينهما أخيرا بواسطة مجلس تحكيم عشائري واستطاع هذا المجلس أن يقسم الأراضي بين الفريقين حسب مقتضيات العرف العشائري واعتبرت ديات القتلى والجرحى (دمدوم) هذا اصطلاح عشائري يقصد به احتساب قتلى كل قبيلة مقابل قتلى قبيلة الثانية.

٣-في عام (٢٠١٦) حدث نزاع عشائري بين عشيرة الجراح بني حسن وعشيرة السعيدي في قضاء الهندية شرقي كربلاء وكان سببه نزاع حول الأراضي وبعد تدخل الحكومة المحلية في حل هذا النزاع لم تصل الى أي نتيجة إيجابية في حسم هذا النزاع وعلى أثر هذا تم عقد مجلس التحكيم عشائري بين العشيرتين من أجل الوصول للصلح بينهم وتم على أثره أنهاء النزاع بشرط إسقاط الدعاوي في المحكمة الجزائية من لدن الطرفين وأيضا لا يحق للعشيرة الجراح التجاوز على أرض عشيرة السعيدي وعلية يكون للعشرتين بمقتضى هذا الصلح بالدفاع عن كل يمس أراضيهم(١).

ومن ذلك نرى أن التغيير الجذري الحاصل لمختلف أصعد وجوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والخروج من نمط النظام الدكتاتوري والمرور بحالة التحول الديمقراطي فقد رافق ذلك التغيير نوع من الفوضى تفاقمت معها المشاكل السياسية والأمنية وحتى الاجتماعية ، فيما صاحب هذا الضعف بهيكل الدولة وغياب تطبيق القانون الى زيادة نفوذ العشيرة لذلك أتجه الكثير من الأفراد للعشيرة بقصد الحصول على حماية في ظل عدم استطاعة الدولة توفير له الحماية وحتى من بعض الكوادر المثقفة والوسطية قد التجئوا للعشيرة لأخذ حقوقهم وربما هذا نتاج طبيعي لضعف منظومة الدولة وغياب القانون، لذا فان المشكلة الاكبر بأن العادات والسلوكيات العشائرية قد انتقلت للمدن وهذا ما قد صعب من الأمر إذ وصل الحال ببعض المدن قد تحولت الى عشيرة مصغرة تمارس ما كانت تمارسه في الأرياف أو القرى النائية، كما إن بعض الوزارات أو المؤسسات أصبحت ملكاً لعشيرة بعينها تبعاً لرئيس أو مسؤول تلك المؤسسة أو الوزير هو ابن تلك العشيرة فما كان منه الى بتحويل دائرته او وزارته لصالح عشيرته والسبب أما انتخابي لكسب أصواتهم أو للحصول على تأييدهم وقمع معارضيه، كما وصل الحال إلى " إن العشيرة تقاضي الدولة وهذه الحالة قد حدثت كثيراً فماذا نفسر اقدام عشيرة على محاسبة قاضياً لأنه حكم على احد افرادها بالسجن لارتكابه مخالفة معينة؟ " أو كيف تسيطر عشيرة بقوة السلاح على دائرة معينة لاعتقال شخص كما وصل الامر للسيطرة على مركزاً للشرطة وإطلاق سراح من هم محسوبين عليها؟ أو قيام عشيرة ما بأخذ الدية (الفصل العشائري) من طبيب بتهمة تسببه بوفاة أحد أفرادها في حين الوفاة طبيعية مما يضطر هذا الطبيب أما لدفع تلك الدية او الهجرة والهرب؟

فمشكلة الاقتتال بين بعض العشائر فقد وصل الأمر بها لحد إستعمال أسلحة ثقيلة ومتوسطة وهذه كارثة أمنية واجتماعية خطيرة فأنها تؤدي لترهيب عوائل أمنة ومقتل أناس ليس لهم علاقة بأطراف النزاع أو قطع طرق عامة ورئيسة بحجة البحث عن منتمين للعشيرة المعادية مع العلم هم ليسوا من المسببين أو لا توجد لهم إنتماءات عشائرية سوى ذنبهم لقبهم العشائري في هوية الأحوال المدنية، فيما أصبح مشهداً مألوفا على أوجه بعض الدور والمنازل والمحلات عبارة "مطلوب عشائرياً لا يباع ولا يشترى العقار" أو تهديم منازل أو تهجير عوائل أو إنتشار مسلحين بمنطقة معينة أو اشتباكات لعدة أيام بين عشيرتين، أو أخذ فصل عشائري من بعض الأجانب بتهمة الإساءة لفرد من العشيرة، أما أسباب هذا الاقتتال وهذه الفوضى فهي متعددة منها:

---

(١) عبد الخالق حسين: العشائر والدولة www.abdulkhaliqhussein.nl/index.php?news=148

(١) عدنان أبو زيد، النزاعات العشائريّة المسلّحة في العراق تهدّد السلم الأهليّ http://www.al-monitor.com/pulse/ar/originals/2016/01/iraq-tribes-armed-conflict.html

(٢) د. علي الوردي: دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٥، ص١٦٨-١٧٠.

(١) مقابلة شخصية مع الشيخ علي عبد الواحد كِعيم كسار شيخ عشيرة السعيدي بتاريخ: ٢٠١٧/٧/١٢.

١-الفوضى السياسية والأمنية وعلى مختلف المستويات أبتدأ من أعلى إلى أدنى سلطة وإلا ما معنى أن يلجأ نواب او وزراء للعشيرة لمحاسبة وأخذ فصل من زملاء لهم بتهمة التشهير أو الإساءة اللفظية في حين هم الاقرب لفهم دور وواجب القضاء.
٢-ضعف تطبيق القانون وضعف القائمين عليه أو تخوفهم فيما وصل الحال عند تدخل أفراد الجيش أو الشرطة لاعتقال مطلوبين بتهم مختلفة تقوم عشائر هؤلاء المعتقلين بمحاسبة المنتسبين الامنيين مما ولد حالة تخوف من تكرار الحالة.
٣-مغازلة بعض المسؤولين لتلك العشائر غير المنضبطة وذلك لمكاسب انتخابية يلجأ إليهم عند ترشحه للانتخابات بل ويغطي على سلوكياتهم وغياب الوعي والتوعية لبعض السلوكيات العشائرية المسيئة للمجتمع برمته لا سيما بمراكز المدن.
٥-تدفق الاسلحة بمختلف أنواعها للسوق السوداء عبر جهات عدة وبالتالي تدفقها إلى أشخاص أو عشائر بأكملها، إضافة إلى تسليح بعض العشائر لأسباب عدة وأهمها مقاتلة الارهاب فيما بعضها يذهب الى الايادي الخطأ او للنزاع مع عشائر أخرى(١).

رابعاً: العوامل المؤدية الى حدوث النزاعات الاجتماعية

لا شك في أن المجتمع يتعرض الى كثير من العوامل التي تؤدي دورا أساسيا في حدوث النزاعات الاجتماعية التي بدورها تؤثر على حياة الأفراد وكذلك في البناء أو النظام الاجتماعي للمجتمع ومن هنا سوف نستعرض أهم العوامل المؤدية الى حدوث النزاعات الاجتماعية.

١-العوامل البيئية او الطبيعية

تعد البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى (مثل الحيوانات والنباتات). والبيئة إما أن تكون طبيعية، وهي المكان الذي يعيش فيه الإنسان أو أن تكون بيئة اجتماعية تتمثل في النظام الاجتماعي والمؤسسات التي أقامها الإنسان أو هي بيئة ثقافية تتمثل فيما استحدثه الإنسان من مقررات أي معلومات ثقافية أضيفت إلى مقررات البيئة الطبيعية والاجتماعية(١)، وعلى ذلك يمكن تعريف البيئة بأنها "العوامل الخارجية التي يستجوب لها الفرد أو المجتمع بأسره استجابة فعلية احتمالية، المتمثلة بالعوامل الجغرافية والمناخية من سطح الارض والنبات والموجودات ودرجة الحرارة والرطوبة وكذلك العوامل الثقافية والاجتماعية التي تسود المجتمع والتي تؤثر في حياة افراده (٢).

وأن المجتمع البشري ينقسم بحسب (ابن خلدون) الى نوعين اساسين هما: بدوي وحضري، وهذا التقسيم جاء مرتبطا بالنشاط الاقتصادي الذي اعتبره العامل الأساس الذي يعي بحياة المجتمع فعلاقة المجتمع البدوي بحياة المجتمع الحضري هي علاقة المرحلة حياة السفلى بالمرحلة حياة العليا لتطور المجتمع فالمرحلة حياة السفلى هي مرحلة المستوى الأدنى للحياة ومتمثلة بمرحلة الزراعة والإنتاج البدائي القليل التفاوت والمرحلة العليا هي مرحلة المستوى الرفيع للحياة ومتمثلة بمرحلة الإنتاج والصناعة المتنوعة والمتطورة(٣).

في حين يرى (علي الوردي) أن الزراعة هي الحرفة الرئيسة لسكان العراق، ولاسيما في المناطق الريفية فإنها لا يمكن الاستغناء عنها أبداً وأنها أقدم الصناعات وأعظمها نفعاً للإنسان ولكنه مع ذلك يمكن أن تؤدي الى الانقياد للذل والاتصاف بخلق المكر والخديعة فما دام الزراع يقعون تحت وطأة الدولة وجورها إذ يدفعون لها ضرائب ويخضعون لضغوط، فلا بد إذن من أن تنمو تلك الاخلاق المذمومة وكذلك حدوث نزاع اجتماعي بين الافراد والدولة فأنه وضع الزراعة وسطاً بين البداوة والحضارة فهي مما ينافس الحضر من الاشتغال بها من جهة وهي من الجهة الأخرى لا يستحلها الا المستضعفون واهل العافية من البدو فالمحاربون الاشداء من اهل العصبية من البدو لا يستحلونها لأنها غير لائقة بهم وبهذا صارت الزراعة والتي هي أقدم الصنائع واعظمها نفعاً للإنسان مهنه الاذلاء المستضعفين(١).

٢-العوامل الاجتماعية والنفسية

لا شك في أن العوامل الاجتماعية والنفسية تلعب دوراً اساسياً في حدوث النزاعات الاجتماعية كما إنها تعد من أهم وأخطر العوامل التي قد تجعل أفراد المجتمع في حالة غير مستقرة وأن هذه العوامل تؤثر في حياة الأفراد وتجعلهم في حالة تدهور وكذلك تؤدي به الى الدخول في مشكلات اجتماعية خطيرة والتي قد تؤثر على البناء الاسري للأفراد وكذلك البناء الاجتماعي للمجتمع.

وبناء على ذلك تعد التنشئة الاسرية أحد اهم العوامل الاجتماعية، فأنها تؤدي دوراً مهماً في تعليم الفرد الخبرة والتجارب والمهارات والمعلومات وقيم المجتمع واتجاهاته ومعاييره وعاداته وتقاليده، التي يكون المجتمع بأمس الحاجة اليها؛ لأنه لا يستطيع أن يؤدي أدواره الوظيفية من دون الخبرة والتجارب والمهارات؛ إذ تصبح فيما بعد عملية التنشئة الاجتماعية جزءا لا يتجزأ من شخصيته(٢)، ويمكن تعريفها على أنها العملية التي يكتسب فيها الفرد شخصيته الاجتماعية التي تعكس ثقافة مجتمعه(٣).

لذا فالقيم الاجتماعية السائدة في الاسرة تعد ضوابط سلوكية إجتماعية تتأثر بأفكار الانسان ومعتقداته، وهذه الضوابط تضع سلوك الانسان في مجال معين يتماشى مع ما يريده المجتمع ويفضله(٤)، وعليه نجد أن لهذه القيم الاجتماعية السائدة في الاسرة عدة مصادر ولعل من أهم هذه المصادر الدين، إذ إن الدين، ولاسيما الإسلام، هو مصدر القيم الفاضلة والحميدة وأساس الأخلاق والقوانين والشرائع التي تؤثر بطريقة أو بأخرى في القيم الإجتماعية. وهناك العادات والتقاليد الإجتماعية التي تعتبر مصدراً آخر من مصادر القيم الاجتماعية، علماً بأن العادات والتقاليد الإجتماعية تحتكم بماضي المجتمع وما اتفق عليه أبناء المجتمع من السلوك والتقييم المستحب الذي يعد أساساً للعدل والمساواة، فالعادات والتقاليد الإجتماعية تستند الى الماضي السحيق للمجتمع وإلى الأوضاع التي مر بها الأفراد والجماعات، وأخيراً هناك مصدر مهم من مصادر القيم الإجتماعية ذلك هو الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحيطة بالمجتمع، وهذه الظروف هي التي تزود المجتمع بمنظومة من القيم المحددة لسلوكية وعلاقات أفراده، إذ أن القيم الإجتماعية السائدة في الاسرة ومجتمع لها نتائجها وآثارها الواضحة في البناء الاجتماعي وفي الجماعة والفرد، فإذا كانت القيم الإجتماعية السائدة إيجابية كالتعاون والشجاعة والايثار والبذل والعطاء والتضحية، فإنها تترك مردواداتها المجتمع والحياة الإجتماعية، إذ تطور المجتمع في مجالات عديدة، وتدفع بالإنسان الى النمو والتقدم وتساعد المجتمع على بلوغ أهدافه القريبة والبعيدة. أما إذا كانت القيم الإجتماعية السائدة في المجتمع سلبية كالطائفية والاقليمية والطبقية والتحيز والتعصب والجبن والغدر والخيانة، فإن المجتمع لا يمكن أن يتطور وينمو بل سيتعرض الى جملة من المشكلات والتحديات التي تقوّض أركانه وتهدد كيانه بالتخلف والتشرذم(١).

ويؤكد (بارسونز) على هذا، إذ يقول إن المجتمعات التقليدية أي المجتمعات الريفية يكون هدف التنشئة الاسرية فيها على تأديب الأفراد من أجل الضمان الازم لبقاء البناء الاجتماعي بنزعته المتمثلة بالخط الأبوي وبالعلاقات الاولية المتميزة بالاحترام والتقدير وطاعة الأبناء للوالدين، والتي تكون فيها معايير السلوك الاجتماعي واجبة الاتباع من لدن الأفراد، لذلك فان الغاية الشديدة من جانب الكبار المجتمع التقليدي هو خلق تيار يتسم بالاحترام والطاعة في نفوس أطفالهم، ومن ثم يجعلونهم يتوارثون ويكتسبون الشعور بالطاعة والاحترام تجاههم(٢).

أما في مجتمعات الصناعية أي المجتمعات الحضرية فتختلف تنشئتهم وذلك لاختلاف أساليب الحياة في كلا المجتمعين، من جميع النواحي سواء في أسلوب العمل والطعام والملبس وبناء البيوت والعادات والتقاليد والقيم (البنى الفوقية والتحتية) وكل هذه العوامل لها تأثيرها في اساليب التنشئة الاجتماعية(٣).

وتعد العصبية القبلية والعشائرية أو الصراع القبلي في المجتمع الريفي من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تكاد تطغى على مثلها الروحية ومتطلباتها الاقتصادية وقد أدت الى حدوث انقسامات في الوطن الواحد وهي تستند في فحواها الى ايمان الفرد العشائري بأن عشيرته هي أعرق العشائر نسباً وارفعها حسباً(٤)، إذ إن سوء التفاهم بين البشر جعلت من التعصب القبلي ينتشر في جميع الجوانب الاجتماعية للمجتمع ومن أهم صور التعصب هي التعصب العرقي أو الديني وكذلك التعصب القبلي أي تعصب بين البداوة والحضارة، فما من شك في أن التعصب في حدوده القصوى يخلق صعوبات اجتماعية ونفسية كبيرة تعوق نمو النفسي والاجتماعي للفرد وقد تدفعه للدخول في نزاع من الاخرين(٥).

وقد أهتم معظم علماء النفس والاجتماع بإبراز هذ الجانب فقط عرف العالم النفسي (سيرز) التعصب بأنه اتجاهات سلبي، ضد الجماعات الخارجية، وهو أيضا تقييم لجماعة او لفرد هذا التقييم غالباً ما يكون سلبيا ومبنيا على أساس عضوية الفرد لجماعته. أما (فؤاد زكريا) فإنه يؤكد أن التعصب يتضمن عنصرين أحدهما إيجابي والآخر سلبي؛ فالعنصر الإيجابي هو اعتقاد الفرد للجماعة التي ينتمي

---

(١) علي مراد العبادي: العشائر والدولة في العراق، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية،http://fcdrs.com

(١) د. محمد الجوهري وآخرون، علم اجتماع البيئة، دار المسيرة، الأردن، عمان، ٢٠١٠، ص٣٥٢.

(٢) د. رشاد أحمد عبد اللطيف البيئة والإنسان-منظور اجتماعي، ط١، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٨٣-٨٥.

(٣) د. محمد سالم صقر المعاني: ابن خلدون وتراثيّة المشاركة الشعبية في مشاريع الإسكان، مجلة جامعة دمشق المجلد (١٥)، العدد(٢) ،١٩٩٩، ص١٢٧

(١) د. علي الوردي: منطق ابن خلدون في ضوء حضارته وشخصيته، ط٢، دار الكنوز الأدبية، بيروت، ١٩٩٤، ص٩٧-٩٨.

(2) Rao, Shankar, sociology, Chand Go, New Delhi, 1997, p240.

(٣) د. صالح محمد علي أبو جادو: سيكولوجية التنشئة الاجتماعية، ط٢، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠م، ص١٥.

(٤) د. إحسان محمد الحسن: موسوعة علم الاجتماع، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٩٩، ص ٥١٥.

(١) محمود كَطاع عبد الله الدليمي: القيم الإجتماعية والإنجاب دراسة سوسيوأنثروبولوجية في محافظة الأنبار، رسالة ماجستير غير منشور كلية الآداب، جامعة بغداد، قسم علم الاجتماع، ٢٠٠٥، ص١٩.

(٢) د. معن خليل العمر: التغيير الاجتماعي، دار الشروق، عمان، ٢٠٠٤، ص٦١

(٣) د. ماهر محمود عمر: سيكولوجيا العلاقات الاجتماعية الطبعة الأولى، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص٩٨

(٤) جميل محسن منصور العبودي: سمات الشخصية الريفية العراقية في كتابات الاجتماعيين الانتروبولوجيين العراقيين، رسالة ماجستير غير منشوره مقدمه الى مجلس كلية الآداب بجامعة بغداد قسم علم الاجتماع، ٢٠٠٥، ص٧٩.

(٥) د. احمد زايد: سيكولوجية العلاقات بين الجماعات (قضايا في الهوية الاجتماعية وتصنيف الذات)، سلسلة عالم الفكر (المعرفة)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد(٣٢٦)، نيسان، ٢٠٠٦، ص٦٢-٦٣.

اليها سواء كانت قبيلة أو وطناً أو مذهباً أو فكراً أو ديناً هي أسمى وأرفع من بقية الجماعات الاخرى، أما العنصر السلبي، فهو اعتقاده أن تلك الجماعات الأخرى أحط من تلك الجماعة التي ينتمي اليها هذا الفرد (١).

اما العوامل النفسية فمن أهمها: العدوان والعدائية: ويقصد بالعدوان شعور داخلي بالغضب ويعبر عنه ظاهرياً في صورة فعل أو سلوك يقر به الشخص أو جماعة بقصد الحاق الأذى بشخص أو جماعة أخرى أو للذات أو الممتلكات ويأخذ العدوان صور العنف الجسمي متمثلاً بـ (الضرب، والتشاجر كما يتخذ صور التذمير واتلاف الأشياء) والعدوان اللفظي، متمثلاً في (الكبت، والتشهير، والفتنه، والتهديد، والغمز وغيرها) (٢).

اما العدائية، فيقصد بها هي تلك التي تحرك العدوان وتنشطه وتتضمن (الغضب والكراهية والحقد والشك والاحساس بالاضطهاد، وهو ما يسمى بالعدوان المضمر أو الخفي، فأن العدوان له علاقة ربط بين العدائية بوصفها محركاً للعداء والعدوانية باعتبارها سلوكاً فعلياً شديد الخطورة، وهذا السلوك هدفه الرئيس إيقاع ضرر وآثار جسمية بالحرية الاجتماعية للأفراد المجتمع أو رغبة في إيقاع ضرر بالذات في شخصية الفرد تعبيراً عن الخضوع لهذه الحالة النفسية (٣).

ويرى (دولارد) أن العدائية والعدوان تنشأ من الإحباط والغضب، إذ يزداد ظهور الميول العدائية والعدوان تبعا لزيادة الإحباط والغضب وتكرارهما، وأن السلوك العدائي الناتج هو تخفيف لدافع العدوان المستثار بسبب الإحباط والغضب(٤).

لذا فإن (لوفاكو) يؤكد بأن الغضب هو ردود أفعال قوية وحادة، إذ إنه يعتمد على موقف تقدير الفرد لخطورة الاحداث البيئية المحيطة به فمثلاً قد تؤدي الاحداث الضاغطة والقوية الى أحد في استجابتين هما الغضب او الخوف ويعتمد الغضب أيضا على طبيعة الحدث والتصرف فيه وقدر الفرد على المواجهة والاضرار الناجمة عن الحدث(٥)، في حين يرى (شافير) أن الإحباط هو موقف تهديدي إذ تواجه عملية إشباع الدافع إعاقه بسبب معوقات خارجية أو أنشطة من أشخاص آخرين، وأن الاحباط هو مواجهة الفرد لما يعوقه ويمنعه من إشباع دوافعه وهو أيضا تلك الحالة الانفعالية والدافعية التي يشعر بها الفرد أنه يواجه ما يحول بينه وبين اشباع دوافعه(١).

وتختلف نظرة المجتمع للعدائية والعدوان بحسب الظروف الموضوعية والحضارية والقيم الإنسانية السائدة في المجتمع، فاختناقات الحياة وضيق دائرة الحركة للفرد في هذا الإطار أوجدت مواقف متناقضة تزداد مشاعر العدائية والتعبير عنها بالعدوان حيث ازدياد زحام المدن مع الكثافة السكانية، ومكننة الحياة مع ارتفاع البطالة والتغير السريع في مستويات المعيشة. والتأثير المتفاوت لهذا التغيير على الأفراد فهو فرصة لوجود الطبقات الاجتماعية خاصة إذا حدث هذا التغير بخطى سريعة فسيؤدي الى العدوان(٢).

ويمكن ملاحظة اتجاهين نظريين يرتكزان الى مفهوم العدوانية والعدائية في تحديد أصل النزاع، الأول يعتبر أن العدوانية هي إحدى الغرائز الإنسانية وأنها تتجه نحو الاخرين من النوع ذاته وتتمثل بالدفاع عن الأرض والأطفال والنساء وغايتها حفظ النوع ولتفادي النزاعات لابد من تصرف غريزة العدوانية هذه في مجالات غير تدميرية. اما الاتجاه الثاني، فيرى أن العدوانية ليست غريزة وإنما موقف نفسي ينتج عن الكبت ولتفادي النزاعات يجب الغاء هذا الكبت أو خفضه الى حده الأدنى وذلك عن طريق القوانين الاجتماعية التي يوفرها النظام الاجتماعي(٣).

٣-العوامل الاقتصادية

لا تقل العوامل الاقتصادية أهميةً عن العوامل الاجتماعية في إثارة العديد من النزاعات الاجتماعية، لأن العامل الاقتصادي له أثر في استقرار أي مجتمع، لأنه عادةً ما يشجع على زيادة الاستثمار والتنمية التي تؤدي إلى تحسين مستوى الشعوب، الأمر الذي ينعكس بشكل ايجابي على حل المشاكل الاجتماعية المرتبطة بالمشاكل الاقتصادية.

لذ فإن من أهم العوامل الاقتصادية التي عاشها الفرد العراقي هي الحصار الاقتصادي والحروب الذي شهدها المجتمع منذ القرن الماضي، فقد تركت بصماتها وآثارها العميقة على جميع فئات وشرائح المجتمع لأنها كانت حرباً شرسة بين قوتين غير متكافئتين في القدرات العسكرية والاقتصادية والسياسية. لهذا كان أثر الحرب والحصار الاقتصادي على الأفراد كبيراً في خلق الكثير من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والتي أثرت بدورها على انهيار البناء الاجتماعي وكذلك التفكك الاسري للأفراد مما جعل أغلب الافراد يعيشون في حالة من الرعب والخوف نتيجة للفقدان الكثير من الوسائل الضرورية في المجتمع(١).

بالرغم من التأثيرات السلبية لهذه الظاهرة في إحداث التغييرات النفسية والاجتماعية لدى الأفراد وبخاصة فيما يتعلق باتجاهاتهم ومعاناتهم لأنواع درجات الاضطرابات النفسية والاجتماعية، إذ لا يقتصر دور الحرب على الخبرة الصادقة فحسب بل ما ينتج عنها من تغيرات في البناء النفسي والاجتماعي للفرد، لذا فإن مساوئ الحرب وضغوطها تدفع الأفراد نحو تغير نظرتهم للحياة وفي أحكامهم على المشاعر والأفعال والقانون والعرف والتقاليد والعادات عن تلك التي كانت سائدة قبل نشوئها(٢).

ولعل من أهم المشاكل التي توثر في حياة الأفراد في الوقت الحاضر هي مشكلة الفقر والبطالة الناتجة من جراء الحروب والعمليات الإرهابية التي يشهدها المجتمع العراقي فالفقر يعد مشكلة اقتصادية خطيرة يؤدي الى حدوث النزاعات الاجتماعية بين الافراد على الموارد الاقتصادية، فيمكن تعريف الفقر بأنه حالة معيشية منخفضة لا تفي بالاحتياجات الضرورية والمتمثلة بالحالة(الصحية والمعنوية) والمتصلة بالاحترام الذاتي لفرد أو مجموعة أفراد، وينظر الى هذا المفهوم نظرة نسبية نظراً لعلاقته بمستوى المعيشة العام في المجتمع وتوزيع الثروة، ونسق المركز والمكانة، والتوقعات والمواقف الاجتماعية(٣).

ويرى (كتيليه) أن هناك علاقة ارتباط قوية بين السلوك الاجرامي وكذلك النزاع والحالة الاقتصادية المتنوعة ومن ضمنها مشاكل البطالة والفقر إضافة الى خروج صغار السن والامهات الى العمل، لذا فإن هذه المشاكل جعلت المجتمع يفرض قوانين تحفظ النظام الاقتصادي والاجتماعي وتوقيع العقوبات على مخاليفها وهذا يؤدي الى ظهور جرائم مستحدثه وكذلك حدوث نزاعات جديده في المجتمع، في حين نجد العالم (ديسون) يربط الجريمة بين الوضع الاقتصادي عامة والبطالة خاصة، إذ يرى أن معدلات الجريمة إذا كانت مرتفعة يكون البناء الاقتصادي ضعيفاً ويزداد نمو، البطالة ومن ثم تزداد معدلات الدمار والخراب بسبب قلة الخدمات العامة المقدمة للأفراد المجتمع(٤).

على حين يربط(دوركايم) الظروف الاقتصادية (بظاهرة الانتحار)؛ إذ يرى أن تدهور اقتصاد المجتمع يدفع بالأفراد الى التحلل من الروابط الاجتماعية للمجتمع الذي يعيشون فيه، وتنهار القيم والمعايير الاجتماعية نتيجة عدم قدرته على التمسك بها ومراعاتها لقصور الوسائل المتاحة لديه عن تحقيق ومراعاة هذه القيم نتيجة توقفه عن العمل وفقدانه لأهميته الاجتماعية في ظل هذه القواعد والقيم وأنه يعتقد أن بعض الامور قد تتطور لدى العاطل، فيخلق لنفسه قيما اجتماعية جديدة توائم ظروفه وقواعد للسلوك نحو الاخرين تتناسب مع عزلته الاجتماعية الجديد وتصبح مبرراً كافياً لسلوكه الاجرامي ونزاعه مع الاخرين(١).

٤-العوامل الدينية

إن تاريخ المجتمعات البشرية يعكس لنا صوراً للنزاع الديني بوصفها مصدراً للتوتر والتغير الاجتماعي في المجتمع وذلك عندما تتعارض المعاير الدينية مع القوانين الوضعية، فإن النزاع الديني هو دائما مصدر أساسي للتغير الاجتماعي وقد أهتم (ماكس فيبر) بهذه الخاصية وأشار بها الى أن دور القائد الكاريزمي يمكن أن يكون مصدراً للتغير فالشخص الذي يتسم بسلطة دينية يستطيع أن يعارض العادات الاجتماعية وان يغيرها بحسب فكره الديني(٢)، ويرى (ماكس فيبر) أن الدين هو ما ينتج الايتوس أي انظمة التصرفات التي تطبع بطابعها توجها في السلوك الحياتي للفرد، وفي دراسته لتأثير (الأخلاق البروتستانتينية ورح الرأسمالية) يرى أن سلوكيات الأفراد تختلف من مجتمع الى آخر وزيادة عن ذلك فان تفسير المعتقدات الدينية وتحليلها يعد واحداً من هذه الاتجاهات والتي تمارس تأثيراً على سلوكيات الأفراد والجماعات بما في ذلك السلوك الاقتصادي، وإن الاتجاهات الدينية هي بالفعل إحدى المحددات الرئيسة لنشاط السلوك الاقتصادي، ومن ثم فهي تعد من الأسباب الأساسية في تغير سلوكيات الحياة الاجتماعية لأفراد(٣).

في حين يرى (ابن خلدون) أن العصبية القبلية إذا كانت تميز وتفرق فان الدين يجمع ويؤلف. وصحيح أن العصبية توحد ما بين المنتمين اليها من أبنائها فإنها في الوقت ذاته تضع الحواجز الفاصلة لها عن العصبيات الأخرى. أما الوحدة التي تقيمها الفكرة الدينية فإنها تتخطى الحدود والفواصل العصبية وتطرح نفسها إطاراً عقائدياً موحداً يسعى الى تجاوز كل أشكال التطاحن والتنازع العصبي لذا كان

---

(١) د. احمد زايد: سيكولوجية العلاقات بين الجماعات (قضايا في الهوية الاجتماعية وتصنيف الذات)، المصدر نفسه، ص٦٧-٦٩.

(٢) د. عصام عبد اللطيف العقاد: سيكولوجية العدوان وترويضها (منحى علاجي معرفي جديد)، ط١، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠١، ص٩٧-٩٨.

(٣) د. خليل قطب أبو قوره: سيكولوجيه العدوان، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٦.

(٤) د. أوتو كلينبرغ: علم النفس الاجتماعي، ترجمة حافظ الجمالي، دار مكتبة الحياة، بيروت،١٩٦٧، ص١٨٨.

(٥) د. محمد السيد عبد الرحمن ود. فوقيه حسن عبد الحميد: مقاييس الغضب كحالة وسمه، دار النبآء، القاهرة، ١٩٩٨، ص٨-٩.

(١) د. خليل قطب أبو قوره: سيكولوجيه العدوان، المصدر السابق، ص٤٩-٥٠.

(٢) عدنان حسين ضير: علاقة القبول الاجتماعي ببعض المتغيرات المدرسية لطلبة المرحلة الثانوية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة بغداد،١٩٨٢، ص٣٥.

(٣) د. شبيب دياب: سوسيولوجيا النزاعات(ديموغرافيا)، ط١، الجمعية التعاونية للخدمات التنموية الثقافية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٤٤.

(١) د. احسان محمد الحسن: الانعكاسات الاجتماعية للحرب العراقية، الامريكية، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٢.

(٢) ناظم هاشم عبيدي: العدوان الثلاثين على العراق وأثره في بعض الجوانب النفسية والاجتماعية المرتبطة بشخصية الطالب الجامعي وانتماءه الوطني، مجلة الأستاذ، كلية التربية، أبن رشد، العدد(٦)، جامعة بغداد،١٩٩٥، ص٥١.

(٣) د. محمد عاطف غيث: قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٦٥، ص ٢٤١.

(٤) د. احمد حويتي وعبد المنعم بدر: علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،١٩٩٨، ص٣٦.

(١) د. عاطف عبد الفتاح عجوة: البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة، مصدر سابق، ص٤١-٤٢.

(٢) ده. ساميه مصطفى الخشاب: دراسات في الاجتماع الديني، ط٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٣، ص١١١.

(٣) د. لوران فلوزي: ماكس فيبر، ترجمة: د. محمد علي مقلد: ط١، دار الكتب الجديد المتحدة، بيروت، ٢٠٠٦، ص٥٤.

التلاحم العصبي المعضد بالمشاعر الدينية أوسع وأشمل وأقوى وأقدر على المواجهة من مجرد عصبية مكتفيه ذاتها وتلك هي نظرة (ابن خلدون) المساهمة الأساسية الي يعزز بها الدين قوة العصبية أما افتراض الروابط الدينية لوحدها قادره على ضمان التغلب والانتصار على الخصم فهذا هو ما لا يقبله (ابن خلدون) على أساس أن الأنبياء أنفسهم لجأوا إبان نشر دعوتهم الى استمال العصبيات والعشائر، فالدعوة الدينية إذ كانت بالنسبة للعصبية قوة تضاف الى قوتها الخاصة ساعة السعي الى تفويض ركائز عصبية منهارة فأنها قاصر لوحدها في نظر ابن خلدون عن أجاز التغير الاجتماعي والتاريخي(٤).

٥-العوامل الثقافية

يستعمل الانثربولوجون الثقافة لدلالة على أسلوب الحياة الذي يميز مجتمع ما عن غيره من المجتمعات، فإنهم يعرفونها بأنها تشمل جميع أنماط السلوك المكتسبة سواء أكانت تمثل الانسان بالمادة أو علاقته بغيره من البشر أو علاقته بالأفكار والرمز الاجتماعية(١)، فإن النزاع الثقافي بين البدوي والحضري يعد ظاهرة اجتماعية عامة ولكن هذا النزاع يقوى ويمتد في المدن الحضارية بشكل خاص، وقد ازدادت قوة هذا النزاع في أيامه الأخيرة؛ لأن المدن الحضارية هي المكان الذي تظهر فيه معالم الحضارة الحديثة ومنه تنتشر الى غيره من الأماكن الأخرى. ولهذا صار أهل المدن تحت وطأة تيارين متناقضين: أحدهما يدفعهم نحو التمسك بالثقافة البدوية التي ورثوها من آبائهم، والآخر يدفعهم نحو الأخذ بالثقافة الحضرية التي بدأت تنتشر قبلهم شيئا فشيئا، إذ تأتي القبائل الى العراق وهي تحمل معها ثقافية بدوية فتتفاعل مع السكان القدماء وثقافتهم المنبعثة من ظروفهم المحلية فالقبائل الجديدة لابد أن تتأثر بالسكان القدماء وهؤلاء السكان لابد أن يتأثروا بالقبائل فهو تأثير متبادل طبع المجتمع العراقي بطابع معين، إذ أجد أن هذا الصراع الثقافي واضح جدا في المجتمع العراقي وله تأثير في شتى جوانب الحياة المجتمع مما يجدر ذكره أن الصراع الثقافي لا يكون على وتيره واحده في جميع انحاء العراق، فهو يختلف في كثير من مظاهرة من ناحية الى أخرى بحسب تنوع الظروف وطرق المعيشة فيها ومن هنا فإن هذا الصراع الثقافي يتفاوت في شدته بين مدينة وأخرى بحسب عوامل شتى نذكر فيما يلي أهمها: أولاً: مدى سيطرة المد البدوي على المدينة. ثانياً: شده انعزالها عن المجتمع الخارجي. ثالثاً: سعة أسواقها وكثرة الغرباء والمسافرين فيها. رابعاً: مدى سيطرة الحكومة فيها. خامساً: كيفية مجيء الحضارة الحديثة فيها(٢).

٦-العوامل السياسية

لا تقل العوامل السياسية أهمية عن العوامل الثقافية في التأثير على حياة الأفراد داخل المجتمع، فهذه العوامل السياسية التي تعد من أهم وأقوى المؤثرات الاجتماعية على الأفراد فإن في كل مجتمع توجد جماعات سياسية واجتماعية تتصارع وتتقارب توجيهاتها وآراءها لكن حدود هذا النزاع يأخذ اشكالاً مختلفة بقدر ما يتنوع النزاع على الساحة السياسية والاجتماعية توفر حرية التعبير مجالاً لظهور النزاع السياسي ولكن في حال تجاوز هذا النزاع حدوداً معينة بحيث يكون له انعكاسات على الواقع الأمني أو الاجتماعي أو الاقتصادي للمجتمع العراقي، فإنه يعد مؤشراً لعدم الاستقرار السياسي، وعلى الرغم من أن فترات انعدام الاستقرار السياسي تدفع قدرة الدولة العراقية الى تطبيق القانون وسيادته على جميع الافراد ، فأن في كل مجتمع هناك من يمتلك القوة والرغبة على الدوام في زعزعة الأمن وتوفيره للأفراد بطرق لا تناقض الدستور أو حقوق الانسان يعد مؤشراً للاستقرار فيما يكون فقدان تلك القوة أو ضعفها أو اللجوء الأنظمة الى استخدام العنف السياسي بوسائل غير شرعية دليلاً على انعدام الاستقرار السياسي(١).

إذ إن ظاهرة انعدام الاستقرار السياسي هي من أكثر الظواهر شيوعا وخطورة في حدوث النزاعات بين الأفراد وكذلك في حدوث نزاع على السلطة، إذ يعتبر من أكثر المفاهيم السياسية غموضا وتعقيدا في المجتمع العراقي بشكل عام، فهو يضيق لا يقتصر على عدم الاستقرار الحكومي فقط، وإنما قد يزداد هذا المفهوم اتساعا ليشمل الصور المختلفة للعنف السياسي من أعمال شغب وتظاهرات واضطرابات وحروب أهلية وحركات انفصالية وكذلك نزاع الأحزاب السياسية فيما بينها من اجل الوصول الى السلطة(٢).

ومن أهم العوامل السياسية ايضاً هي الضعف في البناء الحكومي : فقد نشرت المؤسسة السياسية في العراق بين مكوناتها وبنائها الضعف والتناحر، إذ كان البناء لا يعتمد على الخبرة والكفاءة والشهادة والتخصص، بل يعتمد على معايير اخرى يقررها النظام نفسه، كالانتماء الى حزب أو الى طائفة معينة أو عشيرة معينة، بما يخدم المصالح التي يريدها، ومن أجل بقاء السيطرة والقوة لهذا النظام والمركز، فقد انتشرت الرشوة والمحسوبية وعدم الثقة والتعاون المتبادل، فإن البناء الاجتماعي للمجتمع العراقي يتألف من مؤسسات مختلفة منها: المؤسسة الاقتصادية، والمؤسسة الدينية والمؤسسة التربوية والمؤسسة السياسية والمؤسسة القرابية، وأن النظام السياسي في العراق كان يتصف بالمركزية الشديدة وسيطرته على أغلب هذه المؤسسات، فعندما ضعفت المؤسسة السياسية في العراق ولم تستطيع الصمود وسقطت، كان من الطبيعي نتيجة هذا الترابط المركزي أن تسقط المؤسسات الأخرى. بانهيار المؤسسة السياسية، ولم يعد للعراق أية دولة ولا أية مؤسسات ولا أية قوانين، وتعطلت كل الاجهزة والمرافق والاتصالات وتفككت أوصال العراق بسرعة شديدة(٣).

لذا أجد أن سوء استخدام السلطة سواء كانت رسمية أو غير رسمية من لدن الأفراد الذين يتقلدون مقاليد الحكم أو النظام السياسي قد تؤثر على حياة الأفراد داخل المجتمع العراقي بشكل عام ومجتمع الدراسة بشكل خاص، فأن هذا الاثر يتبلور في عدم احترام أفراد المجتمع للقانون الوضعي وكذلك الخروج عن القانون واللجوء الى ممارسة عمليات اجتماعية خطيرة ومؤثره على النظام الاجتماعي او البناء الاجتماعي للأفراد ممتثله (بالجريمة والانحراف والقتل والثأر وغيرها من الظواهر) على عكس من القانون العرفي الذي يعد في وقتنا الحاضر هو المؤثر في ضبط سلوك الأفراد لأنه المصدر الرئيس الذي من خلاله يمكن التحكم في سلوكيات الافراد وكذلك في فض أو حل النزاعات القائمة بين الأفراد او الأشخاص.

المبحث الثاني

نبذ تاريخية عن نشأة القانون

لا غرابة أن الانسان يسعى للبحث عن وسيلة سليمة يرجع اليها لحل التعارض والتنازع بين المصالح الفردية لتامين الحفاظ على المجتمع الذي يعيش فيه بحكم الضرورة أو بعبارة أخرى لابد من وجود ضابط أو نظام يكفل للإنسان ما له من حريات ويحدد ما علية من حقوق وواجبات في حياته الاجتماعية، ويكون ذلك بتقييد ما للإنسان من حريات بقدر ويكفل السلام الاجتماعي عموما أي بقدر يسمح للآخرين من الافراد بالتمتع بحرياتهم ووسيلة التعبير عن هذا التقييد بمجموعة من القواعد والمبادئ والاحكام التي تخط سبل السلوك الاجتماعي للأفراد في علاقاتهم الاجتماعية وهي بمجموعها تكون(القانون) فالقانون إذاً هو ذلك الناظم او الضابط الذي يستند على أساس من الحرية والمساواة ويتوجه للتوفيق بين حرية كل فرد من الافراد وبين المساواة الواجبة للكل الافراد(١).

فالفرد في المجتمع الحديث يكون مسؤولا عن تصرفاته ويقع تحت رقابة وضغط يفرضان عليه أن يلتزم بالحدود التي يقرها المجتمع وهو في مقابل ذلك يشعر بان القاعدة نفسها تحميه وتصون حقوقه ما دام لا يتعرض بالاعتداء على الاخرين وتعمل الحكومة على تنسيق النشاطات والجهود الفردية والجماعية بحيث يسود المجتمع التوازن والاستقرار في البيئة الاجتماعية(٢).

ومن هنا يرى (روسكوباند) أن صور القانون في العصور الحديثة تعبر عن أكبر قدر من الإيفاء بحاجات الإنسانية وبأقل قدر ممكن من التضحيات، فلا بد من النظر الى القانون كمؤسسة اجتماعية من أجل الوفاء بالحاجات الاجتماعية أي المطالب والتوقعات والآمال الموجودة في أي مجتمع منحصر وإعطاء الفاعلية القانونية لهذا الحاجات قدر المستطاع بأقل تضحية ممكنه وإعطاء هذه المطالب فاعليتها القانونية بتنظيم المجتمع الإنساني من خلال مجتمع منظم(٣).

ومن جهة أخرى يمكن القول إن (نيقولا تيماشيف) اعتبر القانون في المجتمع هو أحد أدوات التنسيق والتوافق الاجتماعي، ولهذا فإن النظام القانوني يعد جزءا من النظام الاجتماعي والقانون يتجه بصورة مستمرة الى صياغة سلوك الافراد وفقا للنماذج التي يتم بناؤها من لدن المجتمع وعلى هذا يمكن القول إن القانون يستمد وجوده وكيانه من الواقع الاجتماعي؛ لأنه ينشأ من فراغ المجتمع(٤)، لذا فالقانون يرتكز عنده على عنصرين اساسين هما: الاخلاق والقوة، فالخلاق يقوم على أساس جماعي أما القوة، فهي ترتكز على القواعد الأخلاقية التي تندمج مع مجموعة القوانين التي تعمل على تشكيل بناء القوة والتي تشكل نسق من قواعد السلوك الإنساني في المجتمع وهو القانون(١).

في حين أن (مونتسكيو) يؤكد أن القانون الوضعي في المجتمع الحديث هو تعبير عن قانون الطبيعي وأن القانون الطبيعي واحد في كل زمان ومكان ولكنه عاد مرة أخرى ليرى أن القانون غالباً ما يتوافق مع كافة ظروف المجتمع الذي يوجد فيه وبذلك يكون قد اعترف اعترافا ضمنيا بأن القانون يتغير من مجتمع لآخر طبقاً لاختلاف ظروف كل مجتمع إذ فقد اعتبر (مونتسكيو) القانون جزءا من

---

(٤) د. ازاد احمد علي واخرون: الفكر الاجتماعي الخلدوني (المنهج والمفاهيم والازمه المعرفية)، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٥١.

(١) د. عاطف وصفي: الثقافة والشخصية (الشخصية المصرية التقليدية ومحدداتها الثقافية)، ط٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٧، ص٤٧.

(٢) د. علي الوردي: دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، المصدر السابق، ص١٤٢-١٤٣.

(١) د. إبراهيم حسين الغالبي: أزمات العراق السياسية (مقالات في الشأن العراقي(٢٠١٠-٢٠١٣)، ط١، مركز العراق للدراسات، بغداد، ٢٠١٣، ص٥٦-٥٧.

(٢) د. جلال معوض: ظاهرة عدم الاستقرار السياسي وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية في الدول النامية، مجلة العلوم الاجتماعية (جامعة الكويت) (آذار/مارس ١٩٨٣)، ص ١٣١.

(٣) ايمان حمادي: الاثار الاجتماعية لانهيار المؤسسة السياسية في العراق ((دراسة ميدانية في مدينة الموصل)) رسالة ماجستير غير منشوره، كلية الآداب، جامعة الموصل، قسم علم الاجتماع،٢٠٠٥، ص٤٨-٤٩.

(١) د. رياض القيسي: علم أصول القانون، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٤٢-٤٣.

(٢) د. سلوى علي سليم: الإسلام والضبط الاجتماعي، ط٢، دار التوفيق النموذجية، القاهرة،١٩٨٥، ص١٠٠.

(٣) د. روسكوباند: مدخل الى فلسفة القانون، ترجمة صلاح دباغ، المؤسسة الوطنية، بيروت،١٩٦٧، ص٦١.

(٤) حسن عجيل حسين: الصراع بين القانون الوضعي والعرف الاجتماعي (دراسة اجتماعية قانونية ميدانية في علم الاجتماع القانوني)، مصدر سبق ذكره، ص٢.

(١) ده. ساميه محمد عاطف غيث: القانون والضوابط الاجتماعية (مدخل علم الاجتماع الى فهم التوازن في المجتمع)، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ص٣٠٣-٣٠٥.

الحياة الاجتماعية التي تقف على قدم المساواة مع بقية الأجزاء الأخرى التي تحكم الناس وتوجه سلوكهم، فالقانون يتشكل عن طريق المجتمع، وهو نفسه أيضا يقوم بتشكل المجتمع أي أن القانون لا يفرض على المجتمع فرضاً وإنما هو من صنع المجتمع وهو في نفس الوقت يؤثر في المجتمع(٢).
إذ فالقانون في المجتمعات الحديثة المعقدة التركيب والمتنوعة في هيئاتها للتنظيم الاجتماعي أصبح الوسيلة التي تمكن المنظمات الاجتماعي من القيام بوظائفها ومباشرة نشاطاتها وفاعليتها على نحو يضمن استقرار الجماعة واستجابة مطالب وحاجات أفرادها وهيئاتها وذلك عن طريق وظيفتها الضابطة العامة التي تتوخى ربط اوصال المجتمع في وحدة كلية يشعر الفرد في نطاقها بالطمانيه النفسية والمادية(٣).
وقد اظهر (لرودلف اهرنج) الدور الأساس للقانون في ترتيب المجتمع الحديث، إذ يرى أن ما يعتبر حقاً للفرد إنما هو في حقيقة مصلحة يحميها القانون وإذا كان لكل قانون رغبة أو هدف ينبغي على المشرع القانوني تحقيقه لذا كان لزاما ان يضع القانون الضوابط لكي يضع جميع الافراد حقوقاً لا تمس حقوق الاخرين(٤).
لذا فإن القانون هو المسؤول عن تامين الحياة الاجتماعية للأفراد وهو المسؤول عن توفير الأمن والحياة الكريمة لهم في المجتمع، وبناء على ذلك، فقد ظهرت ثلاثة تيارات أو مذاهب كبرى في الفكر القانوني وهذا التيارات هي:
أولاً: المذهب أو التيار القانوني الطبيعي: يعد هذا المذهب من التيارات القديمة في الفكر القانوني ويتمثل مضمونه في كون القانون يستمد مادته الأولية من مبادئ عقلية منطقية ثابته لا تتغير في الزمان ولا تختلف من مكان الى آخر، فهي عالمية تصلح لحكم العلاقات في كل المجتمعات التي تنسب الى العقل الإنساني، ولقد اتخذت فكرة القانون الطبيعي صوراً عديد خلال الرحلة الطويلة التي بدأتها (هيراقليطيس) في اليونان(١)، وبعد ذلك انتقلت الى يد (سيشيرون١٠٦-٤٣ق.م) أعظم فلاسفة الرومان الذي يرى أن القانون هو العقل القويم المطابق للطبيعة وهو ذو أساس إلهي ولا يمكن الغاء هذا القانون وليس من الممكن مخالفته؛ لأنه قانون ثابت ومتمسك بالنسبة لكل المجتمعات وفي كل الازمان فهو كالإله واحد وقائد لكل الأشياء وان (الله) هو خالق هذا القانون وهو الذي صنعه وفرضه(٢).
ومن جهة أخرى يرى العالم الروماني الثاني (توما الاكويني ١٢٧٤-١٢٢٥م) أن القانون هو تنظيم عقلي للعلاقات الاجتماعية في المجتمع الذي يضعه ويصدره السلطان أو الحاكم الالهي بقصد تحقيق الخير العام ويرى أيضا أنه لا غرابه في أن يكون هذا القانون نظاما عقليا ما دامت السلطة هي العقل الجماعي وكذلك فإنه من الطبيعي أن يحقق القانون الخير المشترك أي السلام والعدل في المجتمع.
وفي العصور الوسطى تحولت فكرة القانون الطبيعي الى الطابع الديني وتكتسب الطابع العقلي. أما في العصور الحديثة فقد انتقلت الى رواد اقطاب الفردية أمثال (هوبز ولوك وروسو) الذين اعتمدوا عليها في تأسيس العقد الاجتماعي، إذ يرون أن القانون هو مجموعة من المبادئ المثالية الثابتة التي لا تتغير ولا بديل لها(٣).
ثانياً: -المذهب او التيار القانوني الوضعي: فأنصار هذا المذهب يرفضون اعتبار القانون مجموعة من المبادئ المثالية الثابتة أمثال الفقيه (اوستن في إنجلترا) (وهيجل وايرنج في المانيا) الذين يرون أن القانون هو مجرد تعبير عن إرادة الحاكم أو إرادة الدولة، واعتبره آخرون ثمرة البيئة الاجتماعية أمثال (الفقيه الألماني سافيني) فهو يرى بأن القانون ينبع من ضمير كل شعب وروحه، ويعبر عن ظروفه وطبيعة الخاصة، ولهذا فالقانون يختلف من شعب الى آخر ويتطور من زمن الى آخر، في حين اعتبر آخرون القانون نابعاً عن فكرة التضامن الاجتماعي أمثال الفقيه (ديجي ودوركايم) فذهب (دوركايم) في كتابة (تقسم العمل الاجتماعي) الى أن الرمز المعبر عن التضامن الاجتماعي هو القانون ويمكن تصنيف القانون وفقاً لأشكال التضامن الاجتماعي، فهناك تضامن آلي وهو الذي يوجد في المجتمعات البسيطة والمتجانسة والقانون السائد فيها هو القانون القمعي وقانون العقوبات أي أنه قانون ملزم تأديبي انتقامي وأن العقوبة تفوض من المجتمع بشكل جماعي مثل عقوبة الإعدام أو العقوبة البدنية المتمثلة في الحرمان من الحرية او الاحتقار الاجتماعي، في حين نجد أن التضامن العضوي وهو صفة من صفات المجتمعات الحديثة او المتقدمة والقانون السائد فيها هو القانون الإصلاحي أو التعويضي أي بمعنى أن على المعتدي الالتزام بتعويض المعتدى عليه والذي يدفع العقوبة جهاز خاص وليس المجتمع(٤).
ومن جهة أخرى يذهب العالمان (ماركس وانجلز) الى أن القانون هو انعكاس للظروف الاقتصادية بحركة تدافع عن المجتمع الذي تميز على امتداد تاريخ الإنسانية الطويل بالنزاع بين الطبقات، إذ يصبح كل منهما ثلاثة افتراضات رئيسة التي من خلالها يمكن ملاحظة القانون السائد في المجتمع الاقتصادي وهذه هي الافتراضات: أولاً: أن القانون هو نتيجة للقوى الاقتصادية المتطورة.
ثانياً: أن القانون هو أداة تستخدمها الطبقة الحاكمة للحفاظ على سلطتها أو على الطبقات الأخرى.
ثالثاً: أن القانون كأداة للسيطرة الاجتماعية أو الضبط الاجتماعي وأنه سوف يزول ويختفي في النهاية(١).
ثالثاً: المذهب او التيار التوافقي: فهو التيار الذي يحاول التوفيق بين التيارين السابقين وقد قام الفقيه الفرنسي (فرانسوا جيني) بمحاولة التوفيق بين المذهبين الطبيعي والوضعي من خلال مذهبه الذي عرف بمذهب العلم والصياغة، وقامت مجموعة من الفقهاء وعلى رأسهم (ستاملر في المانيا) و(سالي في فرنسا) بمحاولة أخرى لتوفيق بين التيارين الطبيعي والوضعي وعرف مذهبهم بمذهب القانون الطبعي ذي الحدود المتغيرة تمييزا له عن فكرة القانون الطبيعي التقليدية(٢)، ومن خلال هذه المقدمة التاريخية للفكر القانوني فان هذا المبحث يتضمن محورين هما:
أولا: مصادر القانون
ثانيا: أهمية القانون في المجتمع.
اولاً: مصادر القانون
المصدر هو عبارة عن الطريقة التي تتكون بها القاعدة القانونية، فهي تتكون من تشريع يصدر من السلطة القائمة فيكون التشريع هنا مصدرا من مصادر القاعدة القانونية، وقد يأتي مصدر القانون من خلال أفعال تصاغ بمقتضاها القاعدة القانونية كما في العرف مثلا في تلك الأفعال التي تعارف عليها الناس في معاملاتهم عبر الزمن فمشى على اتباعيها الأفراد ومنها ينشأ منبع القانون، علاوة على ذلك فإن لمفهوم المصدر معان مختلفة أهمها المصدر التاريخي والمصدر الرسمي والمصدر المادي أو الموضوعي ويعني بالمصدر التاريخي الأصل التاريخي الذي اشتق من القانون وخاصة القانون الوضعي، إذ يقال على سبيل المثال إن القانون الفرنسي يعتبر مصدراً لكثير من القوانين المصرية وإن القانون الروماني يعد مصدراً لكثير من القوانين الفرنسية ذاتها، وأن المصدر التاريخي للقوانين لا يعتبر صاحب الالزام على الجماعة والفرد ومدى استغلاليهما أو تطبيق الجزاءات والقرارات القانونية ولكن يعد مصدراً تغيراً من الدرجة الأولى ومن ثم لا يمكن الاعتماد علية كلية عند تحديد القانون الأساسية ذات الصفة الإلزامية في المجتمع(١). اما المصدر الرسمي فيعني السلطة التي تعطي للقواعد القانونية قوتها الملزمة ومن المصادر الرسمية متعددة منها (الدين والعرف، التشريع، والقضاء، ومبادئ العدالة والقانوني الطبيعي)(٢).
اما المصدر المادي او الموضوعي، فيقصد به مجموعة الأصول الواقعية والفكرية التي تشارك بعضها أو عدد منها في تشكيل القانون وتعديل خصائص الالزام وهذا ما يومن به في الفكر القانوني الحديث والى أهمية هذه الأصول التي قد تكشف بصورة ظاهرية وغير ظاهرية عن مدى الالزام بالقاعدة القانونية أو عدم الالتزام به، أو يجب الاخذ بها عند تطبيق القواعد القانونية واحكامها، ولقد جاء هذا التصور الحديث للأصول الواقعية والفكرية كرد فعل ضد أصحاب مذهب الشكليين الذين يتخذون من الشكل القانوني أطاراً مرجعياً وملزم التطبيق للقانون دون الاهتمام بالمحتوى والواقع الفكري والاجتماعي عند تطبيق القانون(٣).
وهكذا يمكن تقسيم مصادر القانون الى ما يأتي:
١-الدين والفقه
إن الكثير من المجتمعات الإنسانية قبل نزول الأديان السماوية تسودها أديان بدائية مستمدة من تقديس بعض الحيوانات أو عبادة مظاهر الطبيعة المختلفة أو اعتقاد في الأرواح الخفية وكان ذلك من أجل السيطرة على أوضاع الحياة الاجتماعية وتسير أمور الجماعة بحيث يكون الدين هو الحارس والمنظم في الوقت نفسه لحياة الأفراد والمانع من انتشار الفوضى والفساد والخروج عن المألوف وحدوث

---

(٢) ده. ساميه محمد عاطف غيث: القانون والضوابط الاجتماعية (مدخل علم الاجتماع الى فهم التوازن في المجتمع)، المصدر نفسه، ص٢٨٧-٢٩١.
(٣) د. احمد الخشاب: الضبط والتنظيم الاجتماعي، ط٢، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، ١٩٦٨، ص٢٩١.
(٤) د. حسن عجيل حسين: الصراع بين القانون الوضعي والعرف الاجتماعي (دراسة اجتماعية قانونية ميدانية في علم الاجتماع القانوني)، المصدر السابق، ص٣.
(١) د. احمد سي علي: مدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها القوانين الجزائرية)، ط١، دار الاكاديمية، الجزائر، ٢٠١٢، ص٢٥٢.
(٢) د. مصطفى إبراهيم الزلمي: فلسفة القانون والمنطق القانوني في التصورات. ط١، دار احسان، مصر، ٢٠١٤، ص٥٤.
(٣) د. روبرت الكسي: فلسفة القانون، ترجمة كامل فريد السالك، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٧٨.
(٤) د. عادل عبد الحسين شكارة: علم الاجتماع، هيئة المعاهد الفنية، بغداد، ١٩٨٩، ص٧٥-٧٦.
(١) د. البسيوني عبد الله البسيوني: علم الاجتماع القانوني دراسة حقوق الانسان، الهيئة المصرية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٨.
(٢) خليفة إبراهيم عودة التيمي: الضبط الاجتماعي بين العرف والقانون (دراسة ميدانية في قضاء بلدروز)، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى مجلس كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص٦٢.
(١) د. عبد الله محمد عبد الرحمن: علم الاجتماع القانوني (النشأة التطورية والمداخل النظرية الحديثة والدراسات الميدانية)، دار المعرفة الجامعية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٤٥.
(٢) د. مصطفى سيف ومحمد احمد عبد النعيم: مقدمة في القانون، مطبعة جامعة قناة السويس، مصر، ص٩٦.
(٣) د. عبد الله محمد عبد الرحمن: علم الاجتماع القانوني (النشأة التطورية والمداخل النظرية الحديثة والدراسات الميدانية)، المصدر السابق، ص٤٧.

نزاع بين الخصوم فلم يدرك الانسان في المجتمعات البدائية إنه يمكن أن توجد قواعد قانونية وضعية تتمثل التشريعات والأعراف التي تتولاها سلطة مختصة، وإنما كانت توجد مجموعة من القواعد الدينية والأخلاقية والعرفية يختلط بعضها ببعض أي إنه لا يوجد فرق بينها، فقد يكون القانون أو العرف هو ذاته دين، مثلما تعتبر المبادئ الدينية والقواعد الخلقية شيئا واحدا يصعب الفصل بينهما(٤).
فالقانون لم يكن في العصور الأولى الا إرادة الهية تصدر في كل قضية على لسان رجال الدين ولهذا ظهرت فكرة القانون الأولى في صورة حكم إلهي يوحى به الى القضاة (كالكهنة او رؤساء قبائل او ملوك) عند الفصل في النزاع المرفوع اليه فيطبق به على انه الهام ووحي من الالهة(٥).
ويرى (دوركايم) في كتابه (الصور الأولية للحياة الدينية) أن الدين يؤدي وظيفية رئيسة في المجتمعات القديمة، وهي تحقيق التضامن الاجتماعي للمجتمع وتدعيمه والمحافظة علية اي أن الخروج عن هذا التضامن يؤدي الى تفكك المجتمع وأن هذه الوظيفية تعد من أهم الوظائف التي يسعى الدين الى تحقيقها وأن الدين يقوم بهذه الوظيفة في المجتمعات المتجانسة التي يوجد فيها دين واحد غالب على كل الافراد اما في المجتمعات المعقدة او غير متجانسة والتي تكثر فيها الديانات فالدين لا يحقق هذه الوظيفة فيها(١).
ويؤدي الدين وظيفة أساسية في تحقيق عملية الضبط الاجتماعي يعمل على تحقيق الاستقرار عن طريق إضفاء القديسة على معايير المجتمع وقيمه ونتيجة لهذه الرابطة يستمد هؤلاء الأفراد قوتهم وثقتهم من الدين، فالدين يقوي ذاتية أو ضمير الجماعة ويعمل على أن يقدم تفسيراً لمعنى الجماعة في المحيط الاجتماعي(٢).
وبهذا فإن الديانات تختلف في تنظيم شؤون حياة هذه المجتمعات ورسم قواعدها ونظمها فالدين المسيحي مثلا يركز على العبادات والعقائد والأخلاق ولا تعني بالمعاملات وتنظيم شؤون الحياة الا في أضيق الحدود وأن مثل هذه الأديان لا تقدر على أن تكون مصدراً مباشراً للقواعد القانونية ولكنها تستطيع بتعاليمها أن تؤثر على تكوين هذه القواعد وتشكل جوهرها، في حين تقتصر بعض الأديان على العقائد والفرائض بل تتداخل في شؤون الدين وتنظيم المعاملات بين الناس وتضع الجزاء الدنيوي لمخالفة القواعد التي تقررها ومثل هذه الأديان يمكن أن تعتبر مصدراً مباشراً للقواعد القانونية كما هي الحالة في الشريعة الإسلامية ، وبذلك تستمد القاعدة القانونية قوة الالزام من الدين مباشرة وتتولى الدولة بما تملكه من سلطة عامة توقيع الجزاء الذي تفرضه القاعدة القانونية كما أشار بها الدين(٣).
اما الفقه : فيقصد به أحد المعنين أولهما مجموعة آراء العلماء بالقانون القائمة على دراسة القانون دراسة تحليلية انتقادية، وثانيهما علماء القانون أنفسهم الذين تخصصوا في شرح القانون وتفسيره ونقده(٤)، فالفقيه هو كل متخصص بحق القواعد القانونية ويعمل حرا مجردا، وهو إذ يتفرغ على هذا البحث يخرج بآرائه الخاصة في تحليل القواعد القانونية وتفسيرها، إذا فان الفقه هو مجموعة الآراء التي يستخلصها الفقهاء من دراساتهم، فقد حظي الفقه في المجتمعات القديمة بدور بارز في خلق القواعد القانونية ويمكن تحديد هذه الدور في أربعه أمور رئيسة وهي:
أولا: الفقه الذي يقوم بعملية تحليل القواعد القانونية إذ يقوم الفقهاء بشرح القوانين التي يصدرها المشرع ويوضحون شروط تطبيقها ومن ناحية أخرى يقوم الفقه بتحليل احكام القضاء.
ثانياً: والفقه يقوم فضلاً على التحليل، بعملية التأصيل والمقصود بالتأصيل بيان الفكرة العامة الموجهة والكامنة وراء التشريع أو احكام القضاء فالنسبة للتشريع يقوم الفقهاء بجمع القوانين وتقريبها بعضها من بعضها الآخر لاستخلاص الاتجاه العام للتشريع، اما بالنسبة لأحكام القضاء يقوم الفقه بعد دراستها وتحليها بتقريب هذه الاحكام المتناثرة والصادرة من مختلف المحاكم في المجتمع.
ثالثاً: ثم أن الفقه يقوم بنقد التشريع وأحكام القضاء وذلك من خلال إعطاء الحلول التي جاء بها التشريع أو أخذ بها القضاء، وذلك من شأنه أن يمهد للإصلاح فهو يكشف عن عيوب التشريع ونقصه.
رابعاً: واخير يقوم الفقه باستخلاص المبادئ العامة من جملة القواعد التفصيلية التي ترد في التشريع او في احكام المحاكم. وهذا الدور للفقه هو من اهم الأدوار التي يقوم بها الفقه(١).
لذا فإن عمل الفقيه لا يقتصر على مجرد شرح القواعد القانونية بل إن الشرح والتفسير ما هو الا عمل من أعمال فقه القانون، فالفقيه بعد أن يشرح النص القانوني علية أن يرد ذلك الى القواعد العامة التي انبرى عليها في تجمع مختلف هذه القواعد فيبين المبادئ التي يقوم عليها التشريع(٢).
لذا لا يستطيع كبار الفقهاء الوصول الى مبادئهم العامة بجمع التقاليد والعادات والقرارات والقوانين القديمة وتحليلها ومقارنتها وتنسيقها من جديد في قالب قانوني يساعد على سن القوانين جديد وتعديل القوانين القديمة وايضاح غير المتفقه منها مع ظروف الحياة الاجتماعية الجديدة هذه الشروح والأبحاث القانونية العلمية تهدي المحاكم في مداولاتها وإصدار احكامها في مختلف القضايا الشاذة تلك الاحكام التي تصبح لها فيما بعد قوة القانون(٣).
ففي الشريعة الإسلامية كان للفقهاء المسلمين دور مهم في تكون الشريعة الإسلامية فعلى أيديهم ازدهرت وترعرعت الاحكام واحاطت بكل مشاكل العصر الذي راجت فيه الحركة الفقهية وخصوصا في عهد الدولة العباسية فقد اجتهد الفقهاء بآرائهم لاستنباط الحلول والقواعد التفصيلية من الأصول والمبادئ الكلية الواردة في القران والسنة النبوية ولقد عد اجماع الفقهاء المسلمين على كون الاجتهاد مصدرا رسميا من مصادر الشريعة الإسلامية الى جانب الكتاب والسنه والقياس(٤).
٢-العرف
يعتبر العرف أول مصدر رسمي ظهره من الناحية التاريخية ويقصد به هو ما إتفق الناس عليه من سلوك معين يتعلق بجانب من جوانب حياتهم الاجتماعية لفترة زمنية طويلة مع إلزامية تطبيق هذه القواعد داخل القبيلة ومخافة التعرض لأشد العقوبات المادية والمعنوية لكل مخالف وبهذا فهو كل ما اعتاده الناس وساروا عليه في شؤون حياتهم(١).
غير أن مصطلح العرف له معنيان أولهما المصدر الرسمي للقانون وثانيهما هو القانون في حد ذاته فهو بمعناه الأول يعرف بأنه تطبع الأفراد على سلوك معين هدفه تنظيم حياتهم الاجتماعية بحيث تنشأ منه قواعد يسود الاعتقاد بضرورة الالتزام بها، وهو بمعناه الثاني يعرف بأنه القاعدة القانونية التي اصطلح الناس في سلوكهم على وضعها ودرجوا على اتباعها وساد الاعتقاد بأنها ملزمة حيث تنشأ القاعدة العرفية بدافع الحاجة الافراد الى تنظيم علاقاتهم الاجتماعية داخل المجتمع(٢).
لذا فإن العرف ينبثق من حاجات الجماعة وظروفها الاقتصادية والاجتماعية، فهو يتكون مما جرى عليه الناس في معاملاتهم الاقتصادية وأحوالهم الإجتماعية وما ينشأ في شعورهم من اعتقاد بوجوب احترام ما جرت عليه العادة، ومن ثم تتميز قواعده بأنها أصدق القواعد القانونية تعبيراً عما يرتضيه ضمير الجماعة وما يقبله أفراد المجتمع أنفسهم لتنظيم علاقاتهم، فتكون قواعده بحكم نشأتها على هذا النحو ملائمة للظروف الإجتماعية والحاجات العملية، فالعرف ينمو في ضمير الجماعة ويطابق حاجاتها، ولذلك فإنه يتطور ويتغير تلقائياً بتغير الظروف في الجماعة، فينشأ من القواعد ما يطابق هذا التطور، ويظل على وجه الدوام ملائماً للظروف والأوضاع الإجتماعية ومسايراً لتطورها؛ فإذا تغيرت هذه الظروف نجده يتطور ولو ببطء لمسايرة الظروف الجديدة، وإذا صار لا ينسجم مع ظروف الجماعة فإنه ينقضي ويزول تلقائياً(٣).
وبناء على ذلك فإن العرف يقوم على ركنيين أساسيين وهما الركن المادي والمعنوي، ويعرف الركن الأول أي الركن المادي، بأنه يتمثل في اتباع سلوك معين واطراده وتكراره من طرف افراد المجتمع في مسالة ما بطريقة معينة ويتحقق هذا الركن بتوافر العناصر المادية التالية:
أولاً: أن يكون السلوك عاما ومجردا بمعنى أنه يتعامل به عدد كبير من الأفراد في نشاط معين، فهو لا يخص جماعة معينة بل يشمل كافة الافراد.
ثانياً: اتباع وتكرار سلوك عام وبطريقة في منطقة أو جهة من جهات الدول، فيكون جوهرياً أو محلياً مثلاً كعرف سيد معمر بشأن تحديد المهر في مسائل الزواج.
ثالثاً: أن يكون هذا السلوك قديماً أي مضت على ظهوره مدة تكفي لتأكيد استقراره ويخضع تحديد المدة اللازمة ليعد السلوك قديما ومستقرا لتقدير القاضي، إذ تختلف البيئة التي نشأ فيها هذا السلوك.
رابعاً: أن يكون هذا السلوك مطرداً أي يكون قد اتبع بصورة مستمرة من دون انقطاع من طرف الجماعة حتى ولو كانت هناك أقلية لا تتبع هذا السلوك.
خامساً: أن لا يكون هذا السلوك مخالفاً للنظام العام او الآداب العامة او نص تشريعي فلا يجوز مثلاً ان ينشأ عرف يجبر المبارزة او الاخذ بالثأر او الانتقام.
اما الركن المعنوي، فيمكن تعريفة بأنه يتمثل في اعتقاد الافراد وشعورهم بإن السلوك الذي اعتادوا على اتباعه باطراد هو ملزم لهم ويتعين عليهم التمسك به وأن هذا الاعتقاد هو عنصر داخلي يتعلق بالشخص، لذلك فهو غير مادي ويقوم هذه الركن على العناصر الأساسية التالية:
أولاً: أن اعتقاد الأفراد بشأن السلوك معين هو ارادي.
ثانياً: أن يألف الناس احترام هذا السلوك.
ثالثاً: اعتقاد الجماعة بان السلوك المعتاد علية ملزم لهم.
رابعاً: المجازاة على مخالفة السلوك.

---

(٤) ده. هنية مفتاح القماطي: الفكر الديني القديم (دراسة في نشأ المعتقدات الدينية)، ط١، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ٢٠٠٧، ص٢٩-٣٠.
(٥) د. عمر ممدوح مصطفى: أصول تاريخ القانون، مؤسسة مطبوعات الحديثة، القاهرة، ١٩٩٦، ص٦٢.
(١) نيقولا تيماشيف: نظرية علم الاجتماع طبيعتها وتطورها، ترجمة: محمد عوده وآخرون، ط٨، دار المعارف، مصر، ١٩٨٣، ص١٧٩.
(٢) ده. ساميه مصطفى الخشاب: دراسات في الاجتماع الديني. ط٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٣، ص٨٩.
(٣) د. شمس الدين الوكيل: الموجز في المدخل لدراسة القانون (القاعدة القانونية-النظرية العامة للحق)، ط١، دار المعارف، الاسكندرية، (ب-س)، ص١١٤-١١٥.
(٤) د. عبد الباقي الكبرى وزهير ال بشير: المدخل لدراسة القانون، المصدر السابق، ص١٥٨.
(١) د. رياض القيسي: علم أصول القانون، ط١، بيت الحكمة، بغداد،٢٠٠٢، ص٩٥-٩٦.
(٢) د. احمد سلامة: المدخل لدراسة القانون، دار الحمامي، القاهرة، ١٩٧٤، ص١٧١.
(٣) د. حسين عبد الحميد احمد رشوان: القانون والمجتمع (دراسة في علم الاجتماع القانوني)، ط٢، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص١١-١٢.
(٤) د. احمد سي علي: مدخل للعلوم القانونية، المصدر السابق، ص٣٣٩.
(١) د. الخياط عبد العزيز: نظرية العرف، مكتبة الأقصى، عمان، ١٩٧٧، ص ٢٤.
(٢) د. عبد الباقي الكبرى وزهير ال بشير: المدخل لدراسة القانون، بيت الحكمة، بغداد، (ب-س)، ص١٣٩.
(٣) د. توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)، دار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٢٥٩-٢٦٢.

وبتوفر هذين الركنيين ينشأ العرف ويصبح قاعد قانونية عرفية ملزمة بين الافراد تلقائيا من دون الحاجة الى أي اجراء أو جهة مختصة وبذلك يشكل العرف قانوناً غير مكتوب لا تتدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية في وضعة بصيغة مكتوبه(١).

٣-التشريع

يقصد بالتشريع أحد المعنيين الأول: كل قاعدة من القانون المكتوب والثاني القواعد المكتوبة عن طريق السلطة التي يعطيها الدستور هذا الاختصاص، أي أن المعنى الأول يقوم على أساس النظر الى القاعدة القانونية في حد ذاتها في حين يقوم المعنى الثاني على أساس النظر الى المصدر الذي تستقي منه هذه القاعدة(٢).

ويمكن تحديد مفهوم التشريع كمصدر رسمي للقانون بأنه القانون المكتوب الذي تصدره السلطة المختصة في الدولة وهو أول مصدر يتعين على القاضي أن يرجع الية وليطبقه في حالة النزاع بين الطرفين، ويعرف التشريع هو سنن القواعد القانونية المكتوبة واعطائها قوة الالزام بواسطة السلطة التي تمنحها الدولة كما ويطلق اصطلاح التشريع على القواعد القانونية أو على النص الذي تضعه هذه السلطة(٣).

لذلك فإن طبيعة القانون تتأثر تبعا لتغير السلطة المشرعة ذاتها، إذن فهناك فرق بين كلمة القانون وكلمة التشريع، فكلمة القانون تشمل القواعد القانونية التي يكون مصدرها السلطة التشريعية (التشريع) وكذلك القواعد القانونية التي يكون مصدرها الجماعية غير السياسية (العرف). اما كلمة تشريع، فتطلق فقط على القواعد القانونية التي يكون مصدرها السلطة التشريعية(١).

ويميز الفقه بين ثلاثة أنواع من التشريعات هما تشريعات الدستورية أو الدستور وهو التشريع الذي يضع الأساس الذي يقوم علية نظام الدولة ويحدد طريقة ممارسة الحكام السلسة فيها، فهو يحدد شكل الحكم في الدولة ويعين السلطات العامة فيها واختصاص كل منها وينظم علاقات بعضها البعض وعلاقاتها بالأفراد ويقرها للأفراد من حريات عامة وحقوق قبل الدولة(٢).

والنوع الثاني من التشريع هو التشريع العادي من حيث القوة الإلزامية، ويقصد به مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة في حدود سلطتها المبينة في الدستور. أما النوع الثالث من التشريع، وهو (التشريع الفرعي او اللوائح) من حيث قوة فرض القواعد على الافراد فيقصد به مجموعة من القواعد التي تصدرها السلطة التنفيذية باعتبارها صاحبة اختصاص(٣).

وان التشريع لا يقتصر على تنظيم الحياة الاجتماعية كما هي كائنة وكما يريدها الأفراد، بل يسعى الى تنظيمها وفق ما يجب أن يكون فهو وسيلة لإصلاح الجماعة عن طريق إدخال نظم أو قواعد تكون في مصلحة الجماعة فإنه يستطيع أن يسارع الى تعديل القواعد القانونية أو الغائها إذ بدا له أنها أصبحت تتعارض مع هذه الأوضاع ، فالقانون يسرى على جميع دون استثناء أو تمييز وتحقق الوحدة القانونية على أساس الوحدة الاجتماعية في الدولة ويعمل على استقرار العلاقات وتقوية الروابط بين الافراد ويكون عاملا على تحقيق الوحدة وزيادة التضامن بين الافراد(٤).

٤-القضاء

يقصد بالقضاء ثلاثة معانٍ أولاً، يعني مجموع المحاكم الموجودة في الدولة معينة والثاني مجموعة الاحاكم التي تصدرها المحاكم(٥)، والثالث يقصد به مجموع المبادئ القانونية المستخلصة من استقرار المحاكم على اتباعها الحكم بمقتضاها(٦).

وهناك مبدءان يحكمان سير سلطة القضاء، المبدأ الأول هو أن الاحكام يجب أن تكون ذات طابع بمعنى فيما يعرض عليهم من قضايا، والمبدأ الثاني هو اثار الاحكام القضائية إذ يجب أن تكون بمعنى أن الاحكام لا تكون ملزمة الا للطرفين الذي صدرت الاحكام في مواجهتها لذا فإن وظيفة القضاء لا تقتصر على تطبيق القانون وتفسيره فكثيرا ما يتعين على القاضي تطبيق نص غامض فيعطيه معنى من عنده بل قد يغير القاضي للتوفيق بينه وبين الحاجات الجديدة وقد يضطر الى اهمال بعض النصوص التي لم تعد تتفق مع المقتضيات الحالية أو يكمل نقصا في النصوص التشريعية(١).

لذلك فإن مهمة القضاء لم تكن من مهام الرئيسة للتشريع اطلاقا، وإنما تنحصر مهامها بما كان متعارفا علية في كل القوانين السماوية والوضعية، فضلاً عن ذلك قد يكون للقاضي أو للمحكمة الشرعية دور اساس في تشريع القوانين، لذا فإن هذا الدور قد يكون محدداً وضيقاً لا يمكن أن يتعدى كونه مختصاً في حدود القضية التي ينظر اليها القاضي، إذ يرى بعض الفقهاء القانون أن القاضي لم يعطِ لها صفة خلق النص القانوني بل إنه وصفها على أنها أعراف مجرد طبقها القاضي معتمدا على الاحكام والاستدلال بما يمكن من معرفة فكرية وذهنية في العثور على العرف في محيطة الثقافي القضائي مسخرا إياه باتجاه الحكم لفض النزاع الاجتماعي او الخصام في القضية المعروضة امامه(٢).

كان القضاء مصدرا للقواعد رسميا للقواعد القانونية في بعض المجتمعات القديمة وكان ذلك بصفة خاصة في القانون الروماني على خلاف الشريعة الإسلامية، ففي القانون الروماني صار للقضاء أهمية خاصة منذ أن عرف منصب (البريتور) وهو الحاكم القضائي فكان يصدر عقب انتخابه منشورا يضع فيه المبادئ التي يسر على نهجها ثم صار الالتزام بالمبادئ التي يصدرها هذا المنشور الدائم أي الذي يدوم العمل به كلية فترة الحكمة، واستمر الحال على ذلك الى عهد الإمبراطورية. أما في الشريعة الإسلامية، فقد تولى الرسول محمد(ص) القضاء كما ولا لغيره وكان الإسلام قد أجاز القاضي حق الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ولكنه لم يكن يلتزم بالسوابق القضائية، ومن هنا يظهر ان القضاء في الإسلام لم يكن مصدرا للقاعدة القانونية لأن القاضي لا يلتزم بالسابقة القضائية حتى ولو كانت صادر منه(٣).

فالاجتهاد ظاهرة شائعة في جميع الشرائع الإلهية أو الشرائع الوضعية وليس فقط في التشريع الإسلامي وأن اختلفت في الدين الإسلامي عنه في غيره من الشرائع ، فالفقيه عادة في أي شريعة من الشرائع يتعرض الى بعض المواقف تدعوه الى الاجتهاد في النصوص سواء كان ذلك من حيث القلة في النصوص أو الاجمال أو التعارض في المؤدى ، لذلك فإن وظيفة القضاء لا تقتصر على تطبيق القانون وتفسيره وإنه كثيرا ما يتعين على القاضي تطبيق نص غامض فيعطيه معنى من عنده بل قد يغير القاضي بينه وبين الحاجات الجديدة وقد يضطر الى اهمال بعض النصوص التي لم تعد تتفق مع مقتضيات الحالة أو يكمل نقصا في النصوص التشريعية، لذا فقد ذهب فريق من الفقهاء الى اعتبار القضاء في النظام اللاتيني هو مصدر القاعدة القانونية وذلك لأنه يعالج مشكلة لم يرد فيها نص أو حدث قد يكون النص فيه جامدا لا يستجيب للتطورات الجدية فيطوره القضاء(١).

ثانياً: أهمية القانون في المجتمع

إن القانون لا ينشأ من خلال المجتمع ونشأته لم تكن تلقائية وإنما تكون بصورة عمدية وتقوم لها المنظمة القادرة على حفظ النظام في المجتمع وهي الحكومة ،فالحكومة اذن هي التي تسن القانون وتطبقه وتراقب تنفيذه وفي هذا يقول(الدكتور احمد الخشاب) إن الحكمة من وضع القانون هي المحافظة على الهيكل العام للمنظمات التي تقوم بوظائف متخصصة، فهناك في كل مجال من المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية مجموعة هائلة من التشريعات التي تحدد القواعد التي يتبعها الافراد في التحاقهم وقيامهم بوظائف الشخصية التي تنظم حقوقهم قبل الدولة وواجباتهم على الجماعة(٢).

من هنا يمكن تحديد الأهداف أو الأغراض التي تسعى القاعدة القانونية الى تحقيقها وهذه القاعدة تستعين بالأدوات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف التي يمكن تحديدها على الشكل الاتي:

١-حماية حريات الافراد ومصالحهم الخاصة: فهو لا يحد من الحريات جميعا وإنما يمهد السبيل لكل فرد ليتمتع بالحرية في حدود احترام حرية الاخرين، وهو إذ يعين حقوق الافراد وواجباتهم ويرسم حدودها وإنما يحول دون التعارض في الحقوق ويوقف بين المصالح ابتغاء تحقيقها جميعا والقانون إذا كان ينتقص من الحرية الطبيعية للفرد فانه يكفل للجميع الحرية اجتماعية يطمئنون بها على نشاطهم ويحققون في حدودها مصالهم ولو لا القانون لكانت الغلبة للأقوى ولتسلب حرية الضعيف وشل نشاطه وحركته واهدار مصالحة.

٢-حفظ كيان المجتمع وتحقيق مصالحه العامة: فالقانون اذ يحدد الحريات والحقوق ويرسم حدودها أي بحمايتها ويعمل على منع الاعتداد عليها واستقرار المعاملات وتحقيق الانسجام بين مختلف ضروب النشاط المنتج في المجتمع وخلق الجو في التعاون بين أفراده للسير به في مضمار التقدم، إذ بدون قانون لا يمكن إن نتصور وجود المجتمع إنساني منظم يخلو من شريعة القانون ولهذا فإن الشعوب المتحضرة تقاس بمدى احترام الأشخاص لهذا الحقوق والحريات ودعم المؤسسات الدستورية الشرعية.

٣-القانون وسيلة لضمان الامن الخارجي للمجتمع وطريق للمقدمة العامة ولتحقيق مصالح المجتمع العليا فهو ينظم شؤون المجتمع الداخلي من حيث العلاقات بين الافراد ويعمل على المحافظة على الممتلكات العامة والخاصة للأفراد الذين يعشون في المجتمع(١).

٤-القانون وسيلة رسمية للضبط الاجتماعي واكثر ما تبرزه هذه الوسيلة في المجتمعات المتقدمة والمعقدة؛ لأن الأعراف والعادات الاجتماعية تحقق سيطرتها على الأفراد في مثل هذه المجتمعات، فلا تستطيع هذه الوسائل التقليدية أن تحقق مهمة الضبط الاجتماعي بصورة جيدة، فالقانون شديد التكيف للأحوال المتغيرة وعلى هذا الأساس نجد أن المجتمع كلما كان ديناميا سريع التغير ضعف الاعتماد على القواعد العرفية والتقاليد التي لا تتغير الا ببطٍ شديد وزاد الاعتماد على القواعد القانونية التي يمكن تقسيمها لتلائم الأوضاع الجديد فالقانون أداة في يد السلطات التي تنفذ به ارادتها(٢)، وللضبط

---

(١) د. احمد سي علي: مدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها القوانين الجزائرية)، المصدر السابق، ص٣١١-٣١٣.

(٢) خليفة إبراهيم عودة التيمي: الضبط الاجتماعي بين العرف والقانون (دراسة ميدانية في قضاء بلدروز)، المصدر السابق، ص٦٨.

(٣) د. عوض احمد الزغبي: المدخل الى علم القانون، ط٢، دار الاثراء، الأردن،٢٠١٠، ص٩٨.

(١) د. عبد الحي حجازي: المدخل لدراسة العلوم القانونية، القانون وفقا للقانون الكويتي، مكتبة وزارة العدل، الكويت، ١٩٧٢، ص٩٣.

(٢) د. عبد الباقي الكبرى وزهير البشير: المدخل لدراسة القانون، بيت الحكمة، بغداد، ص٨٩.

(٣) د. مصطفى سيف ومحمد احمد عبد النعيم: مقدمة في القانون، مطبعة جامعة قناة السويس، مصر، ص١٠١-١٠٢.

(٤) د. عبد المنعم الصده: أصول القانون، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص٩٢.

(٥) د. بلانيول: القانون المدني، دار المعارف، القاهرة، (ب-س)، ص٥٢.

(٦) د. عبد الباقي الكبرى وزهير ال بشير: المدخل لدراسة القانون، المصدر السابق، ص١٥٤.

(١) خليفة إبراهيم عودة التيمي: الضبط الاجتماعي بين العرف والقانون (دراسة ميدانية في قضاء بلدروز)، المصدر السابق، ص٧٠-٧١.

(٢) القاضي سالم روضان الموسوي: دراسات في القانون، مؤسسة البيئة للثقافة والاعلام، العراق، ٢٠٠٨، ص٦٧.

(٣) د. شمس الدين الوكيل: الموجز في المدخل لدراسة القانون (القاعدة القانونية-النظرية العامة للحق)، المصدر السابق، ص١٢٦-١٢٧.

(١) خليفة إبراهيم عودة التيمي: الضبط الاجتماعي بين العرف والقانون (دراسة ميدانية في قضاء بلدروز)، المصدر السابق، ص٧١.

(٢) المصدر نفسه، ص٧٤.

(١) د. عبد الباقر البكري: أصول القانون، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٤، ص١٧.

(٢) د. حسن الساعاتي: علم الاجتماع القانوني، ط٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٠، ص١٠٩.

الاجتماعي وسائل متعدد تتفاوت في درجة شدتها ولسطاتها بحسب طبيعة البناء الاجتماعي نفسه، فليس من شك في أن للعادات والأعراف التقليدية سلطة اجتماعية ضابطة في المجتمع البدائي أو العشائري قد يفوق سلطان القانون الوضعي الذي يعتبر وسليه الضبط الرسمية التي لا غنى عنها في المجتمع بعامة وفي المدينة على وجه الخصوص(٣).
وبهذا فإن (تالكوت بارسونز) يؤكد أهمية الوضع الذي يمثله القانون بالنسبة لميكانزمات الضبط الاجتماعي الأخرى في حالتين مختلفتين تماما بل متعارضتين؛ الأولى هي حالة النزاع بين القيم فحيث ما يكون هناك نزاع حاد وعميق بين قيم معينة في المجتمع الواحد فإنه يجدر بالقانون أن يحل المشكلات التي تنجم عن هذا النزاع. أما الحالة الثانية، فهي النزاع من أجل القيم أي اتفاق أعضاء المجتمع على أهمية الوصول الى قيم معينة وتحقيق مصالح بالذات ولكنهم يتنازعون لسبب آخر من أجل الوصول الى تلك القيم أو المصالح وتكون وظيفية القانون في الحالة الثانية هي تحقيق التوازن بين تلك المصالح التي يرغب الكثيرون في الحصول عليها(٤).
وترى الدكتورة (ساميه محمد جابر) أن للقانون وظيفتين الأولى تتمثل في أنه يجب أن يعامل هؤلاء الذين يقومون بأعمال عدوانية بطريقة حاسمة ورادعة، في حين تتمثل الأخرى في أنه يجب أن يتصرف بطريقة اجبارية ملزمة بما يتمشى مع إهمال هؤلاء الأعضاء وللجزاءات القانونية عدة خصائص أهمها الموضوعية والالزام والمادية، فضلاً على ذلك كله تطبق بدرجة متساوية على كل الأشخاص الذين ارتكبوا نفس الفعل الجنائي(٥).
ولهذا فإن (بارسونز) يرى أنه علاوة على الوظيفة التكاملية للقانون والتي تتمثل في أنه يعاون على التخفيف من حدة العناصر الكامنة للنزاع ويعمل على تسير الروابط الاجتماعية هنالك أربعة وظائف أخرى للقانون وهي التفسيرية والتشريعية والجزائية والقضائية. أما(تيماشيف) فقد ذهب الى أن للقانون وظائف اجتماعية بالنسبة للفرد حيث أن الفرد الذي يكون القانون في جانبه في أيه حالة أو موقف يعتبر أفضل من الشخص الذي لا يكون القانون الى جانبه وهذا ما يطلق علية (الحق) والقانون يخلق مجالات معينة أمام الفرد ويعمل على حماية هذه المجالات ومن خلالها يستطيع الفرد أن يمارس حريته وكذلك يعمل القانون على حماية المصالح الإنسانية وهو وسيلة لحماية القيم. أما وظائف القانون بالنسبة للمجتمع، فهي تتمثل كما يرى (تيماشيف) في خلق النظام منضم لأن أنشطة الأفراد قد تتداخل مع بعضها البعض إذا لم يوجد القانون، فالقانون من هذه الناحية أما أن يعوق النزاعات أو الصرعات ويتصدى لها أو أن يعطى الأساليب الملائمة لإيقافها.
هذا ويضيف (بوتومور) الى الوظائف السابقة وظيفة آخرى في بعض الأحيان يكون القانون أثره الواضح والمستقل عن أثر الأخلاق والدين ويظهر هذا الأثر في أن القانون يخلق في المجتمع اتجاهات ونماذج سلوكية تكون في البداية بمثابة مبعث الهام صغير من الثوار(١).
ويرى الدكتور (احسان محمد الحسن) أن القانون يقدم وظائف للمجتمع فمن ناحية أنه يؤدي دوراً كبيراً في فض النزاعات التي تحدث بين الأفراد، فالقانون يأخذ الحقوق والواجبات ممن لا يستحقها ويمنحها الى من يستحقها وهو يزيل الظلم والجور وعندما يسعى القانون في حل النزاعات بين الناس من ناحية أخرى يعمل القانون على أن ينشر العدل والمساواة في المجتمع فإن القانون دائما ما يسعى الى تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات، فالقانون يردع الظالم ويأخذ الحق منه ويعطيه للمظلوم بطريقة هادئة ، ويرى أيضا أن القوانين الرسمية أو غير رسمية لابد أن يطلع عليها الأفراد فإن هذا بدوره دائما ما يجعل سلوكهم يتوافق ويتماشى مع حكم القانون سواء كان سلوكا عقلانيا هادفا من ناحية الواسطة والغاية ومثل وزيادة على ذلك، فإن هذا السلوك يسمى أحيانا بالسلوك المثالي الخاضع الى القانون(٢).
ولهذا فإن القاعدة القانونية تهدف الى تنظيم سلوك الافراد في المجتمع وتحكم علاقاتهم فيما بينهم لذا لا يتصور وجود القاعدة القانونية من دون وجود مجتمع تبين لأفراده النظام الواجب الاتباع فيما ينشأ بينهم من علاقات وروابط وتوفيق بين مصالحهم المتعارضة ومن هنا فالقاعدة القانونية لا يمكن أن تكون قاعدة اجتماعية إذا كانت تعني بفرد منعزل لا توجد فيه روابط اجتماعية تربطه بغيرة من الافراد(٣).
فالقاعدة القانونية الاجتماعية لتنظيم السلوك يقصد بها أحد هذه معنيين:
أولهما تنظيم سلوك الفرد مع غيره بحماية قيم المجتمع باعتبار إن وظيفة القاعدة القانونية هي تنظيم سلوك الفرد بغيره بما في حماية للقيم الجوهرية في المجتمع، فإنها لا تعتني بتنظيم النوايا التي لم يعبر عنها السلوك بسلوك خارجي يمثل تهديدا للقيمة محل الحماية، ومع ذلك فإن القانون لا يعدم اهتماما بالنوايا وهو ما يعهد في اختلاف حكمه على السلوك الخارجي بحسب النية التي يصدر عنها ويستند اليها.
اما المعنى الثاني فهو توجيه سلوك الفرد نحو هدف معين في سبيل تحقيقه أي أن هدفها تقويمي يراد بها توجيه السلوك وجهة معينة سواء بطريقة مباشرة فيما تتضمنه من أمر أو نهى سواء بطريقة غير مباشر بما تتضمنه من تعريف أو تنظيم شأن النصوص المنظمة للاختصاص القضائي فيما يترتب عليها بالضرورة من وجب احترام الاختصاص القضائي لدى المطالبة بالحق(١).
وبهذا المعنى يمكن تسميتها بالقاعدة القانونية العمومية وليست المجردة، بمعنى أنها تصدر للعامة أي مجموع الأفراد وليس بالتخصص لشخص معين أو لعمل معين يعني أن الكل أمام القانون سواء لا تمييز بين فرد وآخر ولا جماعة، على جماعة فمن ينطبق القانون عليه ينطبق علية حكمه هو موجود في شعور أو ضمير العام للناس وفي هذا يقول (سافيني) أن القانون الوضعي يعيش في الشعور المشترك بين الناس ففي شعور كفرد نجد قانوناً معيناً وهو موجود لدى الاخرين(٢)، والتجريد هو الذي يضفي على القاعدة القانونية وصف العمومية بالنظر الى أنه لا يستغرقها التطبيق المنفرد، بل هي معدة لتواجه حالات غير متناهية كلما توافرت شروط تطبيقها(٣).
وترتبط القاعدة القانونية بعنصر الاجبار والجزاء واذا كان القانون مثل هذه الأهمية، فإن هذا لا يعني أن الأفراد لا يخضعون للقانون الا بالإجبار والقسر، فإن الأفراد يتمثلون عادة لحكم القانون طوعياً واختياراً ولذلك فإن عنصر الاجبار لا يستخدم الا عند الضرورة وإذا كان عنصر الطاعة والخضوع عنصراً حاسماً في القانون فإن فكرة القانون تشمل على ما هو أكثر من ذلك، لأن الشعور بالتبعية الشرعية ذو أهمية قصوى للقانون وثمة التزام أدبي يشعر الملتزم بالخضوع لقرارات السلطة أو القاضي وينتج عن هذا الإحساس بأن القانون يشمل السلطة الشرعة وأن الأيمان بالشرعية هو أساس عمل الدولة الحديثة(٤).
والجزاء في اللغة مصدر (جزى) أي المكافأة على الشيء، وقال الراغب: هو ما فيه الكفاية إن خيراً فخير وإن شراً فشر وقال، هو اسم مصدر حينما يكون ثوابا أو عقابا كما قال أبو الهيثم، وقال الفراء لا يكون جزيته إلا في الخير، وجزاؤه يكون في الخير والشر(١).
ويرى أغلب فقهاء (أن الجزاء ركن ضروري جوهري في وجود القانون، ويعد وسيلة إجبار مادي لكفالة احترام القانون من خلال سلطة تملك إيقاعه، فضلا عن ذلك اشترطوا في الجزاء أن يكون في صورة أذى ظاهر، وأن يكون معينا جنسا ومقدارا، وأن يكون موكولا لسلطة عامة، وأن يكون ماديا ومنظما)(٢).
وعلى هذا الأساس فإن الجزاء هو الأثر أو رد الفعل الناشئ عن مخالفة القاعدة القانونية، ونظراً للدور الهام الذي يؤديه الجزاء بالنسبة للقاعدة القانونية، فإنه يتخذ صورتين أساسيتين هما:
أولاً: الاجبار او الإكراه المادي، ويتمثل الجزاء وفقاً لهذه الصورة في شكل العقاب المادي الذي من شأنه إحداث ألم ومعاناة وافتقار بالنسبة لمن يوقع علية فمن يعتدى على غيره بالضرب ويحدث به اصابه ينشأ في موجبة الجريمة الضرب وهي جنحه ومن ثم يجب عقابه بالحبس كمبدأ عام.
ثانياً: التعويض: بمعنى إعادة التوازن بين ذمتين طرأ عليهما ما يخل بالتوازن بينهما، فيأتي الجزاء في صورة تعويض مادي لرد الأمور الى نصابها وإصلاح هذا الخلل(٣).

المبحث الثالث

نبذة تاريخية عن العشائر العراقية وتكوينها الاجتماعي

مثلت العشيرة أو القبيلة رمزا سياسيا واجتماعيا واقتصاديا مستقلا من المجتمع القبلي أو الريفي ككل، فأفراد العشيرة أو القبيلة الذين يعقدون إنهم ينتمون الى أصل مشترك واحد تجمعهم وحدة الجماعة وتربطهم رابطة العصبية والدم للأهل والعشيرة، فهي بذلك مصدر للقوى الاجتماعية والسياسية والعسكرية التي تعمل على ربط أفراد العشيرة الواحدة وعلى صيانة المجتمع وحفظ كيانه وكذلك في ضبط سلوك الافراد في المجتمع(١).

---

(٣) د. إسماعيل حسن عبد الباري: أسس علم الاجتماع، ط٢، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١، ص١٦٤.
(٤) ده. ساميه محمد عاطف غيث: القانون والضوابط الاجتماعية (مدخل علم الاجتماع الى فهم التوازن في المجتمع)، المصدر السابق، ص٣٦١-٣٦٢.
(٥) ده. ساميه محمد عاطف غيث: المصدر السابق، ص٨١.
(١) ده. ساميه محمد عاطف غيث: المصدر السابق نفسه، ص٢٥٦-٢٥٨.
(٢) د. احسان محمد الحسن: علم الاجتماع القانوني، دار وائل، عمان، ٢٠٠٨، ص٩٢-٩٣.
(٣) د. محمد حسن قاسم ونبيل ابراهيم: المدخل الى القانون (القاعدة القانونية النظرية الحق)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٢٤.
(١) د. رمضان أبو السعود وهمام محمود زهران: المدخل الى القانون (النظرية العامة للقاعدة القانونية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،١٩٩٧، ص٢٨-٢٩.
(٢) د. حسين عبد الحميد احمد رشوان: القانون والمجتمع (دراسة في علم الاجتماع القانوني)، المصدر السابق، ص٢٦.
(٣) د. رمضان أبو السعود وهمام محمود زهران: المدخل الى القانون (النظرية العامة للقاعدة القانونية)، المصدر السابق، ص٣٠-٣١.
(٤) حسن عجيل حسين: الصراع بين القانون الوضعي والعرف الاجتماعي (دراسة اجتماعية قانونية ميدانية في علم الاجتماع القانوني) المصد السابق، ص١٣١.
(١) الامام محي الدين ابي فيض السيد محمد مرتضى الحسين الواسطي الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس: تحقيق على شيري، ج١٩، دار الفكر العربي، بيروت، ص٢٨٣.
(٢) د. عبد الرزاق السنهوري ود. أحمد حشمت أبو ستيت: أصول القانون، بدون مكان طبع، ١٩٤٣، ص٣٢.
(٣) د. مصطفى سيف ومحمد احمد عبد النعيم: مقدمة في القانون، مطبعة جامعة قناة السويس، مصر، ص٣٠-٣١.

وعلية فقد حدد اللغويون العرب مفهوم القبيلة بإنها جمع من الناس ينتمون لاب واحد وهي أصغر من الشعب وتليها في الصغر (البطن) أي نصف الأفراد الذين ينتمون الى كيان العشيرة ثم (الفخذ) والقبيلة تنقسم الى أفخاذ تتألف منها مجموعة من الأسر ويطلق على بيت الرئاسة كلمة (الحمولة) أي البيت ذو المكانة الاجتماعية المتميزة إذ أن العشيرة تتألف من عدة أفخاذ أو بيوت وتعيش مجتمعة بالوجه المتعارف أو قد يتفرع الفخذ الواحد الى عدة أفخاذ فرعية بناء على تقادم العهد في بناء البيت فيتكاثر أفراده ويتشعبون بزيادة نفوسهم وحينئذ يطلق عليهم اسم (العشيرة) أو قد يتساهل في تسميتها فيطلق عليها قبيلة فهي الأفراد متكافئون في الحقوق ومتساوون وتجمعهم صلة القرابة أو ما يدعى (بالعمة العمومة) والفخذ في الأصل يتألف من عدة بيوت من جد قريب لا يكاد يتجاوز الجد الخامس في الأغلب وهذا تابع لكثرة النفوس ولظهور من ينال مكانة ويحصل على مقدرة شخصية ومواهب مؤهلة حتى يكون راس بيت أو فخذ جديد فقسمت العشائر الكبيرة الى (القبيلة –العشيرة-بطون-أفخاذ- أسر) ويراس العشيرة أو القبيلة (شيخ العشيرة) والبطون والافخاذ (رؤوساء) واختلف نفوذ شيخ العشيرة لإدارة عشيرته نسبة الى مقدرته المالية أو علاقته مع رجال إسرته وكثرة أقاربه ويرث الشيخ المشيخة من والده في أغلب الأحوال ويتمتع الشيوخ بنفوذ كبيره فلهم الحق في معاقبة كل فرد من العشيرة أن تمرد على قواعد عشيرته أو أرتكب جرم ولهم الحق في طرده وابعاده فضلا عن ذلك يعد الشيخ مسؤولا عن فض النزاعات والمشكلات التي تعاني منها عشيرته وقراره فصل الخطاب(٢)

ويرى الدكتور (علي الوردي) أن العشيرة أو القبيلة تقوم مقام الدولة في البداوة، فالفرد يجد فيها الأمن والاطمئنان والرعاية ومن لا ينتمي الى قبيلة قوية في الصحراء قد ينتهي أمره الى الهلاك مهما كان في حد ذاته شجاعا قويا، فالقبيلة القوية كثيرا ما تحمي أبناءها في أي مكان، إذ إنها تهدد بالثأر كل من يريد أن يعتدي عليهم، فالفرد يتوقع من القبيلة أن تشمله بحمايتها، وتتوقع القبيلة من أن يمنحها الفداء والولاء، فهي تسرع الى حمايته والأخذ بثأره وهو كذلك يسرع الى نجدتها والتضحية في سبيلها في الملمات اذ انها مصلحة متبادلة بينه وبينها فهو يتقولا بالقبيلة والقبيلة تتقوى به(٣).

لذا كانت العشائر أو القبائل العراقية تشكل مجموعات عديدة ومتفرقه من المجتمع العراقي، وكان معظمها يقطن خارج المدن، إما مستقرون أو شبه مستقرين في مناطق أحواض الأنهار وفروعها، وإما متنقلون في البراري(١)، إذ سكنت مدينة كربلاء عشائر عدة استقرت فيها منذ زمن بعيد بعضها جاء مهاجرا من مناطق مختلفة ويرجع ذلك الى أسباب عدة منها: الرغبة في السكن قرب المرقدين المقدسين للتبرك، وتقديم الخدمات التي يحتاجها الزائرون، وخصوبة الأرض وصلاحيتها للزراعة فضلا على توفير المياه اللازمة، إذ عدت كربلاء مدينة حضرية تتألف سكانها من بيوتات وأسر تكون منها نسيج المجتمع الكربلائي وهي على أتصال دائم مع العشائر المحيطة بالمدينة وقسم من هذه الاسر تلقبت بالقاب متعددة وجاءها اللقب بسبب العمل أو المهنة التي يمتهنها كبير الاسرة، أو تلقب باسم الجد القريب أو البعيد أي لظروف معينة طرأت على تلك الاسرة أو حرفة ابتدها رب الاسرة فلقب بها ومن تتبع بيوتات كربلاء وأسرها وجدها تنتسب الى بني اسد، وربيعة وخفاجة، وجعثم، وشمر، والخزرج، والنخع، وكعب، وعبس، وحمير، وكلاب، وخزاعة، وكندة، وعنزة، وخشعم، وغزي، والجبور، والجنابين، وطفيل، والدليم والى هذه القبائل تنتهي أصولها المعرقة فضلا على ذلك الاسر العلوية التي تنتمي الى بني هاشم(٢).

ومن هنا فان الدكتور (علي الوردي) يرى أن القبائل أو العشائر العراقية مرت بأربع مراحل تاريخية تمثلت المرحلة الأولى : فترة الاحتلال المغولي للعراق في أواسط القرن الثالث عشر الميلادي، وفي هذه الفترة أصبح العراق ساحة للحروب والمعارك الدامية التي سببت كوارثها العظيمة ومصائبها الجسمية في خراب الديار واندثار الجداول وهدم النواظم الاجتماعية وفقدان الامن والاستقرار، نتيجة لكل هذه العوامل كان من الطبيعي أن تصبح العشيرة هي التنظيم السياسي والاجتماعي والاقتصادي الوحيد الذي يرتبط به الافراد ويحميهم ويحافظ على أموالهم وأعراضهم ومن الطبيعي ان يقدم الافراد في العشيرة له الولاء والإخلاص(٣).

اما المرحلة الثانية فتمثلت بحكم العثمانيين للعراق(١٥٣٤-١٧٣٩) ، فلم يتبع الحكام الاتراك اية سياسية إيجابية تهدف الى توطين العشائر واعمار الأراضي ودفع مستوى معيشهم، وانما اتبعوا سياسة تقليدية حطمت كل شيء واشعلت الخلاف وزرعت الفتنة الطائفية والخصومات بين العشائر وكانت العشائر تشن حربا متواصلة ضد الحكم العثماني وضد بعضها البعض نتيجة غياب القانون في العهد العثماني، وهذا ما دفع المجتمعات العشائرية تتميز بصلابتها وقوتها خلال هذه الفترة(١)، ومن هنا فان (علي الوردي) يقسم القبائل أو العشائر العراقية في هذا العهد الى قسمين رئيسين هما:

القسم الأول عشائر بدوية وتؤلف (٣٥%) من مجموع السكان، فإنه يقول إن العشائر البدوية كانت أكثرا بعدا عن نظام الاقطاع من العشائر الريفية، فأن السبب برأيه يرجع الى تميز العشائر البدوية بوجه عام بأنها دائمة الترحل في الصحراء؛ لأنها لا تملك ارضا ولا تحب أن تستقر في ارض محددة، وهي تميل الى الغزو والنهب وقطع الطرق وتفتخر بذلك، إذ تعتبره دليلاً على الشجاعة والرجولية، ومن الواضح أن عدم الاستقرار في الأرض أفقد العشائر البدوية أهم شرط من شروط الاقطاع في حين أن الشجاعة والكرم هما أهم العناصر التي تساهم في تكوين شخصية الشيخ البدوي، فالشيخ البدوي يجب أن يكون شجاعا عند غزو العشائر الأخرى(٢).

اما القسم الثاني فعشائر ريفية تؤلف (٤١%) من مجموع السكان، فهي تتميز باستقرارها في الأراضي واحتراف الزراعة إذ يرى أن استقرار تلك العشائر في الأرض أدى الى ظهور نظام الاقطاع فيها ولهذا فان التصرف في الأراضي من لدن العشائر كان في معظم الأحيان خاضعا لما يسمى بنظام (الاستحواذ المسلح) ومعناه أن العشيرة تستحوذ على الأرض بقوة سلاحها، وتظل مالكة لها ما دامت قادرة على الدفاع عنها بسلاحها، فإذا ضعفت العشيرة جاز لعشيرة أخرى أقوى منها أن تطردها من الأرض وتستحوذ عليها، إذ أن مثل هذا الوضع هو الذي جعل النزاع العشائري في العهد التركي مستمراً فلم يكن هناك مرجع قانوني لحسم ما يمكن أن ينشأ من نزاع حول الأراضي بين العشائر إذ أنها وجدت نفسها مضطرة الى نيل حقوقها بحد سيفها، وكانت الحكومة من جانبها لا تبالي بذلك أو أنها كانت تشجع النزاع بين العشائر لكي يضعفوا جميعا فلا يتحدوا ضدها(٣).

لذا فإن عنصر الأرض شكل أحد الاعتبارات الأساسية للعشائر العراقية وغالبا ما كان أحد الأسس المهمة في النزاع والتنافس بين العديد من العشائر(٤)، وهكذا كانت تلك الأرض مثار جدل بين القبائل والعشائر العراقية، وربما تستخدم من لدن السلطة العثمانية لأغراض شخصية ومالية، لأن همَّ الحكومة هو جمع الضرائب، فضاعت فرصة نادرة للإصلاح من خلال التفاعل بينها وبين المجتمع العشائري بسبب ضعف الجهاز الإداري وسوء تصرف الإدارة الحكومية وتفسيرها سلبا لمفهوم الإصلاح الذي قرنته باستتباب الأمن دائما(٥).

اما المرحلة الثالثة فتتمثل بفترة حكم المماليك للعراق(١٧٤٩-١٨٣١) إذ كان شغل الدولة الشاغل آنذاك هو اخماد النزاعات العشائرية، إذ بقيت المجتمعات العشائرية متماسكة واستمرت في اندفاعها مما حدا بالولاة الذين جاءوا بعد ذلك الى أن يتخذوا أساليب جديدة لتشجيع العشائر على الاستقرار والعمل في الزراعة(١).

اما المرحلة الرابعة فتمثلت بالاحتلال البريطاني لبغداد سنة (١٩١٨)، فقد توجهت سياستهم الاستعمارية الى تقوية نظام (المشيخة) الذي كان في طريقة الى الانهيار وذلك بمنح الشيوخ سلطات ودعمهم بالقوة ضد أفراد عشائرهم للمحافظة على المصالح البريطانية وقد سنت نظاما خاصا لإدارة المناطق العشائرية من أجل تحقيق أهدافها فقد عملت على تعزيز مكانة شيوخ العشائر بكل الوسائل الممكنة، فأناطت بهم مسؤولية المحافظة على الأمن والقبض على المجرمين وحماية الأفراد من الاعتداء على الآخرين وغيرها من الوسائل التي منحتها لهم السلطات البريطانية، وهذا ما حفز قوات الاحتلال البريطاني إلى إعلان قانون (دعاوى العشائر في سنة ١٩١٦م) أي قبل صناعة وتأسيس الدولة العراقية الحديثة في سنة(١٩٢١م)، وبهذا كانت الدولة العراقية تمارس وتحكم بقانونين، هما قانون الدولة العام المتمثل بالقانون الوضعي، وقانون "دعاوى العشائر" المتمثل بالقانون العرفي الذي دونته قوات الاحتلال البريطاني (عام ١٩١٦م)، وظلت اهداف هذا القانون تنسجم مع أهداف القانون العام أي الوضعي، فكان للحاكم السياسي أو القاضي أن يحيل المتهم إلى مجلس عشائري يتكون من الشيوخ للنظر في قضيته المطروحة امامهم، وزيادة على ذلك، فقد كانت الدولة العراقية هي الوحيدة التي تسير وفق قانونين هما قانون عشائري ووضعي أي قانون الدور (٢).

ويؤكد الدكتور (علي الوردي) أن العشيرة الصغيرة تدرك أنها غير قادرة على البقاء بقوة سلاحها ولا بد لها من أن تنضم الى اتحاد ما لكي تقوى. أما إذ بقيت منفردة فلابد أن يلتهمها جيرانها الأقوياء عاجلا او اجلا وقد يحدث مثل هذا لأهل المدن والقرى فهم لابد لهم من أن يتحالفوا مع احدى العشائر القوية المجاورة لها وهذا هو ما يعرف عندهم (الكتبة) ولاتزال بقاياه في بعض المدن حتى الان،

---

(١) د. صالح احمد العلي: محاضرات في تاريخ العرب، ج١، دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٨١، ص١٥٢.

(٢) انتصار عبد عون محسن السعدي: لمحات اجتماعية وثقافية من حياة العشائر الكربلائية (١٨٣١-١٩١٤) دراسة تاريخية، مجلة التراث الكربلائي، المجلد(٣)، العدد(٣)، العراق،٢٠١٦، ص٢٦٢-٢٦٤.

(٣) د. علي الوردي: دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٥، ص٥٦-٥٧.

(١) د. محمد احمد محمود: أحوال العشائر العراقية العربية وعلاقتها بالحكومة (١٨٧٢-١٩١٨)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، قسم علم الاجتماع، ١٩٨٠، ص٨.

(٢) انتصار عبد عون محسن السعدي: لمحات اجتماعية وثقافية من حياة العشائر الكربلائية (١٨٣١-١٩١٤) دراسة تاريخية، المصدر السابق، ص٢٦٤.

(٣) د. جبار عبد الله الجويبراوي: عشائر الفرات الأوسط والجنوبي في الحلة والديوانية والسماوة والناصرية، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، ١٩٩٢، ص٦.

(١) د. غسان العطية: العراق نشأة الدولة(١٩٠٨-١٩٢١)، ترجمة عطا عبد الوهاب، دار الام، لندن، ١٩٨٨، ص٣

(٢) د. علي الوردي: لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، (ج٥، القسم الثاني)، دار الراشد، بيروت، ص٣٥٥-٣٥٦.

(٣) د. علي الوردي: لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، المصدر نفسه، ص٣٥٦-٣٥٧.

(٤) د. نمير طه ياسين: بدايات التحديث في العراق (١٨٦٩ -١٩١٤) رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي للدراسات القومية والاشتراكية، الجامعة المستنصرية، قسم التاريخ، ١٩٨٤، ص ١٨.

(٥) د. شاكر مصطفى سليم، الجبايش، ط٢، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٧٠، ص ٣٥.

(١) د. جبار عبد الله الجويبراوي: عشائر الفرات الأوسط والجنوبي في الحلة والديوانية والسماوة والناصرية، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، ١٩٩٢، ص٥.

(٢) د. جبار عبد الله الجويبراوي: المصدر نفسه، ص٦.

فالفرد في المدينة يتكاتب مع احدى العشائر حيث تتعهد له أن تحمية من خصومة وتأخذ بثأره إذا قتل وهو يتعهد لها من جانبه ان يساهم معها في الديات والمغارم التي تقع عليها ويقاتل معها حيث تطلب منه عند الضرورة(٣).

ويرى الدكتور (علي الوردي) أن من أشهر تلك التحالفات العشائرية في العراق هي عشائر (المنتفك والخزاعل وزبيد وبنو لام وقشعم) وكل واحد من هذه التحالفات يتكون حول رئيس قوي أو اسرة قوية فتضم اليه العشائر الصغيرة القريبة منه تدريجيا وكلما ازدادت قوة الاتحاد ازداد عدد العشائر المنضمة اليه(٤)،حتى تصبح أخيرا شبه إمارات داخلية مستقلة عن الحكومة تمتعت بتصرف تام في الأرض والمناطق الواقعة تحت نفوذها وأصبحت لها قوات عسكرية تستخدمها للدفاع عن نفسها كي تتحدى السلطة المركزية (الدولة)، إذ لا يربطها مع الحكومة سوى رباط الالتزام الضريبي(١). وأن تلك التحالفات العشائرية والقبلية قد حققت أهدافها، ليس فقط في حماية العشائر المتحررة من سيطرة الدولة فحسب، وإنما من سيطرة السلطات الطارئة في مناطق سكناها(٢).

لهذا فقد كان لتلك التحالفات العشائرية والقبلية دوافع سياسية واجتماعية؛ كون العراقيين يتميزون بالنزعة الاستقلالية والفردية التي لم تتعود الاذعان والسيطرة، لذلك كانت ظاهرة العنف ونشوب النزاعات العشائرية المتواصلة لحقب مختلفة من تاريخ العراق الحديث وقد فشلت الجهات الحكومية في استيعابها، ولاسيما في مناطق وسط العراق وجنوبه(٣).

ونتيجة لهذه المراحل التاريخية التي مرت بها العشائر العراقية فإنها كانت في حالة يرثى لها من البؤس والفقر علاوة على استمرارها في الخصومات، فهي لا تدين بالولاء الى أحد بل كانت المشكلة الكبرى التي واجهتها السياسية البريطانية في المنطقة هي إن تفرض بالقوة على أفراد العشائر إطاعة شيوخها والاعتراف برؤسائها وأن تقضي على التدبير العثماني الذي يتعامل مع أفراد العشائر مباشرة وأكدت تلك السياسة دعم المشيخة وعدم قبول التعامل الا عن طريق وساطة الشيوخ(٤).

فهذه العوامل سخرت للعشيرة أو القبيلة، وأعدتها بمثابة التنظيم السياسي والاجتماعي والاقتصادي الوحيد الذي يرتبط به الإفراد ويحميهم ويحافظ على أعراضهم وأموالهم، لذلك حافظت العشائر على الميراث التنظيمي وبرزت كأنها قوة مسيطرة على البلاد، وبهذا أكدت القبيلة او العشيرة ذاتها وقيمها بوجه عام في وقت الذي كانت فيه السلطة المركزية ذات قوة ضعيفة (٥). وجعلتها تتمتع بنفوذ واسعه قائم على أساس النمط العرفي وليس الحق المدني، ولم يشعر أفرادها منذ عصور طويلة بضرورة الخضوع إلى تنظيم سياسي أو إداري غير العشيرة، فتطور في نفوسهم ولاء عظيم نحو العشيرة وهذا بدورة أضعف فكرة الولاء والمواطنة الحقيقية ويعتبر التنظيم العشائري عاملا من عوامل التصدع والتفسخ الاجتماعي(٦).

ومن خلال هذه المقدمة عن تاريخ العشائر العراقية فان هذا المبحث ينقسم الى محورين اساسيين هي كالاتي:

اولاً: قوانين(سواني)العشيرة.

ثانياً: الدور الاجتماعي للعشيرة في العراق

اولاً: قوانين العشيرة

يقصد بقوانين العشيرة تلك الطرق والممارسات التي تتحكم في تصرفات الافراد وتعمل بوصفها قوى من شأنها اجبارهم على الخضوع للمعايير الاجتماعية، فلكل مجتمع من المجتمعات قوانين خاصة به يحكم فيها حياة أفراده وعلاقاتهم وتصرفاتهم بقصد ضبطهم اجتماعيا، مثل الفصل والعطوة والهدنه والراية وغيرها من القوانين. علما أن هذه القوانين تختلف في أهميتها باختلاف المجتمعات واختلاف الزمان في المجتمع الواحد فقد تكون الأعراف والعادات من الطرق الأولى في بعض المجتمعات وقد يكون القانون أسلوبا من الدرجة الثانية في المجتمعات الأخرى وقد يحدث العكس. نستخلص من هذا أنه من أهم تلك القوانين التي تمارسها أغلب العشائر العراقية وهي:

١-الوازع الديني : يعد الدين من أهم وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي وأقواها، ومن أهم النظم الاجتماعية وأخطرها قوة فيما تؤديه من وظائف في الحياة الاجتماعية للأفراد والجماعة والمجتمع لاستقرار النظم الاجتماعية الأخرى، فليس هنالك عاطفة إنسانية أبعد غورا وأرسب تأثيرا في مشاعر الفرد أو المجتمع من العاطفة الدينية لذلك اهتم علماء الاجتماع بدراسته ووضعه (دوركايم) على قمة النظم الاجتماعية في المجتمع إذ يرى بعض الباحثون ان الدين وسيلة هامة للضبط الاجتماعي، فإذا ضعف هذا العامل الضبطي الكبير فإنه يؤدي الى تراجع الإنسانية نحو الاشكال البدائية الأولى وغير الاجتماعية للسلوك ومن ثم يؤدي الى تراجع الحضارة الى الشرك والوثنية ومن هنا يتضح أن ارتباط تقدم ونمو وتطور المجتمع بمدى تمسك أفراده بقيمهم الدينية فالدين قوة تلزم سلوك الأفراد وتحكم ورغباتهم وغاياتهم وهو يعمل على تقويم وتنظيم الحياة الاجتماعية(١).

٢-الجاهـة: هم مجمـوعـة من أفراد عشيرة واحـــدة يرأسهـا شيـخ العشيرة أو أحد الوجهاء المعروفين بالأخـلاق والإلتزام والنزاهـة وتسعى هـذه الجاهـة لعقد هدنة، تحدد زمنياً، بين عشـيرتين وقـع بينهما خلاف لسبب مـا، ثم السعي بين هاتين العشيرتين لعقد مراسيم الصلح بعد إنتهاء مدة الهدنة.

٣-الفصل(الدية): هو تحديد التعويضات التي يدفعها الأفراد بعضهم الى البعض الآخر في حالة ارتكابهم جرائم تكون موجهة ضد أفراد القرية والأعراف والتقاليد السائد فيها. مثل (الزنى، القتل، الصيحة، الفسدة، السودة، النهيبة*) ولا يعني ذلك عدم حدوث جرائم موجهه ضد القانون وضد العرف معا كجريمة القتل، فمرتكب هذه الجريمة يحاسب من لدن القانون ووفق العرف السائدة في المجتمع العشائري، وتعد جريمة القتل في المجتمع العشائري من أبشع أنواع الجرائم وذلك لأن أهل القتيل لا يكتفون بالحكم الذي يقع على القاتل من قبل الدولة بل يلجؤون الى أخذ الفصل منه.

ودفع الفصل أو الدية ليست حالة موقوفة على القتل فقط وانما تتعداها الى بقية المشكلات لاجتماعية الاخرى كالحشم الذي كان يأخذ عن اساء معينة مثل (الصيحة)، أو خطف الفتاة ويسمى فصل (النهيبة) هو أكثر أنواع الفصل جسامة، لأنه يعد تجاوزا على حرمة البيت، إضافة الى كونه اعتداء على شرف العائلة والفتاة. ولا تختلف نظرة المجتمع العشائري للنهيبة إن هي وقعت بموافقة الفتاة أو إذا اختطفت بالقوة والتهديد، فينتج عن الحالتين نفس الملابسات وتتخذ بصددها عين الإجراءات الا أن نظرة القانون الوضعي أي الدولة تختلف في الحالتين فإن كانت الفتاة قد اختطفت بالقوة بحسب ادعائها وعجز المختطف عن اثبات موافقتها ورضاها عن الخطف فان السلطة تنزل عقوبة اشد مما لو كانت (النهيبة) قد تمت بالاتفاق مع الفتاة، و(النهيبة) خزي ومنقصة بالنسبة للعائلة التي اختطفت فتاتها وعار يلحقها مدى الحياة(١).

ويتم دفع الفصل بالطريقة الآتية: يعلن الطرف المعتدى عليه (الكوامة)، أي (العداوة) ويخبر الشخص الذي اعتدى عليهم عن طريق الوسيط(طارش) بذلك فيلجأ المعتدي الى طلب (العطوة) وهي مهلة زمنية محددة يحصل عليها المعتدي من المعتدى عليه لتهيئة(الفصل) ويتم طلب (العطوة) بعد ارسال وفد من (السادة والاجاويد) ولا يذهب المعتدي مع الوفد أي (السادة والاجاويد) لأن هذا السلوك يعد تحديا للشخص المعتدى علية، وخلال مدة (العطوة) يدفع الفصل ويسوى النزاع بين الطرفين ويكون الفصل من النساء والنقود والحيوانات، ولهذا يكون الفصل قاسيا وجارحا بالنسبة للعوائل التي تدفعه عند ارتكاب أحد أفرادها جريمة معينة.

٤-العطوة: هي "المدة الزمنية التي يمنحها أهل المقتول للقاتل فقط وذلك بعد وقوع القتل مباشرة، فيتوسط في العطوة أهل الخير "الجاهة (الساده)"، وهم عدد من الرجال وما يصطحبونه من لوازم الجاه وهم من سادة القوم وعليه يقوم على تأكيد الاحترام والتلطف بالحديث والتفاهم والموازنة بين الحقوق الشخصية التي تلبي الاحتياجات المادية والمعنوية والعمل على إزالة الضرر وتقدير العطل والالتزام بدفع التكاليف والمبالغ المالية المتفق عليها من العطاء، وتوفر لصاحب الحق الاطمئنان الى أنه سيصل الى حقه باحترام وتوفر الأمن والأمان للخصم لحين اعطاء الحق ، ويعتمد عليها مصلحون كأول خطوة أساسية في حل النزاعات التي تحدث بين الافراد منذ وقوع الجناية أي القتل؛ ونظراً لتوتر النفوس الضمير وتحركها نحو الشر وتأهب الطرفين للصد والرد والضرب والقتل. وهي هدنة تؤخذ بين المتنازعين يعقدها وجهاء العشيرة ما بحيث تمنع الاعتداء والضرر من كلا الطرفين على بعضها البعض ومسنودة بوجهاء يضمنون لهم عدم الاعتداء(٢).

-وثيقة الصلح: تنتهي العطوة بعقد الصلح الذي يبرم بين الجاني والمجني عليه او ذويه فبعد المفاوضات التي تجري بين الجاهة وذوي الجاني عليه وبعد موافقه هؤلاء على ان يصبح مقدار المتفق عليه مساويا لمبلغ الدية المقررة وبعد احضار الجاني وخمسته واتمام مراسيم عقد الصلح والتصافح والمعانقة بين عشرتي الجاني والمجني عليه وبعد ان يتم تعين كفلاء الصلح احدهما كفيل الجاني مسؤولية حماية أقارب الجاني من اعتداء عشير المجني عليه وضمان سلامتهم وعدم التعرض لهم فيما بعد ، والأخر كفيل المجني عليه مسؤولية حماية اهل المجني عليه من اعتداء اهل الجاني عليهم بعد ضمان سلامتهم والحفاظ على ارواحهم ، وبعدها تبدا الجاهة بتنظيم وثيقة الصلح ويوقع عليها الطرفان والجاهة والكفلاء والشهود الحاضرون اذ ان الصلح وثيقة مكتوبة التي تعبر عن اتخاذ الإجراءات العشائرية والمتضمنة انهاء القضية عشائرياً واسقاط كافة الحقوق الشخصية والمدنية لدى المحاكم وفي الوقت الحاضر أصبحت قرارات وثيقة الصلح تنشر في وسائل الاعلام.

---

(٣) د. علي الوردي: لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، (من بداية العهد العثماني حتى منتصف القرن التاسع عشر)، ج١، ط١، منشورات الشريف الرضي، قم، ١٩٩٢، ص٩٣.

(٤) د. علي الوردي: المصدر نفسه، ص٩٣-٩٤.

(١) د. ضياء شكارة: المجتمعات لعشائرية في العراق بين البداوة والحضارة، مجلة العرفان، (ج٥ -٦)، مجلد(٤٢)، آذار-نيسان،١٩٥٧، صيدا، لبنان، ص٥٤.

(٢) د. عبد الجليل الطاهر، العشائر العراقية (انساب عشائر المنطق والعمارة والبصرة)، ج١، دار لبنان، بيروت، ١٩٧٢، ص ٦٧.

(٣) د. همسلي لونكريك: العراق الحديث من عام (١٩٠٠-١٩٥٠)، ترجمة سليم طه التركي، ج١، ط١، دار الفجر، بغداد، ١٩٨٨، ص ٦٧.

(٤) د. عبد الجليل الطاهر، العشائر العراقية (انساب عشائر المنطق والعمارة والبصرة)، المصدر السابق، ص ١٤.

(٥) د. عبد الحليم الرهيمي: تاريخ الحركة الإسلامية في العراق (١٩٠٠-١٩٢٤)، ط٢، الدار العالمية للطباعة، بيروت، ١٩٨٥، ص٣٢.

(٦) د. عبد الجليل الطاهر: تقرير سري لدائرة الاستخبارات البريطانية عن العشائر والسياسية، منشورات الشريف الرضي، قم، ١٩٩٢، ص٤.

(١) د. غني ناصر حسين القريشي: الضبط الاجتماعي، ط١، دار صفاء، عمان، ٢٠١١، ص٣٧٢-٣٧٣.

* تعني هذه المفاهيم عند العشائر العراقية ما يأتي: (الصيحة): ادعاء المرأة بان الرجل معين علاقة جنسية او غرامية بها. بعد ان تثبت ادعاءها ذلك ببرهان ويمكن ان ينكر الرجل تلك العلاقة ويبرا نفسه اذ هو اقسم اليمين. و(الفسدة): وقوع اتصال جنسي بين الفتى والفتاة قبل الزواج. و(السودة): حدوث علاقة غرامية بين الفتى والفتاة قبل الزواج. و(النهيبة): اختطاف المرأة من قبل الرجل لغرض الزواج بها.

(١) د. عبد علي سلمان: المجتمع الريفي في العراق، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨٠، ص١١٦-١١٧.

(٢) د. محمد أبو حماد حسن غيث: قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، ط١، مطبعة الأمل، القدس، ١٩٨٧ص٣٨.

وخلاصة على ذلك ان وثيقة الصلح هي عقد يبرم بين ذوي الجاني وذوي المجني عليه وتنص على انتهاء الخلاف والنزاع القائم بينهما بسبب جريمة ما، او انه مضبطة تكتب امام الجاهة تبين ما تم الاتفاق عليه بين المتخاصمين اثناء مراسيم الصلح والذي يتم توقيعه من لدن عدد من وجهاء الطرفين ويوقع عليه عدد من وجهاء ليكونوا شهوداً على بنود الاتفاق ومدى التقيد بحسن تنفيذها من لدن الطرفين المتخاصمين(١).

٦-الهدنة: وهي غير العطوة تؤخذ الهدنة لعدم توفر الأدلة الكافية بين الطرفين المعتدي والمعتدى عليه وخلالها يتم التباحث بالأمر وهي غير العطوة فالعطوة وبعدها المشية الا إذا كان المعتدى عليه قد حصل على دلائل تثبت ادعاءه.

٧-الفرشة: ويقصد بها ترضية المعتدى علية على فراشة (في بيته) بإعطائه نقوداً لكي يستعد لعمل وليمة لرؤساء العشائر القادمون اليه(مشاية)، الا أن الفرشة ليست عرفا متفقاً علية لدى كافة العشائر وهي تختلف أحيانا بين عشائر القبيلة الواحدة إذ عدها البعض شيئا معيبا(١).

٨-مجلس الكعدة(مشية): ويقصد به الأشخاص الذين يذهبون الى بيت المعتدى عليه لحسم قضية بين طرفين وهم رؤساء عشائر مختلفة ومعهم رجل هاشمي النسب(الوسيط) يتبعهم ويعد صورة ضرورية كرامة الآل البيت الاطهار.

٩-الراية: هي عبارة عن قطعه قماش بيضاء اللون يؤتى بها بعد حسم القضية بين الطرفين وأول من يستلمها المعتدى علية ويقوم بربط قطعة القماش هذه من جهة واحد على عصا ثم تسلم الى الطرف المعتدي حيث يقوم بربط الجهة الأخرى ومنها تسلم الى الرجل الهاشمي(الوسيط) الموجود وتوضع أمامه وهناك مقولة معروفة عند الهاشمين يقولون (جدنا علي كان يضرب بالسيف عدوه فيشطره الى نصفين) ومعناها أن يحق للسيد الهاشمي أن يقسم مبلغ الفصل الى نصفين، فنصف الفصل يعطيه الي سيدنا (العباس بن علي ابن أبي طالب(ع) والنصف الاخر من الفصل يسلم الى شيخ عشيرة المعتدى علية(١).

فالسادة يتميزون بمكانة عالية في المجتمع العشائري من خلال دورهم في حل النزاعات التي تحدث بين القرى والعشائر وهي كثيرة بطبيعة الحال في عصرنا الحالي، ويدعون إلى إحكام منطق الحق، وهذه المكانة الاجتماعية للسادة ربما تصبح اقل تأثيرا في المناطق الوسطى والشمالية من البلاد لأسباب مذهبية ولكن مع ذلك فان السادة يؤلفون طبقة محترمة في المجتمع العراقي ويطلق عليهم أولاد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)(٢).

١٠-العضاب: ويقصد به الخلل الذي يحدث في أحد أعضاء الجسم كالكسر والفصل ويتم فصل العضاب بعد مرور سنه على تاريخ الحادث او النزاع الذي سبب كسراً أو خللاً في الجسم.

١١-الكسوة: معناها اكساء المعتدى علية من الألبسة وما يعادلها من أنواع الكسوة(٣).

١٢-الاحتقار: من الصعب حصر الأسباب التي تؤدي الى احتقار سلوك معين الا أنه يمكن اجمال بعض التصرفات وأسباب الاحتقار بغية إعطاء صورة واضحة لدور الاحتقار في تحديد نوع السلوك المرغوب به فمثلا يحتقر الأشخاص الذين يمتهون مهنة الحياكة، لأن الحائك حسب ما يعتقده أفراد المجتمع الريفي يسرق جزءاً من الصوف المقدم الية من الأفراد لنسجه، وكذلك يحتقر الأشخاص الذين يكثرون التحدث مع النساء أو التشبه بحركاتهن وسلوكهن علما بأن هؤلاء يحتقرون من الرجال والنساء بالدرجة نفسها، فالنساء محتقرات في المجتمعات البدوية والريفية في العراق عامة وفي مجتمعات المعدان والمجتمعات الريفية في الجنوب العراق بصورة خاصة وهذا الاحتقار سمه موروثه عن المجتمع البدوي إذ تكون المرأة عبئا اقتصاديا ثقيلا على الرجل ومجلبة للعار له في حالة ارتكابها جريمة تمس الشرف وغيرها من الجرائم. ويحتقر الأشخاص من يتعاطى المخدرات بكافة أنواعها(٤).

١٣-الجلوة: ـ عندما ينشـأُ خلاف أو إعتـداء بين عشيرتين يؤدي إلى القتل أو عندما تحصل حالة إعتـداء على العـرض (اغتصاب) فإن عشـيرة أخـرى ستقوم فوراً بترحيل أفراد عشيرة المعتدي إلى منطقة أخرى بعيدة؛ إما تحت حمايتها وإما تحت حماية عشيرة أخرى، وعادة لا تكـون العشـيرة الأخـيرة من نفس القبيلة، فالرحـيل من منطقة إلى منطقة أخرى هو الذي يسمى بـــ " الجلوة ". وهو أمر متعـــارف عليه عند العشائر العراقية، ويتم رغم كل الصعوبات، من أجل المحافظـة على أرواح الناس وممتلكاتهم من أي إعتداء طلباً للثأر.

إن هذه القيم والقوانين والتقاليد العشائرية المختلفة والخاصة بمواضيع تسمى بالقضاء العشائري الذي يمكن تعريفه (بانه مجموعة من قوانين وأساليب منهجه قانونيه غير دستور تتخذها العشائر العراقية من أجل حل النزاعات التي تحدث بين أفراد المجتمع الواحد أو مع بقية افراد المجتمعات الأخرى، لذ فالقضاء أيضا يعتمد على مجموعة من المفاهيم القيمية والاجتماعية المتفق عليها بين العشائر العراقية من أجل حل الخلافات والنزاعات والتوصل الى نتيجة مرضيه بين أطراف النزاع وأن القضاء العشائري يتميز بخاصية اصلاح الخلافات او النزاعات فان هذا القوانين والعادات تم جمعها من الحكومة العراقية وسنت في اطار تشريع قانوني منظم سمي بـ(القانون العشائري المدني) إذ إن الفكرة الاجتماعية التي قام عليها هذا النوع من القضاء تنطلق من نظرة المجتمع العشائري والقبلي لمعالجة المشكلات الاجتماعية التي واجهته خلال مراحل تاريخية معينة وغابت فيها سلطة الدولة والقانون. أما نظرة المجتمع العشائري في تلك المرحلة الى العمل أو الى المرأة فهي من المواضيع المهمة التي القت ضوءا كاشفا على جوانب مهمة من الثقافة الاجتماعية المعبرة عن قيم المجتمع العشائري(١).

ثانياً: الدور الاجتماعي للعشيرة في العراق

لا زالت العشائر العراقية تمارس أدواراً فعاله ومهمة في حماية المجتمع وحفظ كيانه، وكذلك في ضبط سلوك أفراده، فهي تعد من المؤسسات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ذات الشأن الخطير أو العيار الثقيل في المجتمع ، لهذا فإنَّ العشائر العراقية ساهمت في بداية القرن الماضي وبشكل مهم وبارزٍ في محاربة الكثير من الاحتلالات الطاغية التي قد تعرض لها المجتمع العراقي، فهذه الاحتلالات مارست الكثير من الظلم والطغيان والجور والفتن والاستبداد في السلطة على أفراد المجتمع، ولا يغيب عن ذهن الكثير من أفراد المجتمع ما للعشيرة من دور مهم في إعادة الأمن والاستقرار لهذا المجتمع ، فإن للعشيرة أيضاً دوراً مهماً في حل الكثير من النزاعات والصراعات التي قد تحدث بين أفراد المجتمع العراقي وكذلك ساهمت العشيرة في إخماد الكثير من الحروب وجور الفتن ، لهذا فقد أصبحت العشيرة تمثل اليد الأولى للمرجعية الدينية وكذلك تُعَدَّ سندا مهما في تعتمد عليها الدولة في مقارعة أو محاربة أو حل الكثير من المشاكل التي قد تتعرض لها الدولة العراقية، لذا فقد استطاعت العشيرة في عصرنا الحالي أن ترسم وترسخ وتوثق الكثير من القواعد القانونية والأمنية وأن تكون إحدى الأسس في حماية وحفظ النظام الاجتماعي والسياسي للمجتمع العراقي.

إنَّ العشيرة أيضاً مارست دورا مهما في ظل الكثير من الاضطرابات والأزمات التي نشأت بعد (الحرب العراقية –الإيرانية عام ١٩٨٠) و(حرب تحرير الكويت عام ١٩٩١)، فإنَّ هذه المشاكل والأزمات جعلت من أغلب أركان مؤسسات ومنظمات المجتمع العراقي تفقد قوتها وكذلك جعلتها تتسم بالضعف، لذا فقد جعل الكثير من أفراد المجتمع يبحثون عن منظمات اجتماعية وسياسة أخرى والتي يمكن من خلال فرض سيطرتها على بنية المجتمع المنهار أو المتأزم لهذا دفع أغلب أفراد المجتمع إلى الانتماء إلى العشيرة من أجل فرض سيطرتها على المجتمع المنهار وكذلك على أفراد العشيرة المنتمين لها، ولهذا فقد نمت مظاهر وأشكال من المنظمات العشائرية من أجل إملاء فراغ الأمن الاجتماعي والسياسي الغائب(١).

لهذا فقد عادت العشائر من جديد لتكسب سيطرتها وقوتها ونفوذها وذلك من أجل حفظ الأمن والاستقرار ليس بسبب ضعف قوة الدولة العراقية وسيطرتها على كافة أنظمة المجتمع فحسب، بل إنَّ الدولة العراقية شجعتها على أخذ زمام أمور كافة مفاصل المجتمع العراقي وكيانه، لذا فإنَّ الدولة العراقية قامت بتوفير وتجهيز أفراد العشيرة وجعلتهم يتولون ويمارسون أغلب المهام القانونية والقضائية القائمة على العرف العشائري الذي يسمى بالقضاء العشائري والذي جعلَ شيخ العشيرة هو المسؤول عن ممارسة هذا القضاء، ولهذا فقد عادت العشائر العراقية تمارس قوتها وسيطرتها على المجتمع في (عقد التسعينيات) من جديد عقب سيطرة النظام السابق على السلطة والذي استعان بسلطة شيوخ العشائر فبعد إن فقده النظام السابق سيطرته وقوته تظاهرة أغلب المناطق العراقية في آذار (عام ١٩٩١) ضد النظام السابق، وكذلك إنزعاج أغلب طبقات المجتمع العراقي من الظلم وطغيان والاستبداد في الحكم الذي يمارسه على أفراد المجتمع، فأحس النظام السابق بحاجته الى العشائر لتسانده في مهمة ضبط الأمن واستقرار المجتمع؛ لهذا نجد أنه استعان بالقوى التاريخية المتمثلة بالعشيرة كقوة في ضبط سلوكيات الأفراد وكذلك في حمايتهم من الاخطار التي قد يتعرضون لها فهذه القوة تُعَدَّ قوة بدائية في الضبط من أجل تعزيز أداة الضبط الحديثة المتمثلة بسلطة الدولة، لذا فقد ظهر ما يعرف (بشيوخ التسعينيات) وهي سلطات عشائرية لم تكن موجود في الواقع الاجتماعي، ولكنها اكتسبت قوتها وسيطرتها من سلطة النظام السابق الذي عمد الى تقسيم العشائر وتفتيتها وترشيح شيوخ وزعماء عشائر جدد من المنتمين له وربطهم بأجهزة النظام السابق من خلال تنظيمهم حزبياً وامنياً(٢).

ولهذا فيمكن القول إنَّ النظام السابق في العراق اتصف ، قبل الاحتلال الأمريكي للعراق (عام ٢٠٠٣)، بشمولية السلطة بما في ذلك فرض قوته وسيطرته على السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)(٣)، إذ شكلت عملية انهيار هذا النظام ظهور مرحله جديدة وخطيرة على المجتمع العراقي، وهي مرحلة دخول الاحتلال الأمريكي (عام ٢٠٠٣) والتي من خلالها جعلت العراق يدخل في مرحلة الفراغ الأمني والسياسي والاجتماعي وخلال هذه المرحلة أيضا انهارت أنظمة القوة الاجتماعية المتمثلة بالقانون والضبط الاجتماعي الرسمي وكذلك تفكك النظام الاجتماعي الذي تأسس على اعتقاد مملوكي للعلاقة بين الحاكم والمحكومين لهذا فقد كان هدف هذا الاحتلال للعراق:

---

(١) نادرة شلهوب ومصطفى عبد الباقي: القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين، سلسلة العدالة الجنائية، معهد الحقوق، جامعة بيرزت، فلسطين، ٢٠٠٣، ص٣٠-٣٢.

(٢) د. ستار نوري العبودي: المجتمع العراقي في سنوات الانتداب البريطاني، المصدر السابق، ص٥٢.

(١) د. حسن حاجم بريدي: العشائر البصرية (تاريخهم –نسبهم –فروعهم مساكنهم)، ط١، دار الرافدين، بيروت، ٢٠١٢، ص٢٩-٣٠.

(٢) د. علي الوردي، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٥، ص ٣٤٦.

(٣) د. حسين علي النجفي: كربلاء –الحلة-الديوانية قبل ٧٥ عاما (حياتهم-وتقاليدهم وقبائلهم واشعارهم)، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٠٨-١٠٩.

(٤) د. عبد علي سلمان: المجتمع الريفي في العراق: المجتمع الريفي في العراق، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨٠، ص١٢٠.

(١) د. ستار نوري العبودي: المجتمع العراقي في سنوات الانتداب البريطاني، المصدر السابق، ص٥٣.

(١) د. قحطان حسين طاهر: دور العشيرة في تشكيل الدولة العراقية الحديثة، مقال منشور على الانترنيت في مركز المستقبل للدراسات والبحوث.http://www.qanon302.net/articles/2015/01/23

(٢) د. قحطان حسين طاهر: المصدر نفسه.

(٣) احمد جاسم مطرود: انهيار النظام السياسي في العراق وانعكاساته على واقع الجريمة بعد (عام ٢٠٠٣)، رسالة ماجستير غير منشوره، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، جامعة بغداد، ٢٠٠٩، ص٥٠.

أولاً: إسقاط النظام السابق للعراق وانهائه.
ثانياً: إضعاف قوة وسائل الضبط الاجتماعي الرسمي المتمثلة بالقانون والمحاكم والقضاء والجيش والمؤسسات الإصلاحية، فهذه الوسائل كانت تعزز سلطتها من سلطة الدولة التي كانت تمارس وظائفها الاجتماعية على الأفراد بصورة صحيحة في الحد من الظواهر الاجرامية والصراعات والنزاعات الداخلة بين أفراد المجتمع(١).
ثالثاً: ظهور حالة من الارباك الاجتماعي والخلل في منظومة القيم الاجتماعية، فهذا قد ظهر بشكل واضح ابّان هذا الاحتلال، لهذا كان من المفترض أن تكون الضوابط الاجتماعية الرسمية في المجتمع العراقي لها حضور قيمي واجتماعي أكثر منه حضور عقائدي سياسي، لأن المجتمع العراقي وإن وقع تحت تأثير سلطة متسلطة لمدة طويلة إلاَّ أن الوعي الاجتماعي المبني على القيم المتمثلة في القانون والشرطة وأجهزتها الأخرى يجب أن يكون بارزا ومؤثرا بدرجة كبيرة عن النمو الفكري والأخلاقي الذي يربط الإنسان وعلاقته بالدولة والمجتمع وأن يعطي للقانون قوة وفعالية يستطيع من خلالها أن يحافظ على كيانه(٢).
لهذا فقد كان لابد من أن تكون وسائل الضبط الاجتماعي الرسمي أيضا تمثل معايير وأعراف وقيم تتشكل داخل المجتمع الذي يعيش ويتفاعل فيه الأفراد، لذا فإن تصرفات وتوجهات الأفراد الخارجة عن المجتمع تتأثر بقوى أخرى تساهم في ضبط السلوك وأن هذه القوة تتمثل بالقانون العرفي الذي يمثل جانباً من جوانب هذه القوى، لذا فقد عمل هذا الاحتلال الأمريكي إلى أسقاط وأضعافها هذه الضوابط أو تحفيز بعضها على ذلك، فالمؤسسات الرسمية الضبطية كالقانون وقوات الأمن وباقي المؤسسات الأخرى عملت القوات الاحتلال على انهائها وقسم آخر عملت على توقفها عن ممارسة عملها كقوة ضبطية، لهذا فقد أصبحت المؤسسة القضائية المتمثلة بالمحاكم غائبة وليس لها أي ظهور في المجتمع وذلك بسبب فقدان قوتها وضعف فرض أحكامها على الأفراد فكان قاضي في المحكمة مثلاً لا يستطيع أن يصدر حكماً ضد أي مجرم؛ لأنه مهدد بالخطر لعدم وجود من يحميه من الخطر الذي يهدده بعد أن عملت قوات الاحتلال على إنهاء الكثير من المؤسسات الحكومية الرسمية وما تمارسها من أليات خطيرة من أجل كسر أليات الضوابط الرسمية لكي تظهر الكثير من الفوضى وعدم الاستقرار وكذلك عدم وجود الأمان في المجتمع(٣).
وبفقدان تلك الضوابط الاجتماعية هيبتها وقوتها أمام أفراد المجتمع دفع ذلك أغلب الأفراد الى عدم اهتمام بهذه الضوابط، وذلك لسيطرة قوات الاحتلال وتدخلها بحسب الرغبة في تنظيم شؤون المجتمع وكذلك في تعيين الأشخاص في بعض أجهزة الدولة ومن ثم جعل أفراد المجتمع يفقدون الثقة بهذه الضوابط وبأغلب الأشخاص الذين تولوا شؤون المجتمع، لهذا فقد نالت هذه الأجهزة الضبطية الرسمية اشاعات سلبية كثيرة أضعفت من خلالها فاعليتها في ممارست دورها في حفظ الأمن والاستقرار داخل المجتمع ومما يزيد الأمر خطورة هو أن شكل الجهاز الأمني والسياسي غير محبب فيه وليس له قوة تمكنه من أن يفرض سلطانة أو سيطرته على المجتمع في ظل الظروف الطبيعية وكذلك في ظل الازمات التي تعرض لها العراق ومن خلال هذه الظواهر أو المشكلات نتج عنها فقدان أو انهاء العلاقة القائمة بين أفراد المجتمع وأجهزة الدولة. لهذا كان من المفروض أن تكون العلاقة قائمة على تعاون وتفاعل المستمر بين الجهاز الأمني وأفراد المجتمع وكذلك باقي المؤسسات الرسمية الأخرى من أجل الحفاظ على الأمن والاستقرار وكذلك تحقيق الهدف المشترك فيما بينهم(١).
ويمكن القول أيضا إنَّ العراق في هذه الفترة عاش حياة عدم الاستقرار الأمني والسياسي لما لديه من خزين كثير من الاثار السلبية ألتي اثرت في حياته الاجتماعية والسياسية المتنوعة فقد أخذت هذه الآثار أشكالاً متعددة ومنها ظروف الحصار الاقتصادي والعمليات العسكرية المتلاحقة وما لحقها من فقر وبطالة وتفكك اجتماعي وقصور في التنشئة الاجتماعية الأسرية التي انعكست على التفاعل بين الضوابط الرسمية والظروف الاجتماعية المحيطة وكذلك الدور غير الطبيعي لقوات الجيش في الحياة السياسية والأمن والحروب الاهلية أو الصراعات ونزاعات بين أفراده وكذلك حركات العصيان المدني والانفصال والنزاعات الحزبية والدينية والطائفية وكذلك اشكال متعدد من أنواع العنف سواء كانت فردية او جماعية، كل هذه الظروف أضعفت قوة وسائل الضبط الاجتماعي الرسمي وكذلك أدت الى انهيار السلطة السياسية(٢).
لذا فإنَّ هذه الظروف الاستثنائية التي شهدها العراق طوال فترة نشوئه كالأزمات والاضطرابات وفقدان الضوابط الاجتماعية وسيطرة الاحتلال الأمريكي على كافة مقاليد الحكم وكذلك انهيار السلطة السياسية والمعارك التي تعرض لها وكذلك حالات الخراب والدمار التي حصلت خلال العمليات العسكرية كل هذه الظروف هددت النظام الاجتماعي والسياسي للمجتمع بشكل تام؛ إذ أدت مثل هذه الظروف أو الازمات الى ظهور نسب عالية من النزاعات والصراعات الداخلية بين أفراد المجتمع وكذلك الى ارتفاع نسبة الجرائم التي تهدف الى الحصول على المال كالسرقة والتهريب والنصب والاحتلال والخطف والقتل وغيرها من الجرائم التي تهدد النظام الاجتماعي يرجع السبب في، ذلك لعدم وجود قانون أو قواعد الضبط الرسمي وغير الرسمي التي تعمل على حيلولة دون وقوع الجريمة والنزاع أو على الأقل الحد منها(٣).
ومن المعروف أنَّ آثار هذا الضعف في الضوابط الاجتماعية الرسمية في أغلب المؤسسات العراقية المتنوعة دفعت الكثير من الأفراد الى للجوء والبحث عمن يوفر لهم الحماية وحفظ الأمن والاستقرار داخل المجتمع فمنهم من لجأ الى المرجعية الدينية ومنهم من إنتمى الى العشيرة أو الأحزاب السياسية أو منظمات المجتمع المدني أو حقوق الانسان، ومن هذا التصور أضحت العشائر العراقية تمارس دوراً كبيراً في صيانة المجتمع وحفظه وكذلك المحافظة على القوانين التي تفرض على الأفراد الخارجين عنها، لهذا فإنَّ الدور الذي تمارسه العشيرة يرجع الى فقدان الأمن الاجتماعي السياسي للمجتمع ابتداءً من الأسرة التي تعد من أهم المؤسسات الاجتماعية في المجتمع والتي تأخذ على عاتقها تعليم وتربية وتنشئة الأفراد وكذلك حثهم على مواصلة مسيرة الحياة ووصولاً الى السلطة السياسية التي أيضا بدورها تُعَدَّ من أهم الركائز الاجتماعية التي تمارس دوراً في حفظ كيان المجتمع العراقي(١).
ويمكن القول أيضا إنَّ العشيرة في عصرنا الحالي أي بعد عام (٢٠٠٣) أدت دوراً فعالا في حماية أفراد المجتمع وكذلك مساندة الدولة في كافة المجالات فقد عملت ايضاً على توثيق الروابط الاجتماعية بين الطبقات الاجتماعية المختلفة وكذلك اهتم في تنظيم شؤون السياسية والاجتماعية المجتمع وذلك لما لها من مكانة قوية وسامية في نفوس أفرادها، فعززت بعض القيم والعادات والأعراف التي بواسطتها تحافظ على حياة الفرد وكيانه وتحميه فضلاً على حفظ كيان النظام السياسي، فالأعراف العشائرية تمثل قوانين مساندة وملزمة في حقن الكثير من الدماء وحفظ الحقوق وحياة الاخلاق الحميدة من الانهيار نتيجة للتطور الكبير في حياة المجتمع لاسيما المجتمع العشائري(٢).
وكذلك مارست العشيرة دورا كبيرا في تماسك أفراد المجتمع، فإنها تُعَدَّ وحدة سياسية فعاله في المجتمع، إذ تعتمد على الأعراف المأخوذة من التشريعية الدينية، بوصفها أساسا قانونياً لحل الكثير من الصراعات والنزاعات وكذلك إطفاء الحروب وجور الفتن التي قد تحدث بين أفراد الداخل المجتمع، لهذا فقد ساهمت الاحتلالات السابقة البقاء على هذا النظام العشائري في هذا المجتمع سعياً وراء استغلال من ثوراته بالطريقة التي تخدم سياستها فان هذه الاحتلالات عملت على اثارة الصراعات والنزاعات بين العشائر بتوفير الكثير من المطالب لها عن طريق تفضيل بعضها على البعض الآخر إمَّا بزيادة المخصصات وإمَّا بتعيين أحد أفرادها في منصب ما(٣).
فالتماسك الاجتماعي يعني به معرفة مدى قوة الترابط بين أفراد جماعة واحده، ويرى (الجوهري) أنَّ التماسك هو مواقف اجتماعية واتجاهات يرتبط ويتمسك فيها الأفراد الواحد بالآخر بمجموعة من الالتزامات والمواعيد الثقافية والاجتماعية المشتركة ،لذلك أدخل هذا المصطلح للإشارة الى الجماعات الكبيرة والصغيرة على حد سواء والتي تتميز بثلاث مميزات رئيسة وهي: التزامات الفرد بالمعايير والقيم والأعراف والقوانين المشتركة، والاعتماد المتبادل الناشئ عن المصلحة المشتركة وتوحيد الفرد بالجماعة التي ينتمي إليها من أجل حمايته من الاخطار التي قد يتعرض لها من الجماعة الأخرى(١).
ومن المعروف أنَّ هذا التماسك أو التضامن الاجتماعي يدفع أفراد العشيرة الى الشعور بالأمن والاستقرار وكذلك لضبط السلوك وهو شعور أقوى من ذلك الذي يوجد في الأسرة الواحدة، لأن العشيرة أكثر عدد أفراد من حيث الحجم والكثافة من حجم وكثافة الأسرة، إذ يسود بين أفراد العشيرة أنواعا مختلفة من وسائل التعاون والتفاعل بين البعض الآخر فمثلا قد يتعاونون جميعاً في حماية أحد أفرادها من الخطر الذي قد يقع عليه وقد يساهم نظام الأخذ بالثأر دوراً فعالاً في هذا المجال إذ إنَّه لا يشمل حماية فترة حياة الفرد في العشيرة وانما لابد من العشيرة أن تقوم هي بأخذ ثأره إذا اعتدى أحد على حياته من عشيرة أخرى، إذ إنَّ هذه المسؤولية الاجتماعية والجماعية المتناقلة الأعمال بين أفراد العشيرة جعلتهم اكثر تماسكاً وتضامناً من أجل حفظ نظام العشيرة وكذلك كيان المجتمع العشائري(٢).
ويرى (ابن خلدون) أن التماسك أو التضامن الاجتماعي يُعَدَّ من العناصر الرئيسة والمهمة في الطبيعة البشرية؛ إذ إنَّ الفرد في الطبيعة البشرية غير قادر على العيش بمفرده وكذلك غير قارة على صنع أو انتاج الكثير من الأدوات والسلع التي يحتاجها ولكي يضمن الفرد عيشه ولابد من وجود جماعة من الأفراد يتعاونون فيما بينهم، وإنَّ هذا التعاون فيما بينهم يؤدي الى اتساع حاجة المجتمع الى

---

(١) احمد جاسم مطرود: انهيار النظام السياسي في العراق وانعكاساته على واقع الجريمة بعد (عام ٢٠٠٣)، المصدر نفسه: ص٧١.
(٢) رباح مجيد محمد الهيتي: الاثار الاجتماعية لانهيار السلطة الدولة في العراق، ((دراسة ميدانية في مدينة بغداد)) أطروحة دكتوراه غير منشوره، كلية الآداب، جامعة بغداد، قسم علم الاجتماع،٢٠٠٥، ص١٥٨.
(٣) رباح مجيد محمد الهيتي: الاثار الاجتماعية لانهيار السلطة الدولة في العراق، ((دراسة ميدانية في مدينة بغداد)) المصدر نفسه، ص١٥٩-١٦٠.
(١) رباح مجيد محمد الهيتي: الاثار الاجتماعية لانهيار السلطة الدولة في العراق، ((دراسة ميدانية في مدينة بغداد))، المصدر السابق نفسه: ص١٦١-١٦٢.
(٢) حسين علي قيس: الانفلات السلوكي(الفرهود)ظاهرة تكراره في المجتمع العراقي، رسالة ماجستير غير منشوره، كلية الآداب، جامعة بغداد، قسم علم الاجتماع، ٢٠٠٥، ص١١٢.
(٣) د. احمد علي المجذوب: المرأة والجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٦٢-١٦٣.
(١) عدنان ياسين مصطفى: الامن الاجتماعي وشبكات الامان الاجتماعي في العراق نحو تنمية تمكينيه للأدوار التقليدية والحداثية، بحث مقدم الى المؤتمر الثالث لرابطة دراسات العراق المعاصر، لندن، ٢٠٠٨، ص٨.
(٢) د. مالك العظماوي: العشيرة بين الشريعة والقانون، ط١، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤، ص٧٣-٧٤.
(٣) ايمان حمادي رجب: الآثار الاجتماعية لانهيار المؤسسة السياسية في العراق ((دراسة ميدانية في مدينة الموصل)) رسالة ماجستير غير منشوره، كلية الآداب، جامعة الموصل، قسم علم الاجتماع، ٢٠٠٥، ص٤١.
(١) د. مولود زايد الطبيب: العولمة والتماسك المجتمعي في الوطن العربي، ط١، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ٢٠٠٥، ص٣١.
(٢) د. عبد علي سلمان المالكي: المدخل إلى الأنثروبولوجيا الاجتماعية، ط١، مطبعة النجف الاشرف، العراق، ٢٠٠٧، ص٩٥.

استحداث الكثير من الضوابط التي تعمل على الحد من النزاع الذي يدور بين أفراده وذلك نتيجة للطبيعة العدوانية لأفراد المجتمع، فالكثير من الأسلحة التي يتناولها أفراد المجتمع توفر لهم الحماية والأمن من الأخطار التي قد تواجههم في حياتهم الاجتماعية، لكنها غير قادرة على حمايتهم من التنازع فيما بينهم، فهي لا تصلح أن تكون نظاما ضابطا للسيطرة عليهم ما دامت تلك الوسائل في حوزه الأفراد جميعاً ، وعلى هذا لابد من أن تكون تلك الوسائل الضبطية بيد شخص واحد يمارس تلك الوسائل من أجل حفظ وصيانة حقوق الأفراد من التنازع فيما بينهم(٣).

ولهذا فلابد من أنَّ تقوم العشيرة بممارسة عملية الضبط الاجتماعي من أجل توفير الأمن الداخلي لأفراد العشيرة وكذلك حمايتهم من الأخطار الخارجية التي قد تؤثر في حياتهم الاجتماعية أو الاقتصادية لذا لا يتم ممارسة تلك العملية إلاَّ بأشراف رئيس العشيرة(الشيخ) وأعضاء أو أعوان، ويتم ذلك بتطبيق أو فرض القانون الذي يتسم في مجموعة من التقاليد والأعراف والعادات والقيم الاجتماعية على أفراد العشيرة من أجل حفظ القيم الاجتماعية وكذلك صيانة حقوق الأفراد، لذا فإن شيخ العشيرة يشرف على تنفيذ هذا القانون على كل شخص يخالف تلك التقاليد والأعراف(٤).

زيادة على ذلك فان العشيرة أيضا تمارس دوراً أساساً في حقن الدماء وحماية كرامة أفرادها وتعمل على توحيدهم من أجل حفظ النظام العشائري من الانهيار ونتيجة لهذا فإنَّ لها دورا مهما في إطفاء الكثير من النزاعات التي تدور بين أفراد العشيرة أو بين الجماعات الأخرى وذلك بتطبيقها القانون العشائري بطريقة سلمية ومفهومة من أفراد العشيرة، بحيث لا يستطيع أي فرد من أفرادها الخروج عن هذا القانون لذلك نجد أنَّ العشيرة تحاول إعادة الأمور الى مجاريها الأولية زيادة على ضمان حقوق وحريات الأفراد من خلال تطبيقها لهذا القانون الذي يسمى بـ(السانية) وقد تكون هذه القوانين بين أفراد العشيرة الواحدة أو بين عدة عشائر متفق عليها في تطبيق العقوبات الرادعة بحق المجرم الذي يخالفها؛ لذا لابد من أن تكون تلك القوانين مقبولة ومرغوبة من جميع أفراد العشيرة ولهذا فقد ساهم القانون العشائري الذي تمارسه العشيرة في الحد من الاخطار التي قد تساهم في أمن المجتمع واستقراره والذي عمل على حفظ السلم والأمن في المجتمع وحل كافة مشكلات الفرد أو العشيرة بطرق سليمة مما يجعل مساهمة العشيرة بالدور الرئيس في الحفاظ على حقوق الفرد والمجتمع(١).

فالقانون العشائري يعد ظاهرة عرفية لها قوتها الاجتماعية التي تنمو وتتبلور في وسط بيئة اجتماعية وفقا للحاجات الاجتماعية الضرورية، فإن هذه الحاجات أيضا تصبح خلال عمليات الاندماج الاجتماعي قواعد ملزمة في ضبط سلوك جميع أفراد المجتمع العشائري وأنها تستقر في شخصية افراد العشيرة وتصبح جزءا منهم عن طريق التنشئة الاجتماعية للأفراد والتي تمارسها الاسُرة داخل المجتمع العشائري(٢).

فقوة القانون العشائري والضبط الاجتماعي تتوقف على طبيعة أفراد العشيرة من جهة وعلى نمط التنشئة الاجتماعية من جهة أخرى، لهذا فإنَّ المجتمع العشائري يجعل من القانون العرفي الأداة الكبرى لضبط سلوك الأفراد الذين يخرجون عن الأعراف والقيم، ومن أجل جعل وسائل الضبط الاجتماعي أن تتصف بقوةٍ وثابة لابد من أن توجد طريقة رسمية لهذه القوانين بمعنى أنه توضع في نصوص مكتوبة ودستورية(٣)، فضلاً على ذلك فإنَّ الضبط الاجتماعي في العشيرة يعد من أهم الركائز الأساسية واللازمة في المجتمع، فهو ذو أهمية اجتماعية في ضبط الحياة واتجاهات وسلوك أفراد العشيرة وانه أيضا يعد في الوقت نفسه ذا طبيعة ناجمة من البيئة الاجتماعية الريفية، لذا فإن أهميته تتسم في المحافظة على المصالح والحقوق العامة للأفراد وكذلك يحافظ على قوة سلطة شيخ العشيرة(٤)، إنَّ الضبط الاجتماعي بحسب تصور (ابن خلدون) هو كافة الجهود والإجراءات العرفية التي يتخذها أو يمارسها المجتمع العشائري أو جزء بسيط من هذا المجتمع لحمل الأفراد على الأخذ به على مستواه المادي والمعنوي ودون الخروج عليه والقيام بأعمال إجرامية أو انحرافية أخرى(١).

وبنا على ذلك فقد اتخذت العشيرة في ظل الاحتلال الأمريكي للعراق عام(٢٠٠٣) ثلاثة اتجاهات مختلفة فالاتجاه الأول يتمثل بمحاولة السيطرة على الدولة أي أنَّ تدار شؤون الدولة السياسية والعمرانية والاجتماعية من لدن العشيرة، فإن هذا الاتجاه هو اتجاه استحواذي كانت بذوره من أقدم ما شهده تاريخ العراق في مجال العلاقة بين العشيرة والسلطة حيثما هو معروف الأن إذ تكون حصة هذا الاستحواذ للعشائر الأكثر نفوذا في المجتمع العراقي(٢).

أمّا الاتجاه الثاني فهو السيطرة على الدولة بالدخول الى مفاصل السلطة المتمثل بالقرارات السياسية، إذ تؤثر في القرارات الفاعلية بقوة من أجل مصالحها الخاصة ومصالح شيخ العشيرة بشكل رئيس، وهو الامر الذي نلاحظه في المجتمعات التي تسود فيها القبيلة على مقاليد الدولة.

والاتجاه الثالث يتمثل بالتصدي لمشروع الدولة الذي يتجه صوب التحديث السياسي في المجتمع العراقي فمثل هذا التوجه يعد ضربه قاسية في صميم شيوخ العشيرة وجبروتهم ومصالحهم الشخصية الضيقة بالدرجة الأولى وقد يتطور الموقف الى حدوث نزاع مع الدولة وهي القضية التي دمغت بشكل واضح بين علاقة شيخ العشيرة بالدولة في التاريخ العربي والاسلامي(٣).

ومن ذلك يمكننا أن نستخلص الدور الاجتماعي للعشيرة في المجتمع العراقي بعد(٢٠٠٣) لذا فقد وجدت أن من أهم الحقائق التي تؤثر في نفوس أفراد المجتمع العراقي هو أن موقف العشيرة في الكثير من القضايا السياسية والقضائية والاقتصادية لا زال موازيا لموقف الدولة العراقية سواء كان في المجتمع الريفي أو الحضري، لذا فإنَّ ضعف قوة الدولة في الكثير من الازمات والمشاكل التي تعرض لها المجتمع خصوصا، فإن هذه المشاكل قد شكلت المحور الأساس للدولة العراقية لهذا فقد جعلت من العشيرة هي المسؤولة الرئيسة والأولى في حفظ المجتمع من الاخطار والمشاكل وكذلك حماية الافراد وحقن الدماء وكذلك حل الكثير من المشاكل والنزاعات التي تدور بين أغلب فئات المجتمع العراقي، وأنَّ المجتمع العشائري يعدّه نسقا اجتماعيا من التنظيم الاجتماعي والسياسي يشتمل على مجموعة من الناس يُدعون أنهم انحدروا من جدٍ واحد ويتكلمون لغة واحدة ومشتركة في أغلب الأحيان وتربطهم علاقات عصبية ومصالح مشتركة على مستوى عالٍ من هذا الواقع.

لهذا فإن هذا المجتمع يُعَدُ العنصر الفعال والقائم وله الهيبة والقوه في المجتمع العراقي سواء أكان ريفياً أو حضرياً، وأنّ العشيرة لها قوتها وسيطرتها الاجتماعية وثقلها السياسي في الكثير من المراحل التاريخية القديمة جعل من الدولة العراقية أنْ تتعامل مع هذه القوة بطريقة تضمن دخول أغلب أعوان العشيرة في الدولة العراقية من أجل تعزيز دور العشيرة في المجتمع، لذلك لجأ الأفراد الى العشيرة في ظل الاحتلال الأمريكي بعد أن فقدت الدولة العراقية أغلب الضوابط الرسمية ،وهو ما جعل الدولة العراقية ربما لا تستطيع أن تفرض سلطتها على الأفراد إلاَّ بمساندة العشيرة من أجل تعزيز سيطرتها على المجتمع لهذا يعكس ضعفا واضحا في فرض القانون الدولة، إذ إن فرض هذا القانون غالبا ما يواجه الكثير من العقبات لذا لابد للدولة من أن تتعاون مع العشيرة في هذه المرحلة الخطيرة ، ولما كانت قيم العشيرة وعاداتها وأعرافها مثبتة في سلوك أفراد المجتمع، فهذا ما جعلهم غير قادرين على الخروج عن هذه القيم.

لذا انعكس هذا الواقع في ضعف الضبط الرسمي فخلف اثاراً واضحة ليس على المجتمع فحسب بل على مشروع نهوض الدولة العراقية برمته التامة، نتيجة لذلك لكثرة العشائر وثبات الكثير من عادات وتقاليد العشيرة هي التي اثرت على بنية المجتمع الحضري التي فقدتها قوة السياسية والاقتصادية، لذلك ترك هذا المجتمع بصماته على بقية الأنظمة الاجتماعية وكذلك على باقي التنظيمات السياسية والاجتماعية التي جعلت من سيادة القانون الرسمي تظهر من جديد إلاَّ أنها لا تستطيع أن تتجاوز عقبة القانون العشائري.

المبحث الرابع

الوسائل المستخدمة في حل النزاعات الاجتماعية

تتعدد الطرق المتبعة في حل النزاعات الاجتماعية، والطرق الأكثر اعتمادا هي تلك التي تسعى الى الحد من النزاع او العنف ومن أهمها هي الوساطة والتحكيم والصلح والمفاوضة التوفيق بين أطراف.

أولا: الوساطة (المفاوض)

الوساطة في اللغة هي عمل الوسيط، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين(١).

وتعرف الوساطة في الفقه القانوني بأنها اتفاق وتعهد تلتزم به أطراف النزاع القائم بين الافراد من أجل تنازل كل الطرفين بالقضية المطروحة امامهم (٢).

وتعرف أيضا بأنها وسيلة اختيارية يتم اللجوء إليها برغبة الأطراف خلال أي مرحلة من مراحل النزاع، ويختارون خلالها إجراءات وأسلوب الوساطة من أجل فهم موضوع النزاع ووضع الحلول المناسبة له، وتقتصر وظيفة الوسيط على تسهيل وبناء سبل للمناقشة بين إطراف النزاع، ومن المحاور الأساسية التي على الوسيط توفيرها ووضعها على قائمة أولوياته: تأسيس سبل للمناقشة بصورة ترضي الطرفين وإشعار الأطراف بالمسؤولية تجاه حل النزاع وإشعار الأطراف باستقلاليتهم وتشجيع الأطراف على تبادل الأراء والمناقشة(٣).

في حين تعد الوساطة (المفاوض) في العرف العشائري هو الشخص الذي يقوم ولي القاتل بارساله الى ولي المقتول أو الى شيخ عشيرة المقتول لأخذ (الكلام) عهد بعدم أخذ الثأر الفوري ويخبرهم بأن عشيرة القاتل تتعهد بإرضائهم وعلى حسن نيتها للحل، وربما يكون الوسيط(المفاوض) أكثر من شخص ويتمثل بالوسيط(المفاوض) خصائص المصداقية الاجتماعية والمعرفة وحسن الجاه والقوة العشائرية التأثيرية، وغالبا ما يقوم بالمهمة أحد السادة من بني هاشم باعتبارهم رمزا للدين الواحد والحيادية والصدق(٤).

وهذا ولا بد لأطراف النزاع والوسيط من تحديد الطريقة والإجراءات التي سوف تتم بها الوساطة حتى تكون إجراءات الوساطة ملائمة لنوع النزاع ومن ثم تحديد وتجميع المعلومات مع التأكيد على السرية التامة لهذه المعلومات، من ثم يتم تحديد الأمور المتفق عليها ابتداءاً والأمور غير المتفق عليها والتي هي موضوع النزاع، ويتم ترتيب تلك المواضيع غير المتفق عليها حسب الأولويات ومن ثم

---

(٣) د. غني ناصر حسين القريشي: الضبط الاجتماعي، ط١، دار صفاء، عمان، ٢٠١١، ص٢٠٢.

(٤) د. عبد علي سلمان المالكي: المدخل الى الأنثروبولوجيا الاجتماعية، المصدر السابق، ص٧٦.

(١) د. مالك العظماوي: العشيرة بين الشريعة والقانون، المصدر السابق، ص١١٩-١٢٠.

(٢) د. غني ناصر حسين القريشي: الضبط الاجتماعي، المصدر السابق، ص١٣٠.

(٣) ده. سناء الخولي: المدخل الى علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص١٤٣.

(٤) د. امال عبد الحميد واخرون: الانحراف والضبط الاجتماعي، ط١، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص١٠.

(١) د. غريب السيد احمد: علم الاجتماع ودراسة المشكلات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص١٦٠.

(٢) د. باسم العوادي: الفدرالية ومستقبل العراق، ط٢، مركز العراق للدراسات، بغداد، ٢٠٠٧، ص٦٠.

(٣) د. غالب حسن الشابندر: الارتقاء بالعشيرة العراقية مشروع مقترح، ط١، دار البيضاء، بيروت، ٢٠١٤، ص١٠٤-١٠٥.

(١) المنجد في اللغة والاعلام: الطبعة السابعة والعشرون، دار المشرق، بيروت، ١٩٧٣، ص٩٠٠.

(٢) ده. شفيقة بن صاوله: الوساطة والصلح، محاضرات في مادة القضاء الإداري، دار العليا للقضاء، الجزائر، ٢٠٠٩، ص١٧

(٣) د. عمر مشهور حديثة الجازي: الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٤، ص٣. www.jcdr.com

(٤) د. كريم برهان الجنابي: السنن العشائرية في المجتمع العراقي، ط١، دار الرافدين، بيروت، ٢٠١٣، ص٥١.

التعامل معها تباعاً، قد يتم التعامل مع مواضيع النزاع جميعها كوحدة واحدة لتسويتها، أو من الممكن تجزئة مواضيع النزاع إلى نقاط ومن ثم التعامل معها النقطة تلو الأخرى وتحديد أوجه اختلاف والتقاء وجهات النظر ومن ثم تقييم الحلول التي تم التوصل إليها ومن ثم تلخيص تلك الحلول ووضعها في إطار اتفاقي حتى تكون قابلة للتنفيذ أو التطبيق(١).

ثانياً: المفاوضة

تعد المفاوضة من الوسائل الهامة التي يلجأ اليها الأفراد من أجل حل الخلافات أو المشاكل التي قد تحدث بينهم، فالمعنى الخاص للمفاوضة يعني قيام الافراد المتنازعين بالحوار والتشاور والنقاش والتباحث والتفاوض فيما بينهم كاتجاه لتحقيق الاتفاق حول الموضوعات الخاصة بهم وذات صلة بمصالحهم وأهدافهم المشتركة، وهي كما هو معروف وسلية ذات الصيغة الشخصية والرسمية فأنها تستعمل كاتجاه تمهيدي لعقد الاتفاقات والتعهدات التي قد تشمل بعض الجوانب والمتطلبات الحياة الاجتماعية كخطة لترتيب الصلات وتحدي سلبيات المهام التي يكلف بها كل فرد من أعضاء الاسر الاجتماعية في ظل الإطارات الاجتماعية والوطنية(٢).

وتعرف المفاوضة بانها المباحثات أو مشاورات تجري بين طرفين بهدف تسوية خلاف أو نزاع قائم بينها بطريقة ودية ومباشرة، أو هي تبادل لوجهات النظر المختلفة بين ممثلي الأطراف بقصد التوصل الى حل النزاع من اجل تنظيم الخلافات بين الطرفين(٣).

في حين يرى البعض أن المفاوضة هي تبادل الراي بين طرفين متنازعين من أجل حل النزاع القائم بينهما. تعد المفاوضة من أقدم الوسائل القانونية في حل النزعات القائمة بين الأطراف إذا إنها تحظى بقبول وتأييد واسع النطاق ويمكن إن تكون لها فائده مهمة في الوصول الى هدف معين لتسوية بين المصالح المتنازعة إذ إنها من أسرع وأكثر الوسائل فاعلية لحل وتسوية النزاعات بين الأطراف(٤).

ثالثاً: التحكيم (الفريضة)

التحكيم في اللغة مقتبس من كلمة حكم وهو فرض الحكم اي منع من الظلم ومعناه التفويض وحكم فلانا في كذا إذا جعل أمره اليه وفوضه بالحكم فهو منع من الظلم، أمره إن يحكم، وحكمت الرجل بالتشديد فوضت الحكم اليه وأمرته أن يحكم فيه والمحكم الشيخ المجرب المنسوب الى الحكمة(٥).

كان التحكيم في بادئ الامر اختياريا وقد خفف من للجوء الى القوة ولم يقض عليها إذ بقيت هي المرجع الأخير في فض النزاع إذا لم يرض أحد الطرفين بالتحكيم أو رفض تنفيذه إذ إنه كان يعتمد على بعض الأساليب البدائية التي تعتمد على الصدفة ثم تطورت تلك الأساليب واختلفت صورها، فكان التحكيم في بضع الجماعات يتمثل في الاحتكام الى مهارة الخصمين فينظم الحكم بينهما مبارزة يكون المنتصر فيها هو صاحب الحق وكانت المبارزة تجري بين الخصمين أو بين عدة أشخاص يختارون بالتساوي من كلتا الجماعتين، على أن أرقي صور التحكيم وأكثرها بعدا عن القوة هي الاحتكام الى شخص ثالث(الفريضة) يتم اختياره بواسطة أطراف النزاع عن رضاء واتفاق كامل بينهما وقد يكون هذا الشخص الثالث حكيما في الجماعة او صاحب خبرة ورأي أو رئيس العشيرة(١).

ويرى فقهاء القانون أن التحكيم هو الاتفاق الذي بموجبة تعتزم أطراف معينة اللجوء الى القاضي المحكمة والمثول اما محكم واحد أو محكمين يختارونهم للفصل في المنازعات التي تطرأ أو قد لا تطرأ بينهم وعبارة اتفاق التحكيم تشمل التحكيم الذي يأخذ مكانه في عقد من العقود(٢).

ويعتبر التحكيم أول وسلية اكتشفها الانسان وأقدمها واعتمدها في فض أو حل النزاعات، فقد عرف في القانون بأنه الاتفاق في طرح النزاع امام شخص معين أو اشخاص معينين من أجل اتخاذ القرار النهائي والفصل فيه من دون اللجوء الى محكمة المختصة في الاتجاه القانوني، ويشير أيضا الى أنه الاتفاق الذي يلجأ اليه الطرفان الى حكيم يعرضان عليه خصومتهما ويحكم في نزاعهما يرضا هما واختيارهما ويقبل هو هذه المهمة ويحكم فيها خارج نطاق القضاء(٣).

اما التحكيم (الفريضة) في العرف العشائري فيعرف بأنه العارفة أو الفتوه أو الرجل أو الشيخ الذي تطرح علية خصومات الأفراد أو العشائر ويقضي بالخصومة أو النزاع ويحق الحق ويدحض الباطل ويقول قراره بأن الحق لفلان وعلى الطرف الثاني الأداء بإحسان أو على فلان يضع القسامة (اليمين) وهذا ما نسميه التحكيم العشائري الذي يفرض حكمة على المتخاصمين ويهديهم للصلح اولاً ثم التفاهم والالتزام بالحل، ويسمى الفريضة بالحكم وليس بالحاكم الشرعي إذ إن الحاكم المقصود هو القاضي الذي درسه الشرائع والسنن والقوانين واستلهم منها ما يوسع مداركه ويزيد من قدرة استيعابه لنواح الحياة لمصلحة ما يخرج منها من قبح مقتديا بأحكام كتاب(الله وسنة رسوله الكريم) والاقتداء بالنبي (ص) واجب لأنه الأولى والاعرف بالقيمة الروحية التي يحتلها الإسلام في تقسيم الاحداث والأشخاص على أساس التقوى الى تجمع الايمان والعمل وأن وجود الفريضة ضرورة في المجتمعات العشائرية ولربما لسواها وهذا الاحتكام العشائري يتطلب وجود فريضة في العشيرة أو في السلف المنطقة التي تسكنها عشيرة كبيرة ليقدم التحكيم العشائري قراره على نزاهة المحكم الذي يتم الاجماع عليه بما يضمن سلامة قراره من شهادات الطعن وشك وقبول أطراف النزاع لقرار التحكيم ورضاهم به(١).

ليست هناك قواعد قانونية ثابته لهذا النوع من التحكيم وإنما خضعت لعادات وتقاليد كل عشيرة أو قبيلة أو مجموعة من العشائر في منطقة معينة ولذلك كان على العارفة أو الفريضة أن يكون ملما بالقواعد الخاصة بكل عشيرة أو قبيلة لكي يستطيع الحكم بها طبقا للأعراف السائدة وكثيراً ما كان العارفة يرث القضاء أو التحكيم عن أبيه. بمعنى آخر فإن الموقع الاجتماعي للقضاء العشائري غالبا ما كان وراثيا ولكنه ليس شرطا نهائيا فقد يكتسب بالرضا والاقناع لحكمة شخص ما والقضاء العشائري عموما هو قضاء متوارث او نقلي او سمعي(٢).

ولما ظهرت العقيدة الدينية أخذ الخصوم أو المتنازعين يحتكمون الى رجال الدين في كل نزاع سواء كان نزاع يتعلق بالمال أو الاعتداء إذ لم يكن يومئذ من تفريق بين أمر مدني وآخر جنائي فكل تجاوز على مال أو عدوان على نفس كان يعتبر جرما(٣).

رابعاً: -الصلح

الصلح في اللغة يعني الخصومة، يقال صالحة صلاحا وصافاه أي سلك معه اتجاهاً في الاتفاق وصلح الشيء إذا زال عنه الفساد(٤).

ويمكن تعريف الصلح في الفقه القانوني بأنه عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائما أو محتملا حدوثه وذلك من أجل التنازل المتبادل على أي شيء يطرح امامهم(٥).

والصلح في العرف العشائري هو أسلوب أو منهج معتمد من العشائر يرتكز على أس وجسور مبنية ونظم وقواعد وقوانين متوارثة من الأجداد من أجل فض الصراعات وحل الخلافات والمشاكل وما يحيط بها من أعراف وقيم وعادات وتقاليد ويمتاز الصلح بالسرعة الفائقة في البث النهائي في قضية النزاعات فأنه يغلب عليه الطابع القانون الجنائي وزيادة على ذلك فإن له قوة إلزامية وسلطة الجاه والوجه وقوة العشيرة دون وجود سلطة تنفيذية ويسود تبعا للروابط العشائرية أو هو اتفاق ملزم بين الطرفين لا يحق لاحد الرجوع عنه وتسقط به دعوى المدعي(١).

ويعتبر الصلح من أقدم الوسائل التي كان يلجأ اليها الأفراد لحل النزاعات فيما بينهم وأعرقها بل يمكن القول بانه أقدم من القضاء، اذ كان الأفراد في ظل عشائرهم وتجمعاتهم يلجؤون الى أحد الافراد المعروف بحكمته ونزاهته لطرح الصراع أو الخلاف علية وطلب تدخله لإبرام صلح والاتفاق بين الطرفين من أجل حفظ ماء الوجه لهما بحيث لا يمكن أن يكون هنالك غالب ولا مغلوب فهو وسلية فعالة وناجحة يلجا اليه لإنهاء النزاعات بين الأشخاص وذلك بتنازل كل طرف للآخر على جزء من مطالبة وظهور الطرفين المتنازعين بمظهر المتصالحين الذين اختصروا طريق تسوية النزاع بينهما، باختيار سبيل الصلح عوض اللجوء الى القضاء الذي يطول انتظار صدور الحكم في الموضوع بسب تعقد الإجراءات وكثرتها واستغلال احد الطرفين لما يوفره المشرع من قضايا قانونية للحصول على إيقاف التنفيذ أو المنازعة بإشارة العصوبة في التنفيذ(٢).

---

(١) د. عمر مشهور حديثة الجازي: الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، المصدر السابق، ص٣.

(٢) د. صالح يحيى الشاعري: تسوية النزاعات الدولية سلميا، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٧.

(٣) د. حسن الحسن: التفاوض فن ومهارة، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، إدارة البحوث والدراسات القانونية، بيروت، ١٩٨٩، ص٣٨.

(٤) د. محمد عبد الله نعمان: الحماية الدولية للبيئة البحرية (دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٩٠.

(٥) د. زهير عبد الله على ال جابر لقرني: دور القضاء في التحكم. ط١، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠٠٨، ص٣٤.

(١) د. صاحب عبيد الفتلاوي: تاريخ القانون، ط١، مكتبة ودار الثقافية، عمان، ١٩٩٨، ص٣١-٣٢.

(٢) د. مصطفى ترازي: استقلالية اتفاق التحكيم كمبدأ من مبادئ التحكيم التجاري الدولي المعاصر، دار القبة، الجزائر، ٢٠٠٣، ص٩.

(٣) د. محمد سلام: الطرق البديلة لتسوية النزاعات ودورها في تحقيق العبء على القضاء وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ندوة جهوديه الحادي عشر، بعنوان (الصلح والتحكيم والوسائل البدلية لحل النزاعات من خلال اجتهادات المجلس الأعلى)، مطبعة الأرمينية، الرباط،٢٠٠٧، ص٣٣٩.

(١) د. كريم برهان الجنابي: السنن العشائرية في المجتمع العراقي، ط١، دار الرافدين، بيروت، ٢٠١٣، ص٣٠-٣٤.

(٢) د. حمود هاشم: العشائر الزبيدية، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠، ص٢٥.

(٣) د. عبد السلام الترمانيني: الوسيطة في تاريخ القانون والنظم القانونية، جامعة حلب، سوريا،١٩٩٠، ص١٠٦.

(٤) د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج٥، مجلد(٢)، دار احياء التراث العربي، بيروت، (ب-ت)، ص٥٠٩.

(٥) د. حسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في فانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، ١٩٩٨، ص٢٢٩.

(١) د. ادريس يحيى جبر: الصلح العشائري وحل النزاعات، ط١، جامعة النجح الوطنية، نابلس، ٢٠١٤، ص٢٩.

(٢) د. رشيد تاشفين: الصلح كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات (ندوة جهوديه الحادي عشر بعنوان الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال اجتهادات المجلس الأعلى)، مكتبة الأرمنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص١٨٨.

الفصل الرابع

الإجراءات المنهجية للدراسة

المبحث الأول: مناهج الدراسة

المبحث الثاني: نوع الدراسة ومجتمعها وعينتها ومجالاتها

المبحث الثالث: أدوات الدراسة ووسائلها وفرضياتها

المبحث الرابع: تبويب البيانات الإحصائية وتحليلها

الفصل الرابع
الإجراءات المنهجية للدراسة

تمهيد

يعد استخدام الوسائل والطرق العلمية في الدراسات الاجتماعية دليلاً على التقدم الذي حققته هذه الدراسات في الكشف عن الحقيقة الاجتماعية للموضوعات التي تدرسها، فضلاً على قيام علماء الاجتماع عن طريقها من الوصول إلى مجموعة من القوانين والنظريات العلمية التي أسهمت في تمكين الباحثين الاجتماعيين من التفسير الموضوعي للكثير من الظواهر والمشكلات الاجتماعية، ومنها ظاهرة النزاعات الاجتماعية التي تحدث بين الافراد.

لذا فأن الباحثين في العلوم الاجتماعية يستخدمون تلك الوسائل والطرق عند إجراء الدراسات العلمية لمشكلة أو ظاهرة اجتماعية معينة والتحقق من أسبابها وآثارها في الواقع الحياتي من خلال مجموعة من الإجراءات المنهجية والدراسات العلمية الميدانية التي تمكن الباحث من جمع البيانات الحقيقية عن طبيعة وحجم الوجود الاجتماعي للمشكلة أو الظاهرة موضوع البحث وفي ضوء أهدافه(١).

فضلاً على التقديم لها بإطار نظري يجعل الدراسة تسير وفق منطلقات نظرية وفكرية وميدانية معينة يمكن أن توصل إلى الأهداف المخطط لها، إذ إن الإطار النظري للدراسة يجمع موضوعاتها سوية ويضفي طابع الميدانية الفكرية عليها، بحيث تكون ملتزمة بخط واحد لا تنحرف عنه إلى النظريات الفكرية الأخرى(٢).

وفي ضوء ما تقدم من متطلبات الدراسة العلمية تضمن التصميم الميداني لهذه الدراسة الإجراءات المنهجية الآتية:

المبحث الأول
مناهج الدراسة

تستخدم كلمة المنهج في اللغة الفرنسية (Methode) وفي اللغة الانكليزية (Method) بالمعنى نفسه في بقية اللغات الاخرى كاليونانية أو الايطالية، وتعني في كل هذه اللغات الطريقة أو الاسلوب أو التنظيم، ففي الفكر اليوناني نجد (افلاطون) يستعمل كلمة (منهج) بمعنى البحث أو النظر أو المعرفة التي تشير الى الكشف عن الحقيقة في العلوم عن طريق طائفة من القوانين تهيمن على سير اتجاه العقل وتحديد عملياته حتى يصل الى نتيجة معلومة معرفيه(١)، اما (ارسطو) فقد استعمل المنهج بمعنى "بحث" لذا فان المعنى اللغوي الاصلي للمنهج هو الطريق المؤدي الى الغرض المطلوب، خلال المصاعب والعقبات (٢).

لذا فقد تعددت التعاريف العلمية لاصطلاح المنهج، فقد عرف بأنه تلك الاتجاهات أو الطرق أو الاعتبارات التي يستعين بها الباحث في عملية جمع البيانات واكتساب المعرفة الدراسة الميدانية(٣).

في حين يشير البعض الآخر إلى أنه الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسة مشكلة أو ظاهرة البحث(٤).

وعرّف أيضا بأنه مجموعة منظمة من المبادئ والقواعد العامة التي توجه الباحث في الوصول إلى نتائج دقيقة تكشف عن جوهر الحقيقة ومن ثم في حل مشكلة بحثه(٥).

ويمكن تعريفه على أنه الطريقة التي تضم عددا من القواعد والمعايير المنطقية العامة التي توضع من أجل الوصول الى الحقيقة، فالمنهج "هو جوهر العلم" إذ بدونه يستحيل الوصول الى المعرفة الصادقة، الموضوعية، فهو كما يذكر "كلود برنارد" الارض التي تمد البذرة أو الفكرة بالظروف الضرورية للنمو والازدهار(٦).

وعلى أية حال فان لكل ظاهرة أو مشكلة بعض الخصائص التي تفرض على الباحث إتباع منهج علمي أو عدد من المناهج العلمية التي تمكنه من تحقيق هدفه العلمي ومن هذه المناهج هي:

أولا: المنهج التاريخي: إن الجدل بين التاريخ وعلم الاجتماع قديم، وربما ابتعد علم الاجتماع عن التاريخ، لأن هذا الأخير بقي مسيطراً عليه زمنا طويلاً، ولكننا نشهد تصالحاً بينهما جعل التفسير التاريخي ضرورياً جداً في أغلب الدراسات الاجتماعية، لأن ((التاريخ هو المنافس الوحيد لعلم الاجتماع في دراسة الظواهر الكلية المتحركة))(١).

إذ يؤكد الكثير من علماء الاجتماع أهمية استخدام المنهج التاريخي في دراسة الظواهر الاجتماعية، كما يقول (أميل دوركهايم) أن علم الاجتماع هو دراسة التاريخ منظوراً إليه من زاوية خاصة، في حين يرى (جورج لندبيرج) أن التاريخ عبارة عن تسجيل وتوضيح الحالة إذا كانت فردا أو جماعة أو نظاماً اجتماعيا(٢).

وبعد المنهج التاريخي من أهم المناهج التي يستخدمها الباحثون ولاسيما عندما يدرس الباحث الخلفية التاريخية للظاهرة الإجتماعية التي يدرسها، والمنهج التاريخي كما يقول (ابن خلدون) هو المنهج الذي يربط بين الماضي والحاضر والمستقبل، وإن فهمنا للماضي يساعدنا على فهم الحاضر، وإن فهمنا للماضي والحاضر يساعدنا على قراءة المستقبل أو التنبؤ به، ومن ثم يستطيع الباحث اشتقاق قوانين تاريخية عامة توضح مسيرة الظاهرة الاجتماعية المدروسة(٣).

لذلك يستخدم علماء الاجتماع هذا المنهج إذا ما أرادوا دراسة بعض الظواهر الاجتماعية والحكم على الحاضر في ضوء ما حدث في الماضي، وتتبع إثر الظروف والعوامل الاجتماعية في ظاهرة أو مشكلة معينة كظاهرة انتشار النزاعات الاجتماعية، بقصد الوصول إلى وضع المبادئ والقوانين العامة المتعلقة بالسلوك الإنساني للإفراد والجماعات والنظم الاجتماعية(٤).

لذا فان المنهج التاريخي يهتم بجمع الوقائع أو المعلومات من خلال دراسة الوثائق التاريخية وكذلك السجلات التاريخية والعوامل الاجتماعية بكافة أنواعها، ويستخدم هذا المنهج في دراسة الظواهر والأحداث الاجتماعية والاقتصادية التي مضى عليها زمن قصير أو طويل، فهو أيضا ذو علاقة مهمة متعلق بدراسة الماضي وأحداثه وكذلك دراسة ما قد يحدث من ظواهر في الحاضر والمستقبل، وزيادة على ذلك فإن هذا المنهج له علاقة قوية في دراسة ظواهر الحاضر من خلال الرجوع إلى نشأة هذه الظواهر والتطورات التي مرت عليها والعوامل التي أدت إلى تكوينها بشكلها الحالي والنهائي(٥)، لذلك فهو منهج يسجل ويفسر ما مضى من الظواهر والمشاكل ولا يقف عند مجرد التفسير، فإنه أيضا يتجه الى دراسة هذه الوقائع الأحداث ويحللها ويصنفها ويفسرها على أسس واتجاهات علمية بقصد الوصل إلى معلومات وحقائق وتعميمات تساعد على فهم الماضي والحاضر والتنبؤ بالمستقبل ما قد تعمل به هذه الاحداث والظواهر في المجتمع(١).

حيث استخدمنا هذا المنهج في هذه الدراسة في الجانب النظري وتحديداً في الفصل الثالث عند الاستعراض التاريخي للنزاعات الاجتماعية والعشيرة في الماضي وصولا إلى المشكلة في الوقت الحاضر وكذلك استخدمناه في الفصل الثاني عند استعراض الدراسات السابقة القريبة أو المشابهة للدراسة الحالية والتي حدثت في أوقات زمنية مختلفة.

ثانياً: المنهج المقارن: يعد هذا المنهج من الأساليب القديمة التي استخدمت للوصول الى المعرفة المنظمة، ويعد (أرسطو) من الرواد الأوائل الذين استخدموه إلا أن الفضل في توظيف هذا المنهج يعود الى عالم الاجتماع (دوركهايم)(٢)، ويقصد به في علم الاجتماع طريقة للمقارنة بين مجتمعات مختلفة أو بين جماعات متباينة داخل المجتمع الواحد أو بين نظم اجتماعية متعددة للكشف عن أوجه الشبه والاختلاف فيما بين الظواهر الاجتماعية الحاصلة فيها وابراز أسباب هذا الاختلاف(٣).

---

(١) د. أحسان محمد الحسن وعبد المنعم الحسني: طرق البحث الاجتماعي، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ،١٩٨٠، ص٩٣.

(٢) د. نيقولا تيماشيف: نظريات علم الاجتماع، ترجمة محمد الجوهري وزملائه، دار المعارف، القاهرة ،١٩٧٢، ص٢٥-٢٦.

(١) د. عبد الرحمن بدوي: مناهج البحث العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص٥.

(٢) د. محمد الغريب عبد الكريم: البحث العلمي (التصميم والمنهج والاجراءات)، ط٣، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٧٧.

(٣) د. عبد الهادي الجوهري: معجم علم الاجتماع، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٢، ص١٨٢.

(٤) د. عبد الباسط محمد حسن: أصول البحث الاجتماعي – الأسس والاستراتيجيات، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧١، ص٢٠٠.

(٥) د. حسين عبد الحميد رشوان: مبادئ علم الاجتماع ومناهج البحث العلمي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص١٠٠.

(٦) د. ناهدة عبد الكريم حافظ: مقدمة في تصميم البحوث الاجتماعية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨١، ص ١٨-١٩.

(١) د. مادلين غراويتز: منطق البحث في العلوم الاجتماعية، ط١، ترجمة د. سام عمار، المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر، دمشق،١٩٩٣، ص١٠١.

(٢) د. حسين عبد الحميد رشوان: مبادئ علم الاجتماع ومناهج البحث العلمي، المصدر السابق، ص١٠٠.

(٣) د. ابن خلدون: المقدمة، مطبعة دار القلم، بيروت، ١٩٧٥، ص ٤٥.

(٤) د. زيدان عبد الباقي: قواعد البحث الاجتماعي: مطبعة القاهرة، ط٣ ،١٩٨٠، ص٣٩٨-٣٩٩.

(٥) د. ذوقان عبيدات: البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه، ط١١، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٩، ص١٦٦.

(١) د. ماجد محمد الخياط: أساسيات البحوث الكمية والنوعية في العلوم الاجتماعية، ط١، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن،٢٠١٠، ص١٣٦.

(٢) د. محمود محمد سلمان: الماوردي والاجتماع السياسي، دراسة سوسيولوجية تحليلية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص٢٢٣.

ويستخدم هذا المنهج في مقارنة جوانب التشابه والاختلاف بين الظواهر لغرض اكتشاف القوى والظروف التي تصاحب ظاهرة اجتماعية أو ممارسة معينة، كما يحاول هذا المنهج أن ينظر بعمق للظاهرة المدروسة لأجل التحقق من أن القوى والظروف التي تصاحبها ذات علاقة بها، فهذا المنهج ينطوي على مقارنة الظاهرة الاجتماعية في أكثر من مجتمع واحد خلال مدة زمنية محددة، أو مقارنة ظاهرة في مجتمع واحد عبر مدة زمنية معينة أو مقارنة مواقف أفراد أو جماعات أو فئات مختلفة من ظواهر معينة (٤).

ويقول العالم (جون ستيوارت ميل) أن المنهج المقارن الحقيقي يعنى بمقارنة نظامين متماثلين في كل الظروف، ولكنهما مختلفان في عنصر واحد، حتى يمكن تتبع نتائج هذا الخلاف(٥)، ويقوم المنهج المقارن على دراسة الظاهرة الاجتماعية في أكثر من مجتمع واحد، وعبر حقب زمنية مختلفة(٦)، إذ يعتبر معظم الباحثين الاجتماعيين المقارنة منهجاً علمياً مهما في البحث الاجتماعي، وتكمن أهمية المقارنة بقدرتها على استخلاص القواعد العامة التي تحكم ظاهرة من الظواهر، إذ عن طريقها يستطيع الباحث مقارنة الظروف المختلفة المتعلقة بالظاهرة لاستخلاص التقابل أو التنافر بينها والظروف الخارجية المحيطة بها(١).

وان المنهج المقارن يعتمد على الخطوات الآتية من أجل القيام بالدراسة المقارنة الا وهي:

١-تحديد موضوع المقارنة :هي الخطوةُ الأولى من خطوات المنهج المقارن، والتي تعتمدُ على دور المدرّس، أو الباحث، أو الطالب في التعرفِ على الموضوع المنهجي الذي سيقومُ بإعداد المقارنة حوله، والتي تعتمدُ على أخذ عينّةٍ محددةٍ من أجل تطبيق المقارنة عليها.

٢-وضع متغيرات المقارنة :هو عبارةٌ عن صياغةِ مجموعة من المتغيّرات التي تحتوي على نقاطٍ تتشابه، وتختلفُ معاً وتعتمدُ على صياغةِ علاقاتٍ افتراضيّة بينها ممّا يساهمُ في دراستها بوضوح.

٣-تفسير بيانات موضوع المقارنة :هي المرحلةُ التي تعتمد على فهم الباحث، أو الطالب للبيانات التي استعان بها في تطبيق المقارنة ضمن المنهج الدراسي، ويساعدهُ ذلك في الوصولِ إلى الخطوة النهائيّة في تطبيق المقارنة.

٤-الحصول على نتائج المقارنة :هي خلاصةٌ أو مجموعةٌ من النتائج التي يحصلُ عليها الباحثُ، أو الطالب بعد تطبيق المقارنة، والتي يستخدمها في نشر مقارنته، أو دراستها في حال استخدمتْ في مجالٍ دراسي(٢).

اذ ان الدراسة المقارنة لها عدة طرق لإجراء المقارنات ومنها:

أ-المقارنة الزمانية أو عبر الزمان، أو ما يطلق عليها أيضا بالمقارنة العمودية، بمعنى أنه قد نقارن عينة في مجتمع مدروس نفسه أم مضى عليه عصر أو زمان أو مرحلة تاريخية معينة، كأن نقارن، على سبيل المثال، ظاهرة نزاع في النصف الأول من القرن العشرين، مع نفس الظاهرة في النصف الثاني من نفس القرن.

ب-المقارنة المكانية أو عبر المكان، ويطلق عليها ايضا بالمقارنة الأفقية، أي أن نقارن عينة مدروسة في مجتمعين مختلفين، أو في دولتين مختلفتين في كافة النواحي الاجتماعية، وباستعمال نفس المثال السابق، كأن نقارن بين نزاع في المجتمع الحضري والنزاع في المجتمع الريفي.

ت-المقارنة الاثنوجرافية، أو ما يطلق عليها " دوركايم " المقارنة التكوينية، ويتم هذا النوع من المقارنات عن طريق مقارنة الظاهرة في شكلها البسيط، بالظاهرة نفسها بعد أن نمت وتغيرت أي تطورت وأصبحت أكثر تعقيدا، على أساس أن ذلك يوضح لنا العناصر الثابتة في الظاهرة، وأن عملية تحليلها وتركيبها تسير لنا عن طريق هذه المقارنة، لأنها تظهر لنا العناصر المختلفة التي تتألف منها، وذلك بملاحظة عملية التراكم التي تتجمع بمقتضاها هذه العناصر، ونرى الظروف التي تخضع لها في تكوينها وتشكيلها.

ث-المقارنة الإحصائية، وأول من استخدمها هو " دوركايم" ، وترجع أهمية هذا النوع من المقارنة إلى أنها تمكن من الاستفادة من التقدم التكنولوجي من ناحية، ومن ناحية أخرى الاستفادة من المزايا التي تنتج من استخدام الإحصاء في البحث العلمي، وأهمها الموضوعية والدقة وتحديد المتغيرات الأخرى، وأن استخدام الأرقام يقلل من تأثير الأهواء الشخصية والعواطف، وتساعد على تقرير الحقائق بدقة دون أن يترك مجالا للتأويل(١).

ولقد استخدم الباحث هذا المنهج من أجل تقديم صورة تحليلية واضحة لنتائج الدراسة من خلال ربطها بالظواهر والمتغيرات التي مر بها المجتمع العراقي خلال فترة زمنية محددة وأستخدم المنهج المقارن عند مقارنتنا نتائج دراستنا الحالية مع نتائج الدراسات السابقة التي حدثت في مجتمع واحد في فترات زمنية مختلفة والتي حدثت في مجتمعات مختلفة في فترات زمنية متقاربة.

ثالثاً: منهج المسح الاجتماعي: يعرف المسح الاجتماعي بأنه منهج علمي منظم لجمع وتحليل وتفسير البيانات الاجتماعية المجمعة من الميدان الاجتماعي من خلال استمارة المقابلة أو الاستبيان حول ظاهرة أو موضوع أو قضية عامة(٢)، للوقوف على الظروف المحيطة بها والأسباب التي تدفع إلى ظهورها موقعيا(٣).

ويعرفه(هاريسون) ((بأنه مجهود تعاوني وتفاعلي يسير وقف الطريقة المنهجية والعلمية لدراسة معينة من أجل معالجة المشاكل الاجتماعية القائمة ضمن حدود منطقة جغرافية معينة))

ويرى (مورس Morse) أن المسح الاجتماعي: عبارة عن نوع من طرائق التحليل والتفسير وتصنيف بشكل علمي منظم من أجل التوصل إلى أغراض ومعلومات محددة لوضعية اجتماعية أو مشكلة اجتماعية معينة ويعتقد أيضا أن المسح الاجتماعي يتضمن عمليات عدة كتحديد الغرض وتعريف مشكلة الدراسة وتحليلها وتحديد نطاق ومجال المسح وفحص جميع الوثائق المتعلقة بالمشكلة وتفسير النتائج والوصول إلى الاستنتاجات(٤).

ويتم بواسطة منهج المسح الاجتماعي الوصول الى بيانات يمكن تصنيفها وتفسيرها للاستفادة من نتائجها للوصول الى الحقائق المطلوبة اثباتها في دراستنا، فهو أسلوب من اساليب طرق البحث الاجتماعي يتم فيه تطبيق جميع الخطوات المنهج العلمي تطبيقاً علمياً من اجل دراسة ظاهرة أو مشكلة اجتماعية أو أوضاع اجتماعية معينة متواجدة في منطقة جغرافية معينة، وزيادة على ذلك من أجل الحصول على جميع المعلومات التي تصور مختلف جوانب الظاهرة المدروسة وبعد تصنيف هذه البيانات وتحليلها يمكن الافادة منها في الاغراض العلمية(٥).

وهناك نوعان للمسح الاجتماعي يستخدمها الباحثين في الدراسة الميدانية هما:

١-مسح شامل "Total surveys " ويهتم بدراسة مجتمع أو جماعة ككل أو بهدف تفسير ووصف الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والصحية لأفراد هذا المجتمع.

٢-مسح بالعينة " Sample Surveys " وهي المسوحات التي تختار عينة ممثلة لكل السكان في الخصائص المختلفة كالسن والمستوى الاقتصادي وغيرها، وتجرى عليهـا الدراسة للحصول على وصف ثابت ودقيق لسلوك الجمهور واتجاهاته(١).

وبالنظر لصعوبة القيام بالمسح الشامل فقد قمنا باستخدام طريقة المسح بواسطة العينة في دراستنا هذه، إذ إن هذه الطريقة لا تأخذ جميع وحدات المجتمع المبحوث وتدرسها، بل تدرس جزءا منه وتختاره بطريقة عشوائية أو مقصودة، لكي تكون ممثلة تمثيلاً دقيقا للمجتمع المبحوث من حيث الخصائص الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والديموغرافية بالإضافة إلى توفير الإمكانات والجهود البشرية والمادية والزمنية لإجراء البحث(٢).

وهذا المنهج يكون في مراحل نظامية متتابعة هي ما يأتي:

١-تحديد العينة الاحصائية.

٢-تصميم الاستمارة الأستبيانية.

٣-المقابلات الميدانية.

٤-تبويب المعلومات الاحصائية.

٥-اجراء عملية التحليل الاحصائي.

٦-كتابة الرسالة بعد التوصل الى النتائج الاحصائية(٣).

ومن خلال الميدان حاول الباحث التعرف على واقع النزاعات الاجتماعية فضلاً على الأسباب والعوامل المؤدية إلى تفاقمها في العراق، من أجل الوصول إلى بعض الحلول والمعالجات العلمية المناسبة التي يمكن عن طريقها تقليص حدتها وانتشارها في أقل تقدير.

---

(٣) أحمد زكي بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٧، ص٧٥.

(٤) د. عبد الغفور إبراهيم وآخرون: مدخل إلى طرق البحث العلمي، ط١، دار زاهر للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٦٠.

(٥) د. مولود زايد الطبيب: علم الاجتماع السياسي، ط١، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ٢٠٠٧، ص٦٠.

(٦) د. عبد الرزاق جلبي، وآخرون: تصميم البحث الاجتماعي بين الاستراتيجية والتنفيذ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص٣٦١.

(١) د. مأمون محمد سلامة: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٧٩، ص٩١.

(2) http://mawdoo3.com.

(١) د. مولود زايد الطبيب: علم الاجتماع السياسي، المصدر السابق، ص٥٩.

(٢) د. محمد الجوهري: طرق البحث الاجتماعي، ط١، مطبعة المجد، مصر،١٩٧٨، ص١٠١.

(٣) د. محمد طلعت عيسى: تصميم وتنفيذ البحوث الاجتماعية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر،١٩٧١، ص٢٨٧.

(٤) د. أحسان محمد الحسن وعبد المنعم الحسني: طرق البحث الاجتماعي، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ،١٩٨٠، ص١٥٦-١٦٦.

(٥) د. عبد الباسط محمد حسن: أصول البحث الاجتماعي، ط١، مكتبة وهبه، القاهرة ،١٩٧٧، ص ٢١٣.

(١) د. عبد الوهاب إبراهيم: اسس البحث الاجتماعي، ط١، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٤٢.

(٢) د. أحسان محمد حسن وعبد المنعم الحسني: طرق البحث الاجتماعي المصدر السابق، ص١٦٦.

(٣) د. احسان محمد الحسن: مناهج البحث الاجتماعي، دار وائل للنشر، عمان،٢٠٠٥، ص١٣٤.

المبحث الثاني
نوع الدراسة ومجتمعها وعينتها ومجالاتها

أولاً: نوع الدراسة
إن عملية تحديد نوع الدراسة في البحث خطوة من الخطوات المهمة في تصميم البحوث الاجتماعية، وهناك عدة أنواع من الدراسات يصنفها (الدكتور عبد الباسط محمد حسن) إلى دراسات استطلاعية ودراسات وصفية ودراسات تجريبية تختبر فروض سببية(١).
لذا فإن دراستنا لمشكلة النزاعات الاجتماعية تعد من الدراسات الوصفية المقارنة التي تستهدف التعرف على ماهية وخصائص المشكلة وتشخيص الظروف الفردية والموضوعية المحيطة بالأحداث من حيث وحدات عينة الدراسة من أجل الكشف عن الحقائق وتصنيفها وتفسيرها باستخلاص دلالاتها والكشف عن درجة ارتباطها ببعض المتغيرات من خلال استخدام وسائل إحصائية معينة للوصول إلى النتائج الموضوعية والعلمية حولها، ويعتمد هذا النوع من الدراسة على الكشف عن علاقة وأهمية المتغير المستقل والتابع في الظاهرة المدروسة وفي ضوء تحليل وتفسير الوقائع باستخدام مقاييس إحصائية محددة(٢).
ثانياً: مجتمع الدراسة:
كثيراً ما يجد الباحثون الاجتماعيون صعوبة في إجراء الدراسة الميدانية الشاملة لجميع مفردات الدراسة، لأسباب تتعلق بالوقت والامكانات المادية المتوافرة لديهم وطبيعة موضوع الدراسة لذلك يضطر الباحث إلى اختيار عينة أو جزء محدد من المجتمع يحرص على دقة تمثيلها لصفات ومكونات مجتمع الدراسة(٣). ويعتمد الباحثون في اختيار مفردات مجتمع الدراسة على إحدى الطريقتين الآتيتين:
١-طريقة العينة: هذه الطريقة غالبا" ما يلجأ اليها الباحثون عندما يكون مجتمع الدراسة كبيرا" فيتعذر على الباحث اختيار مفردات ذلك المجتمع فيكتفي بدراسة عدد محدد من المفردات (عينة) ثم يحاول بعد ذلك تعميم نتائج الدراسة على المجتمع الكلي(٤).
٢-طريقة المسح الشامل: هي الطريقة التي يقوم الباحث من خلالها بدراسة شاملة لجميع مفردات المجتمع، أي عن طريق الحصر الشامل، ولقد تم تحديد مجتمع هذه الدراسة (محافظة كربلاء المقدسة)(٥).

جدول (١) يوضح مجتمع الدراسة

مجتمع الدراسة	العدد	%
رؤساء عشائر محافظة كربلاء ووجهاؤها*	٢٦١	%٢١
المحامون*	٩٧٠	%٧٦
القضاة	٤٠	%٣
المجموع	١٢٧١	%١٠٠

ثالثاً: نوع عينة وحجمها
أ-نوع عينة الدراسة
تقسم العينات على نوعين رئيسين هما: -
١-العينات الاحتمالية "القصدية".
٢-العينات غير الاحتمالية غير القصدية".
وتقسم كل نوع من النوعين أعلاه إلى أنواع فرعية من العينات، والعينة العمدية إحدى أنواع العينات الاحتمالية .... والعينة العمدية: هي العينة التي يعتمدها الباحث في أن تكون من وحدات معينة، لأنه يرى أنها تمثل المجتمع الأصلي تمثيلاً صحيحاً(١).
اذ إن من أهم من الخطوات الرئيسة والأكثر شيوعا في البحث الاجتماعي هو اختيار عينة من مجتمع كبير واخضاعها لعملية البحث(٢)، إذ إن من العسير على الباحث في كثير من البحوث الاجتماعية القيام بدراسة مجتمع أو جماعة بصورة شاملة، أي القيام بدراسة أفرادها كافة، لما يتطلبة هذا من وقت وجهد وتكاليف مالية، لذا فإن الباحث يلجأ الى أخذ عينة من مجتمع البحث ويخضعها الى الدراسة والتحليل ومن ثم يعمم النتائج على المجتمع الذي أخذت منه العينة(٣)، وتصدق تلك القاعدة إذا كانت العينة تمثل المجتمع تمثيلا حقيقيا، أي أن العينة المختارة يجب أن تقدم خصائص المجموعة السكانية نفسها، وان تكون ممثلة لها(٤)، ويمكن تعريف العينة بأنها ذلك الجزء التي يجري اختياره على وفق قواعد وطرق علمية بحيث تمثل المجتمع تمثيلا صحيحا(٥).
هي مجموعة فرعية من العناصر المختارة من بين الكثير من العناصر الممكنة للمجتمع الاصلي، والمجتمع الاصلي مجموعة العناصر التي يرغب الباحث الاجتماعي في دراستها سواء كانت هذه العناصر أفراد أو وحدات أخرى ولا يستطيع الباحث دراسة المجتمع الاصلي كله لذلك يقصر الباحث دراسته على عينة مختارة منه(١).
وبناء على ما تقدم ذكره فان نوع العينة المستخدمة في الدراسة هي العينة القصدية مكون من رجال القانون سواء كانوا قضاة أو محاماة أو كتاب عدل وغيرهم
ب-تحديد حجم العينة
ان تحديد حجم العينة يتوقف على أمور عديده ومن وأهمها:
١-الحجم المطلوب للعينة ومدى تمثيلها لمجتمع البحث الذي عبرت عنه الدراسة والأخطاء المعيارية الداخلة فيه. وهذا كله يجب أن يضبط على وفق إجراءات يستند إليها الباحث، وهي موضوع البحث ونوعية البيانات والمعلومات التي يريد الباحث الوصول إليها.
٢-درجة مجتمع البحث هل هو مجتمع متجانس أو شبه متجانس أو غير متجانس من الناحية الديمغرافية والاجتماعية والفكرية والاقتصادية ومن ناحية وحدات المجتمع التي يهتم بها الباحث فضلا عن حجم مجتمع البحث هل هو كبير أو صغير.
٣-يجب أن يأخذ الباحث من وجهة نظره امكانياته وقدراته البشرية والمادية والزمنية المتوفرة اليه(٢).
ولما كان الباحث اختار عينتين للدراسة هما (عينة رؤوساء العشائر ووجهائها، وعينة رجال القانون)، والبالغ عددهم (١٢٧١) مبحوث، ولما كان كل مجتمع على حدأ تتوافر فيه صفات بالنسبة للمجتمع العشائري فقد وجد الباحث أن مجتمعاً متجانساً وكذلك الحال بالنسبة لمجتمع رجال القانون فهذان المجتمعان يساعدان الباحث في توفير المعلومات التي يحتاج اليها فضلا على محدودية الإمكانيات المادية والزمنية المتوافرة للباحث وبناء على ذلك فقد استعان الباحث بمعادلة إحصائية لتحديد حجم العينة المطلوبة في هذه الدراسة قد أشار إليها البروفسور (موزر Moser) أستاذ علم الإحصاء الاجتماعي في جامعة لندن، إذ استخدم موزر قانونا احصائياً جديداً لتحديد حجم العينة وقد ظهر هذا القانون في كتابة الموسوم (survey methods in social Investigation) والمنشور عام (١٩٩٦)(٣)، والقانون هو في الشكل الاتي:

---

(١) د. عبد الباسط محمد حسن: أصول البحث الاجتماعي، المصدر السابق، ص٢٤٧.
(٢) د. معن خليل عمر: مناهج البحث في علم الاجتماع، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٦، ص١٤١.
(٣) د. محمد طلعت عيسى: تصميم وتنفيذ البحوث الاجتماعية، المصدر السابق، ص٢٨.
(٤) عبد الباسط محمد حسن: اصول البحث الاجتماعي، ط٨، دار التضامن للطباعة والنشر، القاهره،١٩٨٢، ص٢٠٩.
(٥) د. محمد علي محمد: طرق البحث الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٣، ص٣٢١.
(*) تم الحصول على هذه المعلومات من قسم الإحصاء في مديرية شؤون عشائر مدينة كربلاء.
(*) تم الحصول على هذه المعلومات من قسم الإحصاء من نقابة المحامين العراقيين مدينة كربلاء.
(١) حسن، عبد الباسط محمد: أصول البحث الاجتماعي، المصدر السابق، ص٢٨٨.
(٣) د. عبد الوهاب أبراهيم: اسس البحث الاجتماعي، المصدر نفسه، ص ٧٧.
(٣) د. جبر مجيد حميد العتابي: طرق البحث الاجتماعي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩١، ص ٧٥.
(٤) د. رودولف غيفليون -بنيامين فاتلون: البحث الاجتماعي المعاصر مناهج وتطبيقات، ترجمة علي سالم، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٦، ص ٢٧.
(٥) د. محمد أزهر سعيد السماك وآخرون: اصول البحث العلمي، ط٢، مطبعة صلاح الدين، العراق، ١٩٨٦، ص ٥١.
(١) د. محمد عوض عبد السلام: الإحصاء في العلوم الاجتماعية، المفهومات والمباحث الأساسية، دار المطبوعات الجديدة، بغداد، ١٩٨٨، ص٣١.
(٢) د. احسان محمد الحسن، و د. عبد المنعم الحسني: المصدر السابق، ص٨٧-٨٨.
(3)Moser G.A.survey methods in social Investigation, London, 1996, p.48.

علما أن:
أن (ن د) = حجم العينة الإحصائية المطلوب قياسها.
ع٢م= الانحراف المعياري لمجتمع البحث تربيع.
ع سَ٢د= الانحراف المعياري للوسط الحسابي للعينة تربيع.
إذ إن:

حد الثقة الإحصائية

درجة الدلالة الإحصائية لمستوى ثقة (٩٥%) او مستوى ثقة (٩٩%)
(١,٩٦) (٢,٥٨)

علما أن حد الثقة الإحصائية يقرره الباحث باي رقم بين (٠,٥-٤) درجه أما انحراف الخطأ المعياري فيعتمد تقديره على درجة التجانس او الاختلاف في مجتمع البحث من حيث الطبيعة فاذا كان مجتمع البحث مختلفاً (Erogerious) فان الانحراف المعياري يقدر بين (٢٠-٢٥) درجة بينما إذا كان المجتمع متجانساً(Homogcrous) فان الانحراف المعياري يقدر بين (٨-١٢) درجة اما إذا كان المجتمع شبة متجانس فان الانحراف المعياري يقدر بين (١٣-١٩) درجة، ولاستخراج العينة في دراستنا هذه نتبع الخطوات الأتية وهي:
أولاً: عينة رجال القانون إذ العينة متجانسة من حيث الطبيعة

ند= ع٢م / ع سَ٢د

حد الثقة الإحصائية
= جة الدلالة الإحصائية لمستوى ثقة (٩٥%) او مستوى ثقة (٩٩%)
(١,٩٦) (٢,٥٨)

ع سَ٢د= ٢ / ٢,٥٨
ن د= ٢١٠ / ٠,٧
= ٠,٧ = ١٠٠ / ٠,٤٩
= ٢٠٤ عدد افراد عينة رؤوساء العشائر

ثانياً: عينة رجال العشيرة إذ العينة متجانس أيضا من حيث الطبيعة

ند= ع٢م / ع سَ٢د

حد الثقة الإحصائية
= درجة الدلالة الإحصائية لمستوى ثقة (٩٥%) او مستوى ثقة (٩٩%)
(١,٩٦) (٢,٥٨)

ع سَ٢د= ٢ / ٢,٥٨
ن د= ٢١٠ / ٠,٧
= ٠,٧ = ١٠٠ / ٠,٤٩
= ٢٠٤ = ٢٠٤ عدد أفراد عينة رجال القانون

وبعد استخدام معدلة البروفسور (موزر Moser) أستاذ علم الإحصاء الاجتماعي في جامعة لندن في تحديد حجم العينة، ثم قام الباحث بتوزيع (٤٠٨) استمارة على المبحوثين من أربعة مناطق سكنية في محافظة كربلاء وبعدها جرى تقسيم المحافظة الى قسمين هما (مركز المدينة وقضاء الهندية)، وتم اختيار مركز المدينة لأنه يمثل القسم الأكبر من رجال القانون اما قضاء الهندية فانه يضمن القسم الأكبر من عشائر مدينة كربلاء، وفيما يتعلق بمركز المدينة كربلاء فتم اختيار حيين سكنيين قصديين هما (الحي الحسين، حي الاسرة لانهما يمثلان القسم الأكبر من رجال القانون)، وفيما يتعلق بقضاء(الهندية) فتم اختيار قريتين قصديتين وذلك لتشابه القرى الموجودة في القضاء هي (قرية الدعوم المتمثلة بعشائر الدعوم ، وقرية شط الله المتمثلة بعشائر الجراح).

رابعاً: مجالات الدراسة
هناك ضرورة كبيرة للباحث في تحديده مجال بحثه للحصول على الكثير من المعلومات والحقائق التي لم يكن الجانب النظري قد أوضحها أو تغافل عنها، إذ يتطلب ذلك تحديد المجالات الزمانية والمكانية والبشرية فتحديد هذه المجالات لا تقتصر فائدته على حصر جهد الباحث في هذا الموضوع أو ذلك المكان أو في هذه المدة فقط ولكنه مفيد ليدرك القارئ من خلال هذا التحديد مدى إمكانية تطبيق نتائج البحث هنا(١).
وإن لكل بحث أو دراسة ثلاثة مجالات أساسية يجب تحديدها عند إجراء البحث أو الدراسة وتتمثل هذه المجالات، بالمجال الزماني والمكاني والبشري، ويمكن توضيح المجالات الثلاثة لدراستنا بما يأتي:
١-المجال الزماني: يقصد به السقف أو المدة الزمنية أو الوقت الذي استغرقه الباحث لإعداد بحثه. أي المدة الزمنية التي تستغرقها عملية جمع البيانات في الجانب الميداني من البحث هي ما يطلق عليه بالحدود الزمنية للبحث والمجال الزماني للدراسة الحالية امتدت من (٢٠١٦/٩/١ لغاية ٢٠١٧/٤/٢٠).
٢-المجال المكاني: يقصد به المنطقة الجغرافية التي تم فيها إجراء البحث، وقد حددت مدينة كربلاء وحدودها الديمغرافية والاجتماعية مجالاً مكانياً للبحث لأن هذه المدينة يسكن فيها الباحث ويمتلك معلومات كافية عن وحدات عينة.
٣-المجال البشري: يقصد به المجتمع البشري الذي يشمل السكان من الذكور والإناث، إذ يقوم الباحث بتحديده وتحديد نوعية هذا المجتمع البشري، وذلك لجمع البيانات اللازمة للدراسة والوصول الى نتائج يمكن تعميمها، وقد حدد المجال البشري لهذا البحث من الأفراد المتمثلين بـ (رؤوساء العشائر ووجهاؤها وكذلك رجال القانون).

المبحث الثالث
أدوات الدراسة ووسائلها وفرضياتها

أولاً: أدوات جمع البيانات

(١) د. صالح بن محمد العساف: دليل الباحث في العلوم السلوكية، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٥، ص٥٢.

إن مفهوم الاداة (The technique) يطلق عادة على الوسيلة التي يستخدمها الباحث في جمع البيانات التي يحتاج اليها في معالجة مشكلة البحث، لذا فإن مناهج البحث وادواته عبارة عن مراحل مترابطة وتشكل وحدة متكاملة تتأثر بطبيعة الدراسة وخصائص المجتمع المدروس، ونوع العينة، ونوع البيانات المطلوبة، لتحقيق أهداف البحث، فضلا على الحقائق الاخرى التي تتعلق بالإمكانات الفنية والمادية والوقت المتاح للباحث، أي بمعنى كيفية استخدام الاداة المناسبة في المكان المناسب، وعلى وفق الظروف والامكانيات المتاحة، واستنادا الى ما تقدم تعرف الأداة بانها الوسيلة التي يجمع بها الباحث البيانات التي تلزمه ويستخدمها المشتغلون بمناهج البحث للإشارة الى الوسيلة المستخدمة في جميع البيانات وتفريقها(١).

فقد اعتمد الباحث على ثلاث وسائل لجمع البيانات الخاصة وهما:

الاستبانة:

تعد الاستبانة من الأدوات الشائعة لجمع البيانات اللازمة في البحوث الاجتماعية والتي تتطلب تدوين سلسلة من الأسئلة أو المواقف التي تتضمن بعض الموضوعات النفسية والاجتماعية أو التربوية، فضلاً على البيانات الشخصية التي تنطبق على الأفراد أو الجماعات بهدف الحصول على معلومات خاصة بهم أو ببعض المشاكل التي تواجههم(٢).

وتعرف بأنها مجموعة من الأسئلة توزع عن طريق الباحث ويملؤها المبحوث تحت إشراف الباحث أو المقابل(٣).

وتعرف أيضاً على أنه وسيلة هامة من الوسائل الرئيسة لجمع البيانات ويشيع استخدامها في البحوث الاجتماعية حيثما تكون كمية البيانات المطلوبة لها ارتباط بدوافع ومشاعر الأفراد وعقائدهم نحو عنوان أو موضوع معين فضلا على نسبة الاتجاهات والمواقف التي يصعب الحصول منها على البيانات بطريقة رسمية كملاحظة المواقف الماضية والمستقبلية ويترجم باللغة العربية الى ترجمات متعددة منها الاستقفاء والاستقصاء وأحياناً أخرى يترجم الاستبيان(٤).

وزيادة على ذلك ((فإن الاستبانة تمتاز بالمقابلة الشخصية اي أنه لا يمكن للباحث من قراءة كل الأسئلة على حده، ومن ثم لا يوائم بين إجاباته بطريقة مفتعلة تؤثر في جدوى الأداة، لهذا يرى بعض الباحثين أن خير وسيلة لإعطاء الاستبيان هي طريقة المقابلة الشخصية))(١).

وتقسم الأسئلة في الاستبانة إلى أسئلة مفتوحة وأسئلة مغلقة، فالأسئلة المفتوحة هي الأسئلة التي تعطي الحرية للمبحوث بالإجابة عليها كما يشاء أي الإجابة عليها اما باختصار أو بالتفصيل، اما الأسئلة المغلقة فهي الأسئلة التي يحدد الباحث إجابتها مسبقاً وتحديد الإجابات هذه يعتمد على أفكار الباحث وأغراض البحث والنتائج المتوخاة منه(٢).

وقد قام الباحث باستخدام أداة الاستبيان، ولجأ الى المقابلة الشخصية " وهي الطريقة التي يقوم الباحث بها بمقابلة كل فرد من أفراد مجتمع الدراسة ويوجه اليه الأسئلة بحسب ترتيبها في الاستمارة الأستبيانية، ومن ثم تسجيل الإجابة في المكان المخصص لكل منها " (٣)، مع مراعاة طرح كل سؤال على كل مستجوب بالطريقة نفسها، من دون تعديل، لكي يتجنبوا سوء الفهم، او الأجوبة غير المعقولة (٤).

وقد مرت عملية تصميم استمارة الاستبيان بأربع مراحل هي:

١-مراحل إعداد الاستمارة الأستبيانية في صورتها الأولية:

تضمنت صحيفة الاستبيان في صورتها الأولية عدداً من الأسئلة التي روعي عند صياغتها التركيز على محاورين رئيسيين طبقاً لأهداف الدراسة وتساؤلاتها، وهذه المحاور هي:

المحور الأول: البيانات الأولية.

المحور الثاني: البيانات الخاصة بالظاهرة المدروسة

وقد قام الباحث بعرض صحيفة الاستبيان على مجموعة من المحكمين المختصين من أساتذة قسم علم الاجتماع وذلك للوقوف على مدى صلاحية الأداة لخدمة الأغراض التي أعدت من أجلها، وكذلك للتأكد من وضوح الأسئلة والعبارات (فئات الإجابة)، وتسلسلها بشكل منطقي وغيرها من الملاحظات التي قد يبديها المحكمون وعلى وفق ملاحظات المحكمين قام الباحث بتعديل صياغة بعض أسئلة صحيفة الاستبيان وإعادة ترتيبها، فقد تم استبعاد بعض الأسئلة والعبارات نظراً لتكرار مضامين بعضها، وضعف صياغة بعضها الآخر، واستقرت الأداة بعد ذلك في شكلها النهائي على (٤٣) سؤالاً أجمع المحكمون أنها ذات صلة بما تقيسه(●).

٢-قياس ثبات الأداة:

يشير مفهوم الثبات(Reliability) إلى المطابقة الكاملة لنتائج الاختبار في المرات المتعددة التي يطبق فيها على الافراد أنفسهم(١).

يعرف الثبات ايضا بأنه " عملية اختبار في توزيع عدد محدد من الاستبيان على مجموعة من الأفراد الذين تتشابه صفاتهم وخواصهم مع صفات وخواص افراد المجتمع المبحوث(٢).

يكون ذلك بقياس ثبات الأسئلة الأستبيانية ومعرفة مدى التناسق بين البيانات، والتعرف على دفة العبارات، والوقت الذي يستغرقه ملء استمارة الاستبيان ويعتمد الباحثون في قياس ثبات الأسئلة الأستبيانية على طريقة الاختبار الأولي Pre-test (٣).

فقد اعتمد الباحث على هذه الطريقة لقياس ثبات الأسئلة الأستبيانية لدراسته، وذلك من خلال تطبيقها على (١٠) من المبحوثين، وبعد مضي أسبوعين من المقابلة الأولى لهم أعيد الاختبار ثانية (Re-test) عليهم، وقد حسب معامل (ارتباط سبيرمان) ليبين نتائج التطبيقين للحصول على معامل ثبات الاختبار، فكانت قيمة هذا العامل (٠,٩) وهذا يعني ترابطا" إيجابيا" عاليا" بين المقابلة الأولى والثانية، مما يدل على التناسق والانسجام وصدق ثبات الأسئلة الأستبيانية.

جدول (٢) يوضح ثبات الاستمارة الأستبيانية

	المقابلة		ترتيب		
١	٥٥	٦٠	٥	صفر	صفر
٢	٦٠	٦٧	١	صفر	صفر
٣	٧٠	٧٢	٢	صفر	صفر

(١) د. عبد الباسط محمد حسن: المصدر السابق، ص١٣٤.

(٢) د. محمود عبد الحليم: مناهج البحث العلمي في المجالات التربوية والنفسية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٩٥.

(٣) د. عمر محمد التومي: مناهج البحث الاجتماعي، مطبعة الغريب، بيروت، ١٩٧١، ص١٦٩.

(٤) د. عبد الباسط محمد حسن: أصول البحث الاجتماعي، المصدر السابق، ص٣٢٥.

(١) د. عبد الباسط عبد المعطي: البحث الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، مصر، ١٩٨٧، ص٣٢٩.

(٢) د. احسان محمد الحسن: الأسس العلمية لمناهج البحث الاجتماعي، المصدر السابق، ص ٨٦-٨٧.

(٣) د. محمد علي محمد: طرق البحث الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٣، ص٣٣٩.

(٤) د. ردولف غيفليون، بنيامين ماتلون: البحث الاجتماعي المعاصر، مناهج وتطبيقات، المصدر السابق، ص٩٩.

(*) السادة الخبراء هم:

أسماء الخبراء	مكان العمل الخبراء
أ. د. ناهدة عبد الكريم	كلية الآداب/ جامعة بغداد
أ. د. نبيل نعمان	كلية الآداب/ جامعة بغداد
أ. د. فهيمة كريم رزيج	كلية الآداب/ جامعة بغداد
أ. د. سلام عبد علي	كلية الآداب/ جامعة بغداد
أ. د. افتخار زكي	كلية الآداب/ جامعة بغداد
أ.د. بسمه رحمن عودة	كلية الآداب/ جامعة القادسية
أ. د. صلاح كاظم	كلية الآداب/ جامعة القادسية
أ د. نبيل عمران موسى	كلية الآداب/ جامعة القادسية
أ.م. د. علاء جواد كاظم	كلية الآداب/ جامعة القادسية
أ.م. جاسم محمد حمزة	كلية القانون/ جامعة القادسية

(١) عبد الباسط محمد حسن: المصدر السابق، ص ٣٦٨.

(٢) د. جبر مجيد حميد، المصدر السابق، ص ٩٣.

(٣) د. محمد علي محمد: طرق البحث الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٣، ص٣٤٦.

٤	٨٠	٨٨	٣	٣	صفر	صفر
٥	٥٢	٥٣	١٠	١٠	صفر	صفر
٦	٨٨	٩٠	٤	٧	٣	٩
٧	٨٣	٨١	٧	٤	٣	٩
٨	٩٥	٩٢	٦	٦	صفر	صفر
٩	٩٠	٩١	٩	٩	صفر	صفر
١٠	٧٥	٧٨	٨	٨	صفر	صفر
المجموع						١٨

ر=١- ٦مج ف٢ / ن(ن٢-١)

ر=١- ١٨ / ١٠(١٠٠-١)

ر=١- ١٨ / ١٠(٩٩)

ر= ١-٠,٠١

ت	أسماء الخبراء	عدد الأسئلة التي قبلها الخبير	عدد الأسئلة التي طلب حذفها الخبير	عدد الأسئلة التي طلب الخبير تعديلها	النسبة المئوية
١	أ. د. ناهدة عبد الكريم	٣٧	٦	٦	%٧٥
٢	أ. د. نبيل نعمان	٤٦	١	٢	%٩٣
٣	أ. د. فهيمة كريم رزيج	٤٨	-	١	%٩٧
٤	أ. د. سلام عبد علي	٣٩	١	٩	%٧٩
٥	أ. د. افتخار زكي	٤٧	-	٢	%٩٥
٦	ه رحمن عودة	٤٨	-	١	%٩٧
٧	أ. د. صلاح كاظم	٤٨	١	-	%٩٧
٨	أ د. نبيل عمران موسى	٣٦	١٣	-	%٧٣
٩	أ. م. د. علاء جواد كاظم	-	-	-	%١٠٠
١٠	أ.م. جاسم محمد حمزة	٤٧	-	٢	%٩٥
عدد الأسئلة الاستمارة الأستبيانية			٤٩ سؤال		%١٠٠

ر= ٠,٩ ارتباط إيجابي عالي بين المقابلة الأولى والثانية.

٣-صدق الأداة:

ويقصد به تجربة صلاحية فقرات الاستبيان واكتشاف مدى ملاءمتها قبل تطبيقها على أفراد مجتمع الدراسة(١)، ويتم بعد ذلك من خلال عرض فقرات الاستبيان على عدد من المختصين في مجال البحث لإبداء وجهات نظرهم بشأن مفردات استمارة الاستبيان(٢).

وقد اعتمد الباحث لقياس صدق (الاستبيان) على نوعين من الصدق هما:

صدق المحتوى (صدق المحكمين) ويعتمد هذا النوع من الصدق في تحقيقه على رأي المختصين وذوي الخبرة فقط من دون اللجوء لاستخدام عمليات إحصائية كما هي الحال بالنسبة لأنواع الصدق الأُخرى(٣)، وبناءً على ذلك اعتمد الباحث إجماع المحكمين على وجود صلة بين أسئلة الاستبيان وبين ما تقيسه معياراً للتحقق من صدق الأداة.

الصدق الذاتي: بعد تطبيق المعادلة (معامل الثبات تحت الجذر = معامل الصدق الذاتي و= ٩٠,١) وهذه النسبة هي معامل الصدق الذاتي)(٤).

وقد عرض الباحث فقرات الاستبيان على مجموعة من الخبراء والمختصين بالعلوم الاجتماعية، وبعد التعرف على آرائهم جرى إصلاح بعض فقرات استمارة الاستبيان وتعديلها، وأجيزت الفقرات بعد أن بلغت نسبة الموافقة عليها (٩٠,١) من الخبراء والمختصين بالعلوم الاجتماعية، وهذا يدل على الصدق الظاهري للأداة، كما هي موضحه في جدول رقم (٣) الذي يوضح احتساب درجة صدق الاستمارة الأستبيانية.

جدول رقم (٣) يوضح احتساب درجة صدق الاستمارة الأستبياني

١-النسبة المئوية: عن طريق القانون الآتي:

$$\frac{\text{الجزء}}{\text{الكل}} \times ١٠٠ \quad \frac{٣٦}{٤٩} \times ١٠٠ = \%٧٣$$

٢-درجة الصدق المقياس: عن طريق القانون الاتي:

$$\frac{\text{مجموع النسب المئوية}}{\text{عدد الخبراء}} = \frac{٩٠١}{١٠} = ٩٠,١$$

٤-الصيغة النهائية للاستبانة

بعد اتمام الخطوات الثلاثة السابقة وانجازها، اعدت استمارة الاستبانة بصيغتها النهائية والتي اشتملت على محورين، يتضمن المحور الاول على البيانات العامة عن المبحوثين كالعمر، الحالة الاجتماعية، ومحل الإقامة والمهنة والدخل الشهري ...الخ، في حين كان المحور الثاني يتضمن البيانات الخاصة بالظاهرة المدروسة.

٢. المقابلة:

هي حوار لفظي يكون وجها" لوجه بين الباحث وشخص أو مجموعة أشخاص آخرين، لغرض الوصول الى المعلومات التي تعبر عن الآراء أو المشاعر أو الدوافع أو السلوك في الماضي والحاضر(١)، إذ تعد المقابلة من أهم الطرق لجمع المعلومات، وبخاصة إذا كانت نسبة كبيرة من المبحوثين لا يقرؤون أو يكتبون، والمقابلة هي عبارة عن إعداد استبيان شفوي فبدلاً من كتابة الإجابات، يعطي المستجوب معلوماته بشكل شفهي ويدون الباحث الأجوبة(٢).

---

(١) د. محمد علي محمد: المصدر نفسه، ص٩٤٦.

(٢) د. جبر مجيد حميد: المصدر سابق، ص٩٣.

(٣) د. رمضان القذافي: علم النفس التربوي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ط١، مصراته تونس، ١٩٩٠، ص ١٧٤.

(٤) مصطفى الإمام (وآخرون): التقويم والقياس، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٠، ص١٣٩.

(١) د. محمد علي محمد: المصدر السابق، ص٣٣١.

ومن أهم شروط المقابلة الجيدة أن تكون لها هدف محدد وتحديد للمعلومات المطلوبة؛ لأن المقابلة محادثة هادفة مع تهيئة السؤال الصالح وفي مستوى المجيب مع ترتيب الأسئلة بشكل مناسب منسجم مع الحديث ويتوقف كل ذلك على مهارة الباحث الذي يستخدم هذه لأداة(٣).

لقد استخدمنا هذه الاداة في مقابلة بعض من رجال القانون وكذلك شيوخ عشائر كربلاء لمعرفة مدى أهمية كل من القانون الوضعي في ضبط سلوك الافراد من وجهة نظر رجال القانون وكذلك مدى معرفة قوة القوانين العشائرية في ضبط سلوك افرادها داخل المجتمع العشائري في حالة تم حدوث نزاع فيما بينهم.

٣. الملاحظة البسيطة:

تعد الملاحظة من أقدم وسائل جمع المعلومات وأكثرها شيوعا، إذ استعملها الإنسان الأول في التعرف بالظواهر الطبيعية ثم انتقل استعمالها إلى العلوم بشكل عام والعلوم الاجتماعية والإنسانية بشكل خاص، وتعني الملاحظة الاهتمام أو الانتباه إلى شيء أو حدث أو ظاهرة بشكل منظم عن طريق الحواس إذ نجمع خبراتنا من خلال ما نشاهده أو نسمع عنه، والملاحظة العلمية تعني الانتباه الى الظواهر والحوادث بقصد تفسيرها واكتشاف أسبابها والوصول الى القوانين التي تحكمها (٤).

وزيادة على ذلك فإن الملاحظة تعد في البحث العلمي بأنها المشاهدة والمراقبة الدقيقة لمشاكل وظواهر وسلوكيات معينة، وتسجيل الملاحظات أولا بأول، فضلا على ذلك فإن الاستعانة بأساليب الدراسة المناسبة لطبيعة ذلك السلوك أو تلك الظاهرة بهدف تحقيق أفضل النتائج والوصول الى أدق المعلومات(٥)، ويتمكن الباحث من خلالها ملاحظة الظواهر الاجتماعية على اختلاف انواعها وأن يدرك الكثير من العلاقات التي تنظمها والاسباب التي تكمن وراءها وبإمكان الباحث اختبار الفروض، فعليه أن يكون فاعلاً وموضوعياً في ملاحظته فالملاحظة الموضوعية كفيلة بتحقيق النتائج المطلوبة لعمله أي ملاحظة تصرف وسلوك واحوال المبحوثين من دون تدخل في تغيير أو تعديل ما لاحظه(١)، وأن الملاحظة البسيطة التي يقوم بها الباحث تكون من دون أن يشترك في أي نشاط من أنشطة الجماعة الخاصة للدراسة، إذ يكتفي بالنظر والاستماع في موقف معين(٢). والملاحظة بوصفها أداة من أدوات البحث العلمي يجب أن تكون معدة بعناية حتى يرى الباحث ما هو المفروض أن يراه، وأن تكون أيضا موجهة لغرض محدد وكذلك منظمة وان تسجل بدقة وتخضع للضوابط الأساسية كالدقة في تحديد الأسئلة والأمانة العلمية(٣).

لقد استخدم الباحث هذه الأداة وذلك لم شاهدهُ من حدوث نزاعات بين الأفراد داخل المجتمع الكربلائي وذلك من أجل رصد المعلومات والملاحظات معرفة مدى قوة كل من القانون الوضعي في حل تلك النزاعات وكذلك معرفة مدى قوة السنن العشائرية في المجتمع الدراسة من أجل التوصل الى نتائج مهمة تساعدنا في وضع الفرضيات التي يمكن من خلالها معرفة مدى تفاوت القوى بين القانون الوضعي والسنن العشائرية في ضبط وتنظيم وتحقيق التوازن الاجتماعي بين الافراد الذين يدخلون في نزاع فيما بينهم.

ثانياً: الوسائل الإحصائية المستخدمة في الدراسة:

يعد الإحصاء من الوسائل العلمية المهمة في البحوث الاجتماعية وذلك لمساهمته الفاعلة في الحصول على نتائج دقيقة، ودوره في الربط بين المتغيرات الأساسية في البحث فضلاً عن قدرة لغة الإحصاء على وصف البيانات التي يتم الحصول عليها عن مشكلة الدراسة وتحليلها تحليلاً علمياً دقيقا(٤).

استعمل الباحث عدداً من الوسائل الإحصائية البسيطة في عملية وصف بيانات الدراسة وتحليلها وهي:

١-النسبة المئوية (١٠٠%):

النسبة المئوية = الجزء × ١٠٠
الكل

٢-الوسط الحسابي (Mathematics Mean): وهو أبسط المتوسطات وأكثرها تداولا وأهم مقاييس النزعة المركزية، ولاستخراج قيم الوسط الحسابي نستخدم القانون الآتي(٥).

$$\text{س} = \frac{\text{مجـ س} \times \text{ك}}{\text{مجـ ك}}$$

حيث أن

س= الوسط الحسابي

س = كل قيمة من القيم (الفئة)، (ك) = التكرارات.

مجـ س ك= مجموع القيم المرجحة بأوزانها أو تكراراتها.

مجـ ك= مجموع التكرارات.

٣-مقياس صدق أداة البحث(١): ويستخدم من أجل إيجاد مدى صلاحية الاستمارة لجمع بيانات البحث.

$$\text{سَ} = \text{مج س} = \frac{\text{عدد الأسئلة التي وافق عليها الخبير}}{\text{المجموع الكلي للأسئلة}} \times ١٠٠$$

٤ــ الانحراف المعياري (٢) standard Deviation لمعرفة الفرق المنتظم الصاعد او النازل عن الوسط التكراري لأعمار وعدد سنوات الخدمة.

٥ -اختبار كاي (٣) Chi square test واستخدمته لاختيار صدق العينة وصحة فرضيات الدراسة ولمعرفة أهمية الفرق المعنوي بين إجابات المبحوثين حول الكثير من الاسئلة على المستويات الاتية:

٦-اختبار كا٢ ٢ × ٢ / كا٢=

$$\frac{\text{ن}(\text{اد}-\text{ب ج}-\text{ن})}{\text{م١ ×م٢ ×م٣ ×م٤}}$$

٧-اختبار كا٢ ٢×٣ / كا٢ =ن / م٢ (ن / م٢ ($\frac{\text{ب}1^2}{1\text{ج}} \frac{\text{ب}2^2}{2\text{ج}} \frac{\text{ب}3^2}{3\text{ج}} + \frac{\text{أ}1^2}{1\text{ج}} \frac{\text{أ}2^2}{2\text{ج}} + + \frac{\text{أ}3^2}{3\text{ج}}$)-ن.

ثالثاً: فرضيات الدراسة:

للفروض أهمية كبيرة في البحث الاجتماعي، فهي تسهم في تحديد الإطار الفكري والنظري للبحث، وهي تسهم في رسم الخطوات المنهجية للبحث واختيار أفضل الطرق الاحصائية التي تستخدم في تفسير وتبويب وتحليل البيانات (٤).

---

(٢) د. جبر مجيد حميد العاني: طرق البحث الاجتماعي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩١، ص١٠٢.

(٣) د. وجيه محجوب: طرائق البحث العلمي ومناهجه، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل،١٩٨٠، ص١٦١.

(٤) د. جودت عزت عطوي: أساليب البحث الاجتماعي، مفاهيمه، أدواته، طرقه الاحصائية، ط٣، (الأردن: دار عمان للطباعة والنشر،٢٠٠، ص٩٩-١٠٠.

(٥) د. عامر قند يجلي: البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والإلكترونية، اسسه، أساليبه، مفاهيمه، أدواته، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤)، ص٢٣.

(١) أحمد حسن غالي الخويلدي: العمالة المؤقتة في ضوء ثنائية سوق العمل (دراسة ميدانية في مدينة الديوانية رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة القادسية، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، ٢٠١٦، ص٧٤.

(٢) د. جمال زكي وسيديس: أسس البحث الاجتماعي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٨، ص٩٣.

(٣) د. وائل عبد الرحمن التل: البحث العلمي في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ط٢، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأدران، ٢٠٠٧، ص٧٧-٧٨.

(٤) د. زيدان عبد الباقي: قواعد البحث الاجتماعي، ط٢، مطبعة سعاد، القاهرة، ١٩٨٠، ص١٢١.

(٥) د. غريب محمد سيد أحمد: الإحصاء والقياس في البحث الاجتماعي، ط١، دار المعرفة الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية،١٩٨٩، ص١٢٠.

(١) د. أحسان محمد الحسن وعبد الحسين زيني: الإحصاء الاجتماعي، دار وائل للنشر، عمان،٢٠٠٥، ص١٧٣.

(٢) احسان محمد الحسن: الأسس العلمية لمناهج البحث الاجتماعي الاسس العلمية للمناهج البحث الاجتماعي، ط٢، دار الطليعة للنشر، بيروت، ١٩٨٦، ص٤٦.

(٣) غريب محمد سيد احمد: الاحصاء والقياس البحث الاجتماعي، الاسكندرية، دار المرفعة الجامعة، ١٩٨٢، ص٣٢.

(٤) د. احسان محمد الحسن وعبد المنعم الحسني: طرق البحث الاجتماعي، المصدر السابق، ص ٨٣.

إذ إن الفرضيات تعتبر النقطة الاولى في كل دراسة اجتماعيه قائمه على الاستدلال التجريبي والتي من دونها لا يمكن القيام بأي دراسة من أجل الوصول الى المعرفة العلمية والزمنية والا أصبحت الصدفة والحظ هما العددان يتحكمان في البحث الاجتماعي (١).

وتعد الفرضيات هي " أفكار مبدئية تدرس العلاقة بين الظواهر التي هي قيد الدراسة والبحث والعوامل الموضوعية التي تؤثر فيها "(٢)، وتعد الفرضيات أيضا" بأنها " مجموعة آراء ومفاهيم تتعلق بموضوع دراسي معين يهتم به الباحث"(٣).

وهناك مجموعة من الشروط لا بد من توافرها في الفرض العلمي وهي:

١-أن يكون الفرض إجابة ملائمه للمشكلة المحددة التي تحتاج الى إجابة.

٢-أن يكون الفرض هو أبسط إجابة ممكنة لمشكلة البحث.

٣-أن يكون الفرض قابلا للتحقق.

٤-أن يصاغ الفرض على نحو يسمح بإثبات بطلانه(٤).

ويعد وضع الفرضيات وتصميمها من أهم مراحل البحث العلمي، كونها توجه الباحث الى نوع الحقائق التي يجب أن يبحث عنها بدلاً من تشتت جهوده من دون هدف محدد، فهي تساعد الباحث في الكشف عن العلاقات التي تقوم بين الظواهر " تستمد الفرضيات أولا" من مشكلة الدراسة الأساسية وقد تستمد من مجموعة من النظريات وذلك عن طريق الاستنتاج المنطقي، ويمكن أيضا" أن تستمد من دراسات سابقة وتتضمن الدراسة الفرضيات الآتية:

١-أن انتشار المحسوبية في القضاء يؤدي الى الاتجاه الى العشيرة لفض النزاعات التي تحدث بين الافراد.

٢-أن ضعف القانون أدى الى تفضيل العرف على القانون في حل النزاعات الاجتماعية

٣-أن الاحتكام الى السنن العشائرية تشكل سببا الى عدم توجه البعض الى القانون الوضعي في فض النزاعات.

٤-أن السرية التي تحيط بالجرائم الأخلاقية تشكل سببا يؤدي الى عدم اللجوء الى القضاء لحل هكذا نوع من الجرائم.

المبحث الرابع

تبويب وتحليل البيانات الإحصائية وصعوبات الدراسة

أولا: تبويب جمع البينات

بعد الانتهاء من إجراء المقابلات الميدانية مع المبحوثين قام الباحث بتبويب البيانات الإحصائية (أي تفريغ الإجابات الموجودة في الاستبيان وتحويلها الى أرقام يمكن أن تدخل في جداول إحصائية لأجل تحليلها تحليلاً علمياً وقد قام الباحث بتقسيم هذه العملية الى أربع مراحل هي: -

١-التدقيق: بعد الانتهاء من عملية المقابلة، قام الباحث بالتأكد من أن كل سؤال في استمارة الاستبيان قد تمت الإجابة عنه بشكل واضح وصريح.

٢-الترميز: بعد أن قام الباحث بالتأكد من تكامل أسئلة وأجوبة استمارة المقابلة (الاستبيان) قام بتحويل الإجابات الواردة فيه الى أرقام لكي يقوم بعد ذلك بوضعها في جداول إحصائية خاصة.

٣-تكوين الجداول الإحصائية: بعد ذلك قام الباحث بوضع الإجابات التي حصل عليها من وحدات العينة في جداول إحصائية لكي يكون جاهزاً لتحليلها وتفسيرها.

٤-تحليل البيانات وتفسيرها: بعد انتهاء الباحث من مرحلة تبويب البيانات وتصنيفها، انتقل الى مرحلة تحليل الجداول الإحصائية، إذ قام بتحليل الجداول تحليلاً علمياً مستعيناً بمقاييس التحليل الإحصائي، لتحليل النتائج التي تمخضت عنها الدراسة.

ثانيا: الصعوبات التي واجهت الباحث

من أهم الصعوبات التي واجهت الباحث هي عدم وجود دراسات اجنبية سابقة عن موضوع الدراسة وذلك من لدن المختصين بعلم الاجتماع والقانون ونتيجة لذلك اعتمد الباحث على بعض دراسات علم الاجتماع التي تتعلق بالنزاعات الاجتماعية، ومن الصعوبات الأخرى التي واجهها الباحث في أثناء إعداد الدراسة ايضاً مشكلة صياغة فقرات الاستبانة إذ استمرت صياغتها فترة طويلة حتى اكتملت بصورتها النهائية وهذا السبب متعلق بالسبب الأول.

الفصل الخامس

عرض بيانات الظاهرة المدروسة

المبحث الأول: البيانات الأساسية لوحدات عينة البحث

المبحث الثاني: تحليل الظاهرة المدروسة وتبويب بياناتها

الفصل الخامس

عرض وتحليل البيانات الظاهرة المدروسة

تمهيد

تبدأ مرحلة عرض البيانات وتنظيمها وتجهيزها لتحليل النتائج واستخلاصها مباشرة بعد الانتهاء من عملية جمع البيانات بالوسائل والأساليب المختلفة سواء أكانت استبانة أو مقابلة أو ملاحظة، والهدف الأساس لعرض البيانات وتنظيمها هو تسهيل استعمالها وتحليلها وتدقيقها واستكمال ما هو غير مكتمل منها وذلك باستخدام طرق مختلفة(١).

إذ تقسم هذه البيانات إلى قسمين هما بيانات أساسية وبيانات خاصة بالظاهرة المدروسة؛ إذ تهتم البيانات الأساسية بالظروف الفردية والاجتماعية لوحدات عينة الدراسة والتي لها علاقة كبيرة في صياغة وتكوين أفكار وإجابات المبحوثين، أما البيانات الخاصة بالظاهرة المدروسة، فتهتم بمجموعة أسئلة خاصة بمشكلة الدراسة والتي طرحت على المبحوثين لمعرفة أجابتاهم حول هذه الأسئلة.

وبعد الانتهاء من جمع بيانات الدراسة الميدانية عن طريق الاستمارة يتم تفريغ بيانات الاستمارة الأستبيانية ثم تحويلها إلى أرقام ووضعها في جداول إحصائية بهدف تحليلها وتفسيرها واستخلاص النتائج منها.

المبحث الأول

تحليل البيانات الأساسية لوحدات عينة البحث وتبويبها

١-أعمار المبحوثين

نعني بالعمر المدة الزمنية التي عاشها الفرد والتي مكنته من اكتساب مجموعة من الخبرات والتجارب والمستويات الثقافية والاجتماعية التي من شأنها أن تساعده على مواجهة الظروف الحياتية المختلفة، فالعمر يدل على الخبرة وتراكم التجارب والمعارف عند الانسان، فإنه يدل على مرونة أو تصلب الفرد في أفكاره. فكلما كان عمر الفرد كبيراً كلما ازدادت الخبرات والتجارب والمستويات الثقافية والاجتماعية وكلما كان عمر الفرد أقل من ذلك قلت فيه الخبرات والتجارات الحياة الاجتماعية والآراء والأفكار يطرحونها اثناء المقابلات الميدانية.

جدور رقم(٤) يوضع اعمار المبحوثين

نوع العينة / العمرية	رجال القانون	النسبة المئوية	رجال العشائر ووجهائها	النسبة المئوية
٣٥-٢٦	٦١	%٣٠	١٠	%٥
٤٥-٣٦	٨٥	%٤٢	٤٤	%٢٢
٥٥-٤٦	٥٤	%٢٦	٨٧	%٤٢
٦٥-٥٦	٤	%٢	٦٣	%٣١
المجموع	٢٠٤	%١٠٠	٢٠٤	%١٠٠

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن أعلى نسبة من عينة رجال القانون هم من الفئة العمرية(٣٦-٤٥) فقد بلغت نسبتهم (٤٢%) بواقع (٨٥) مبحوث من أصل(٢٠٤) مبحوث فقد جاءت نسبتهم في المرتبة الأولى. في حين شكلت نسبة (٣٠%) من عينة رجال القانون من الفئة العمرية(٢٦-٣٥) بواقع(٦١) مبحوثاً، إذ جاءت نسبتهم في المرتبة الثانية، في حين كان(٥٤) مبحوثاً وبنسبة (٢٦%) هم ضمن الفئة العمرية(٤٦-٥٥) إذ جاءت نسبتهم في المرتبة الثالثة، على حين كان (٤) مبحوثين وبنسبة (٢%) كانوا ضمن الفئة العمرية (٥٦-٦٥) إذ جاءت في المرتبة الرابعة، هذا وقد بلغ الوسط الحسابي لأعمار المبحوثين (٤١) سنة، والانحراف المعياري للعينة هو (٨،٠) سنة، وهذا يعني أن أكبر عمر في العينة هو (٤٩) سنة وأصغر عمر في العينة هو (٣٣) سنة.

---

(١) د. معن خليل عمر: الموضوعية والتحليل في البحث الاجتماعي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٣، ص ٣٤.

(٢) د. جبر مجيد حميد: طرق البحث الاجتماعي، مطبعة جامعة الموصل، الموصل،١٩٩١، ص ٣٩.

(٣) د. احسان محمد الحسن: الأسس العلمية لمناهج البحث الاجتماعي الاسس العلمية للمناهج البحث الاجتماعي، ط٢، دار الطليعة للنشر، بيروت، ١٩٨٦، ص٤٥.

(٤) د. كمال التابعي ود. على المكاوي: علم الاجتماع العام، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ص٥٥.

(١) د. ربحي مصطفى عليان، البحث العلمي الأسس النظرية والتطبيق العلمي، ط١، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٢٣٣.

يتضح من الجدول أعلاه ايضا أن أعلى نسبة من عينة رجال شيوخ العشائر ووجهائها، فقد بلغت (٤٢%) بواقع (٨٧) مبحوثاً ضمن الفئة العمرية (٤٦-٥٥)، إذ جاءت نسبتهم في المرتبة الأولى، في حين كان(٦٣) مبحوثاً وبنسبة (٣١%) ضمن الفئة العمرية(٥٦-٦٥) إذ جاءت نسبتهم في المرتبة الثانية ، في حين كان (٤٤) مبحوثاً وبنسبة (٢٢%) كانوا ضمن الفئة العمرية(٣٦-٤٥) إذ جاءت نسبتهم في المرتبة الثالثة، بينما كان(١٠) مبحوث وبنسبة(٥%) كانوا ضمن الفئة العمرية(٢٦-٣٥) إذ جاءت نسبتهم في المرتبة الرابعة، هذا وقد بلغ الوسط الحسابي لأعمار المبحوثين (٥٠) سنة، والانحراف المعياري للعينة هو (٨،١) سنة. وهذا يعني أن أكبر عمر في العينة هو (٥٨) سنة وأصغر عمر في العينة هو (٤٢) سنة، ومن خلال حساب الوسط الحسابي والانحراف المعياري للمجتمعين بلغ الوسط الحسابي للمجتمع الأصلي (٤٦) والانحراف المعياري (٨،١) وهذا يعني أن أكبر عمر في العينة هو (٥٤) سنة وأصغر عمر في العينة هو (٣٨) سنة من المجتمع الأصلي.

٢-الحالة الاجتماعية

لا شك فيه أن للحالة الزواجية تأثيراً مهماً على طبيعة إجابة المبحوثين من خلال تأثيرها على الاستقرار النفسي والعاطفي والاجتماعي للمبحوثين والذي تتكون من خلاله آراء واتجاهات المبحوثين نحو موضوع الدراسة واتجاهاتهم، وتؤثر الحالة الزوجية على الاجابات التي يفصح عنها المبحوثين فإن خبرات المتزوجين وتجاربهم تختلف عن خبرات العزاب وتجاربهم وخبرات المتزوجين وتجاربهم ولديهم اطفال تختلف عن تجارب والمتزوجين خبراتهم الذين ليس لديهم اطفال. ومثل هذه الاختلافات تؤثر في مجمل الاجابات التي يدلي بها وحدات العينة. وقد تؤدي الحالة الزواجية دوراً مهماً في حدوث خلافات الأسرية والتي قد تؤثر بدورها في إحداث الكثير من المشكلات الاجتماعية ومن ضمنها نزاعات بين الزوجيين أو ما يطلق عليها النزاعات الاسرية.

جدول رقم(٥) يوضح الحالة الاجتماعية للمبحوثين

نوع العينة الحالة الاجتماعية	رجال القانون	النسبة المئوية	شيوخ العشائر ووجهائها	النسبة المئوية
أعزب	٦٨	%٣٣,٣	٣٤	%١٦,٧
متزوج	١٢٨	%٦٢,٧	١٤٢	%٦٩,٦
مطلق	٦	%٢,٩	١٧	%٨,٣
أرمل	٢	%١	١١	%٥,٤
المجموع	٢٠٤	%١٠٠	٢٠٤	%١٠٠

يوضح الجدول أعلاه أن أكبر نسبة من بين المبحوثين هم من المتزوجين ومن كلا العينتين (رجال القانون وشيوخ العشائر ووجهائها)، فقد شكل رجال القانون المتزوجون نسبة (٦٢,٧%) بواقع (١٢٨) مبحوثاً، أما شيوخ العشائر ووجهائها فقد شكلت نسبة المتزوجين منهم (٦٩,٦%) بواقع (١٤٢) مبحوثاً من المجتمع الأصلي للدراسة (٤٠٨). أما العزاب فقد أتت نسبتهم في المرتبة الثانية، فقد شكل رجال القانون نسبة (٣٣,٣%) بواقع (٦٨) مبحوثاً، على حين شكل العزاب عند شيوخ العشائر ووجهائها نسبة (١٦,٧%) بواقع (٣٤) مبحوثاً، بينما كان (٦) مبحوثين من رجال القانون الذين أجابوا بأنهم مطلقون فقد شكلت نسبتهم (٢,٩%)، في حين كان (٢) من المبحوثين من رجال القانون الذين أجابوا بانهم أرامل فقد شكلت نسبتهم(١%)، على حين كان (١١) مبحوثاً من شيوخ العشائر ووجهائها أجابوا بأنهم أرامل فقد شكلت نسبتهم (٥,٤%)، في حين كان (١٧) مبحوثاً من رجال شيوخ العشائر ووجهائها الذين أجابوا بأنهم مطلقون فقد شكلت نسبتهم (٨,٣%) من المجتمع الأصلي للدراسة.

٣-محل السكن

يقصد بمحل السكن للمبحوثين المنطقة التي يعيش فيها الفرد، سواء أكانت ريفية أم حضرية. فمحل السكن للمبحوثين يؤدي دوراً كبيراً في طبيعة الإجابات. وبحسب ما هو معروف فإن المبحوثين الذين يعيشون في الريف أو الذين سبق وأن عاشوا في الريف يختلفون في نمط المعيشة إذا ما قورنت مع منطقة سكن المبحوثين الحضرية، وهذا الاختلاف يكون في طبيعة القيم والعادات والتقاليد والأفكار بين المبحوثين الذين انحدروا من أصول ريفية أو حضرية والتي تنعكس على سلوك وشخصية الأفراد وطبيعة إجاباتهم.

جدول رقم(٦) يوضح محل السكن للمبحوثين

نوع العينة محل السكن	رجال القانون	النسبة المئوية	شيوخ العشائر	النسبة المئوية
مركز	٤٨	%٢٣,٥	٣٦	%١٧,٦
قضاء	٧٥	%٣٦,٨	٦٤	%٣١,٤
ناحية	٥٧	%٢٧,٩	٥٩	%٢٨,٩
قرية	٢٤	%١١,٨	٤٥	%٢٢,١
المجموع	٢٠٤	%١٠٠	٢٠٤	%١٠٠

يتضح من الجدول أعلاه أن أغلب أفراد المجتمع الدراسة البالغ عدده (٤٠٨) من عينة رجال القانون هم الذين يسكنون قضاء فقد شكلت نسبتهم (٣٦,٨%) بواقع (٧٥) مبحوثاً من أصل (٢٠٤) مبحوث وجاءت نسبتهم في المرتبة الأولى، في حين كان(٥٧) مبحوثاً ومن أصل (٢٠٤) مبحوث هم الذين يسكنون ناحية فقد شكلت نسبتهم (٢٧,٩%) وجاءت نسبتهم في المرتبة الثانية، إذ كان(٤٨) منهم من الذين يسكنون مركز المدينة فقد شكلت نسبتهم (٢٣,٥%) وجاءت نسبتهم في المرتبة الثالثة، في حين كان(٢٤) مبحوثاً ومن أصل (٢٠٤) مبحوث هم من الذين يسكون في القرية فقد شكلت نسبتهم (١١,٨%) وجاءت نسبتهم في المرتبة الرابعة.

ويتضح من الجدول أعلاه أيضا أن أعلى نسبة من عينة رجال شيوخ العشائر ووجهائها بلغت (٣١,٤%) بواقع (٦٤) مبحوثاً هم يسكنون في قضاء وجاءت نسبتهم في المرتبة الأولى، بينما كان(٥٩) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) هم من الذين يسكون في ناحية المدينة، فقد شكلت نسبتهم (٢٨,٩%) وجاءت نسبتهم في المرتبة الثانية، في حين كان(٤٥) منهم من الذين يسكنون القرية فقد شكلت نسبتهم (٢٢,١%) وجاءت نسبتهم في المرتبة الثالثة، في حين كان(٣٦) مبحوثاً ومن أصل (٢٠٤) مبحوث هم من الذين يسكون في مركز المدينة فقد شكلت نسبتهم (١٧,٦%) وجاءت نسبتهم في المرتبة الرابعة.

٤-المهنة المبحوثين

المهنة هي النشاطات والاعمال التي يمارسها الأفراد والتي من خلالها يستطيعون تحقيق طموحاتهم وأهداف حياتهم أي المكافئات والامتيازات المادية والمعنوية والاجتماعية التي يتقاضونها بعد إداء مهام أعمالهم، فالمهن التي يمارسها المبحوثين هي التي تقرر درجات التقدير والاحترام والنفوذ الاجتماعي التي يحصل عليها اصحابها وكذلك المهنة التي يمتهنها الفرد تؤثر في طبيعة العلاقات الاجتماعية من حيث توسيع شبكة علاقاتهم أو تقليصهم ويعطي متغير المهنة دلالات اجتماعية للباحث، إذ قد يوضح العلاقة بين الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها المبحوثين، وكذلك فان المهنة في المجتمع الحديث هي المؤشر الرئيس لتحديد الراتب أو الاجر ويمكن أن يكون للمهنة دور مهم في إحداث النزاعات الاجتماعية.

جدول رقم(٧) يوضح مهنة المبحوثين

نوع العينة المهنة	رجال القانون	النسبة المئوية	شيوخ العشائر	النسبة المئوية
محامي	١٤٣	%٧٠,١	٧٣	%٣٥,٨
قاضي	٣٢	%١٥,٧	١١	%٥,٤
كاتب عدل	٢٠	%٩,٨	٣٠	%١٤,٧
وظائف أخرى	٩	%٤,٤	٩٠	%٤٤,١
المجموع	٢٠٤	%١٠٠	٢٠٤	%١٠٠

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن أعلى نسبة من عينة رجال القانون بلغت (٧٠,١%) بواقع(١٤٣) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) مبحوث هم من يمارسون مهنة المحاماة في المحاكم المدنية وجاءت نسبتهم في المرتبة الأولى، بينما كان(٣٢) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) وبنسبة (١٥,٧%) هم من الذين يمارسون مهنة القضاء في المحاكم المدنية وجاءت نسبتهم في المرتبة الثانية، في حين كان (٢٠) من أصل(٢٠٤) وبنسبة (٩,٨%) هم من الذين يمارسون مهنة كتاب عدل في المحاكم المدنية، على حين كان(٩) مبحوثين ومن أصل(٢٠٤) مبحوث هم من يمارسون وظائف أخرى وهي ضباط وشرطه غير تلك المهن التي يمارسونها في المحاكم المدنية، فبلغت نسبتهم(٤,٤%).

ويتضح أيضا من الجدول أعلاه أن أعلى نسبة من عينة رجال شيوخ العشائر بلغت (٤٤,١%) بواقع(٩٠) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) مبحوث هم من الذين يمارسون وظائف أخرى سواء كانت فلاحية أو أعمالاً حرة وجاءت نسبتهم في المرتبة الأولى. بينما كان(٧٣) مبحوث ومن أصل(٢٠٤) مبحوث وبنسبة(٣٥,٨) هم من الذين يمارسون مهنة المحاماة في القضاء العشائري وجاءت نسبتهم في المرتبة الثانية. في حين كان(٣٠) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) وبنسبة (١٤,٧%) هم من الذين يمارسون مهنة كاتب عدل وجاءت نسبتهم في المرتبة الثالثة، بينما كان(١١) مبحوثاً ومن أصل (٢٠٤) وبنسبة (٥,٤%) هم من الذين يمارسون القضاء العشائري (الفريضة) وجاءت نسبتهم في المرتبة الرابعة، ومن خلال هذه البيانات يتضح للباحث بأن المهنة هي العمل الفكري أو العقلي الذي يمارسها الفرد لقاء أجر معين، علماً بأن المهنة التي يحتلها الفرد تعتمد على تحصيله العلمي وعلى الخبر والتجارب السابقة التي يحملها عن مزاولة عمل أو أعمال معينة.

٥-الدخل الشهري

تؤدي الدخول الشهرية أثراً مهماً في قياس مستوى الرفاهية للمبحوثين وأسرهم. فأصحاب الدخول الواطئة يختلفون في إمكانياتهم للإيفاء بمتطلبات أسرهم من توفير الغذاء والعلاج ومستلزمات التعليم وكافة الخدمات التي تحتاجها الأسرة والفرد عن أصحاب الدخول المتوسطة، وأصحاب الدخول الأخيرة يختلفون أيضاً في الإمكانية عن أصحاب الدخول العالية، وهكذا بالنسبة لكل فئة مقارنة بالفئة الأخرى، ويرتبط الدخل الشهري ارتباطاً وثيقاً ويتناسب تناسباً طردياً مع مؤشر التنمية بكافة أشكالها سواء كان مؤشر الصحة أو التعليم وغيرها من مؤشرات التنمية(١).

جدول رقم (٨) يوضح الدخل الشهري للمبحوثين

نوع العينة / الشهري	رجال القانون	النسبة المئوية	شيوخ العشائر	النسبة المئوية
يقل عن الحاجة	١٩	%٩,٣	٤٧	%٢٣,٠
يسد الحاجة	١٧٠	%٨٣,٣	١٢٧	%٦٢,٣
يفيض عن الحاجة	١٥	%٧,٤	٣٠	%١٤,٧
المجموع	٢٠٤	%١٠٠	٢٠٤	%١٠٠

يتضح من الجدول أعلاه أن أغلب أفراد المجتمع دراسة هم الذين يمتازون بدخول شهرية كافية للحاجة أي تسد حاجتهم اليومية من كلا المجتمعين إذا شكلت نسبة رجال القانون (٨٣,٣%) بواقع (١٧٠) مبحوثاً، في حين كانت نسبة الذين أجابوا بأن دخولهم الشهرية تقل عن حاجاتهم اليومية بلغت (٩,٣%) بواقع (١٩) مبحوث من رجال القانون، في حين أشار (١٥) مبحوثاً من رجال القانون وشكلت نسبتهم (٧,٤%) بأن دخولهم الشهرية تزيد عن حاجاتهم الشهرية.

ويتضح أيضا من الجدول أن (١٢٧) مبحوثاً من رجال شيوخ العشائر ووجهائها بلغت نسبتهم (٦٢,٣%) هم الذين يمتازون بدخول شهرية تسد حاجتهم اليومية والشهرية، بينما أشار (٤٧) مبحوث من رجال شيوخ العشائر ووجهائها بلغت نسبتهم (٢٣,٠%) بأن دخولهم الشهرية تقل عن حاجاتهم، في حين أجاب(٣٠) مبحوثاً من رجال شيوخ العشائر ووجهائها بأن دخولهم الشهرية تفيض عن الحاجة، فبلغت نسبتهم (١٤,٧%) من المجتمع الدراسي الأصلي والبالغ عدده (٤٠٨). من خلال هذه البيانات يتضح للباحث بأن الدخل الشهري يعتبر من مقومات الحياة الاجتماعية حيث يعتمد علية الافراد كلياً من أجل تلبية الحاجات الضرورية كلما يقل الدخل عن مستوى الحاجات الضرورية كلما أدت الأعباء المادية للفرد وازداد الضغط يقوده الى حدوث مشاكل اجتماعية.

٦-عائدية السكن

تعد طبيعة عائدية سكن عوائل المبحوثين من المؤشرات المهمة كون سكن المبحوثين يؤثر في ظروفهم المعيشية مما يجعلهم يجيبون على الأسئلة وفق هذه الظروف، وتعد عائدية السكن لوحدات العينة من المؤشرات الضرورية لمعرفة وتوضيح طبيعة الظروف الاقتصادية التي يعيشها المبحوثين.

جدول رقم (٩) يوضح عائديه سكن المبحوثين

نوع العينة / لسكن	رجال القانون	النسبة المئوية	شيوخ العشائر	النسبة المئوية
ملك	١١٢	%٥٤,٩	١١٠	%٥٣,٩
ايجار	٢١	%١٠,٣	٢٤	%١١,٧
حكومي	٦٠	%٣٢,٨	٤٥	%٢٢,١
تجاوز	١١	%٥,٤	٢٥	%١٢,٣
المجموع	٢٠٤	%١٠٠	٢٠٤	%١٠٠

يتضح من الجدول أعلاه أن أغلب أفراد مجتمع الدراسة والبالغ عدده (٤٠٨) هم ممن يمتلكون سكناً ملكاً فقد بلغت نسبة رجال القانون (٥٤,٩%) بواقع (١١٢) مبحوثاً، في حين جاءت نسبة الذين أجابوا بأنهم يملكون سكناً حكومياً في المرتبة الثانية، فقد بلغت نسبة رجال القانون (٣٢,٨%) بواقع (٦٧) مبحوث، في حين جاءت في المرتبة الثالثة من الذين يملكون سكناً ايجاراً بلغت نسبتهم (١٠,٣) بواقع (٢١) مبحوثاً، أما الذين يملكون سكناً تجاوزاً فبلغت نسبتهم (٥,٤%) بواقع (١١) مبحوثا ويرجع بسبب انهم يسكون في بيئة ريفية بعيد عن أمكان عملهم.

ويتضح من خلال الجدول أيضا أن أعلى نسبة من رجال شيوخ العشائر ووجهائها هم أيضا يمتلكون سكناً ملكاً فقد بلغت نسبتهم(٥٣,٩%) بواقع(١١٠) مبحوثاً، في حين جاءت نسبة من الذين أجابوا بانهم يمتلكون سكناً حكومياً في المرتبة الثانية، فبلغت نسبتهم (٢٢,١%) بواقع (٤٥) مبحوثاً إذ إن السبب سكنهم الحكومي هو أنهم يعشون في قضاء المدينة وكذلك بالقرب من أماكن عملهم ، في حين كان (٢٤) مبحوثاً أجابوا بأنهم يمتلكون سكناً ايجاراً والتي جاءت نسبتهم في المرتبة الثالثة البالغة(١١,٧%) بينما كان (٢٥) مبحوثا من رجال شيوخ العشائر ووجهائها يمتلكون سكن تجاوز بلغت نسبتهم(١٢,٣%) وأن السبب في ذلك هو انه قريب من أماكن عملهم اليومي، ومن خلال هذه البينات يتضح للباحث بان أكثرية المبحوثين يعيشون في بيوت يمتلكونها فإن هذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الحالة الاقتصادية والمعاشية للمبحوثين في المنطقة المدروسة وهي مدينة كربلاء هي حالة جيدة وان المبحوثين يتمتعون بمستوى اقتصادي لا بأس به.

٧-المستوى التعليمي

نعني به المؤهلات التربوية والتعليمية التي يحصل عليها أعضاء العينة والتي تحدد طبيعة المهن التي يزاولونها والدخول التي يتقاضونها وطبيعة الاجابات التي يدلي بها عن الاسئلة الأستبيانية.

جدول رقم(١٠) يوضح المستوى التعليمي للمبحوثين

نوع العينة / ل التعليمي	رجال القانون	النسبة المئوية	شيوخ العشائر	النسبة المئوية
امي	-	-	١٨	%٨,٨
يقرا ويكتب	-	-	١٦	%٧,٨
ابتدائية	-	-	٢٠	%٩,٨
متوسطة	-	-	١٤	%٦,٩
اعدادية	-	-	٣٦	%١٧,٦
دبلوم	-	-	٣٠	%١٤,٧
بكالوريوس	١٧٠	%٨٣,٣	٤٦	%٢٢,٥
دراسات عليا	٣٤	%١٦,٧	٢٤	%١١,٨
المجموع	٢٠٤	%١٠٠	٢٠٤	%١٠٠

نلاحظ من الجدول اعلا أن أكبر فئة من المتعلمين من رجال القانون كانت من فئة الحاصلين على شهادة البكالوريوس فقد بلغت نسبتهم (٨٣,٣%) بواقع(١٧٠) مبحوثاً، أما الحاصلون على شهادات عليا فقد بلغت نسبتهم (١٦,٧%) بواقع (٣٤) مبحوثاً.

ويتضح أيضا من الجدول أعلاه أن أعلى فئة من المتعلمين من رجال شيوخ العشائر ووجهائها كانت فئة الحاصلين على شهادة (بكالوريوس)، فقد بلغت نسبتهم (٢٢,٥%) بواقع (٤٦) مبحوث وهذا يرجع الى سبب ارتفاع الوعي العام بأهمية التحصيل العلمي أو الدراسي، إذ يزيد التعليم من فرص الحصول على عمل داخل المجتمع العراقي. انطلاقاً مما يمثله التعليم من أهمية في إحداث الحراك الاجتماعي، بينما أشار (٣٦) مبحوثاً من رجال شيوخ العشائر ووجهائها وبنسبة (١٧,٦%) هم من حاصلين على شهادة اعدادية، في حين كان(٣٠) مبحوثاً من رجال شيوخ العشائر ووجهائها فقد بلغت نسبتهم(١٤,٧%) هم من حاصلين على شهادة الدبلوم، بينما كان(٢٤) مبحوثاً وبنسبة (١١,٨%) هم من حاصلين على شهادة دراسات عليا، وهذا يرجع الى أن المرحلة الدراسية مهمة لهم وما تحمله من تخصصات علمية وانسانية تجعلهم يخططون لمستقبلهم ويبنون امالهم وطموحاتهم في الحياة الاجتماعية ، على حين كان (٢٠) مبحوثاً وبنسبة(٩,٨%) هم من حملت شهادة ابتدائية، بينما كان (١٦) مبحوثاً من كان مستواه التعليمي يقرا ويكتب فقد بلغت نسبتهم (٧,٨%)، بينما كان (١٤) مبحوثاً وبنسبة (٦,٩%) هم من حملت شهادة متوسطة، في حين كان (١٨) مبحوثاً وبنسبة (٨,٨%) هم من فئة الذين لم يحصلوا على أي شهاده دراسية.

المبحث الثاني

تحليل وتبويب بيانات الظاهرة المدروسة

٨-دور العصبية القبيلة في حدوث النزاعات الاجتماعية بين الافراد

تعد العصبية القبلية من المشاكل الحيوية الاجتماعية والنفسية في التفاعل الاجتماعي إذا إنها تعتبر حاجزا في تصدي كل فكرة جديدة تظهر في الواقع الاجتماعي كما انها تنتقل من جيل الى جيل أي إن المجتمعات القبلية تجد فيها قيم التعصب القبلي تعزيزا لها في إطار المؤسسات والقوانين والعادات، فالعصبية القبلية يستطيع من خلالها الفرد الدفاع عن نفسه فأنها تجعل من أفراد المجتمع يزدادون شجاعة فضلاً على ذلك انها تعد أساس تماسك الروابط الاجتماعية وهي ترتبط بحسب رأى (ابن خلدون) بصلة الدم والمساواة والشعور ويعود هذا الى الأثر الكبير للقرابة في الحياة الاجتماعية للأفراد والجماعات، إذن فالعصبية تتحكم في العلاقات بين الأعضاء المنتمين الى الوحدة الاجتماعية (القرابية) نفسها ومن جهة أخرى هناك عصبية غير قرابيه بالدرجة الأولى بل هي مرتبة أساس بعلاقات خاصه كالمساعدة المتبادلة مع جماعات أخرى وبقياسنا لمستوى قوة هاتين العصبيتين نجد أن العصبية الأولى اقوى من الثانية التي لا تستند الى صلة الرحم بالدرجة الأولى وبما ان الانسان مدني

(١) د. نادر فرجاني، البشر والتنمية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد(٣)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٨، ص٧.

بطبعة فانه لابد له من الاجتماعي الإنساني(١). وعند سؤال المبحوثين عن العصبية في حدوث النزاعات الاجتماعية، إذا أكد (٢٦٨) مبحوثا من مجموعة(٤٠٨) مبحوث وبنسبة (٦٥,٧%) بان للعصبية القبيلة دور في حدوث النزاعات الاجتماعية بين الأفراد، في حين لم يؤكد ذلك (١٤٠) مبحوثا وبنسبة مقدارها (٣٤,٣%) بان للعصبية القبيلة دور في حدوث النزاعات الاجتماعية بين الافراد، والجدول (١١) يوضح ذلك.

جدول (١١) يوضح العلاقة بين اراء المبحوثين حول العصبية القبلية

نوع العينة	رجال القانون	النسبة المئوية	شيوخ العشائر	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية		ولية	الثقة
نعم	١٢٠	%٥٨,٨	١٤٨	%٧٢,٥	٢٦٨	%٦٥,٧			
لا	٨٤	%٤١,٢	٥٦	%٢٧,٥	١٤٠	%٣٤,٣			
مجموع	٢٠٤	%١٠٠	٢٠٤	%١٠٠	٤٠٨	%١٠٠			

من خلال إجابات المبحوثين المذكورة في الجدول أعلاه نرى أن نسبة الموافقين أكبر من نسبة الرافضين من كلتا العينتين، مما يدل هذا على أن العصبية القبلية تؤدي دورا مهما في انهيار الواقع الاجتماعي والاقتصادي المجتمع وزيادة على ذلك فان سوء التوافق والتعاون بين افراد المجتمع جعل من العصبية القبيلة تتوسع في جميع النواحي الحياة الاجتماعية للمجتمع العراقي سواء كانت عصبية بدويه أو حضرية أو دينية أو عرقيه علاوة على ذلك فان العصبية تخلق أو تظهر معوقات اجتماعية ونفسية للفرد وقد تؤدي به للدخول في نزاع بينه وبين افراد مجتمعه، وعند تقسم إجابات المبحوثين بحسب آرائهم عن العصبية القبلية أجرينا اختبار مربع كاي لمعرفة أهمية الفرق المعنوي بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين فيما يتعلق بدور العصبية القبيلة في حدوث النزاعات الاجتماعية، إذ أكد (١٢٠) مبحوثاً من عينة رجال القانون وبنسبة (٥٨,٨%) هم من الموافقين الذين أجابوا بان للعصبية القبيلة دور في حدوث النزاع الاجتماعي، في حين أشار(٨٤) مبحوثاً وبنسبة بلغت (٤١,٢%) هم من الرافضين الذين أجابوا بأن للعصبية القبيلة ليس لها أي دور في حدوث النزاع الاجتماعي.

اما إجابات عينة شيوخ العشائر ووجهائها فقد كان(١٤٨) مبحوثاً وبنسبة (٧٢,٥%) هم من النسبة الأكبر من عينة مجتمع الدراسة من الذين أجابوا بان للعصبية القبيلة دوراً في حدوث النزاع الاجتماعي، بينما أشار (٥٦) مبحوثاً ونسبة (٢٧,٥%) هم من الرافضين للعصبية القبيلة ليس لها دور في حدوث النزاع الاجتماعي.

وبعد إجراء اختبار مربع كاي لمعرفة الفرق المعنوي بين إجابات المبحوثين فيما يتعلق بدور العصبية القبيلة في حدوث النزاعات الاجتماعي كانت النتيجة هي وجود فرق معنوي ذي دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين فقد بلغت قيمة كاي المحسوبة(٧,٩٣) أكبر من القيمة الجدولة (٣,٨) على مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجه حرية (١). وهذا يعني بان للعصبية القبلية من خلال إجابات المبحوث دور في حدوث النزاعات الاجتماعية بين الافراد.

٩-ضعف الوازع الديني أحد الأسباب المهمة في حدوث النزاعات الاجتماعية بين الافراد

يعد الوازع الديني أحد الركائز الأساسية والمهمة في المجتمع، إذ يحول علمية تثبيت دعائم الفضيلة والخير ويعمل على تقويض دعائم الرذيلة وأن التزام الفرد بشعائر الدين سيمنعه من الانزلاق في سلوكيات منحرفة إذ إن الدين يعد أقوى سلاح يستعان به للمحافظة على النظام الاجتماعي وضبط سلوك الفرد داخل المجتمع. وعند سؤال المبحوثين عن ضعف الوازع الديني يعد من الأسباب المهمة في حدوث النزاعات الاجتماعية بين الافراد، إذا أكد (٢٩٨) مبحوثاً من مجموع (٤٠٨) وبنسبة (٧٣,٠%) بأن ضعف الوازع الديني يعد أحد من الأسباب المهمة في حدوث النزاعات الاجتماعية بين الافراد، في حين أشار (١١٠) مبحوثاً وبنسبة (٢٧,٠%) بأن ضعف الوازع الديني لم يعد واحداً من الأسباب المهمة في حدوث النزاعات الاجتماعية والجدول (١٢) يوضح ذلك.

جدول (١٢) يوضح العلاقة بين اراء المبحوثين وضعف الوازع الديني

عينة			شيوخ العشائر		ع				

من خلال إجابات المبحوثين المذكورة في الجدول أعلاه نرى أن نسبة الموافقين أكبر من نسبة الرافضين مما يدل على هذا أن ضعف الوازع الديني يعد من الأسباب المهمة في حدوث النزاع الاجتماعي بين الأفراد المجتمع العراقي إذا يرجع سبب ضعف الوازع الديني نتيجة للظروف التاريخية الحاضرة التي عانها المجتمع العراقي وزيادة على ذلك فإن أفراده يكونون عرضة للتغيرات وأحيانا للتناقض في بنائهم السلوكي والشخصي والنفسي والديني وزيادة على ذلك فإن هذه الظروف حولت شريحة مهمة من أفراد المجتمع الى حالة من التناقض سلبا أو إيجابيا الى حالة من التطور والنضوج أو الى حال من الانهيار وتردي والتخلف هذه هو الأساس الأهم والدفع الأقوى في تدهور الواقعي الديني في المجتمع العراقي.

وعند تقسيم إجابات المبحوثين حسب آرائهم عن ضعف الوازع الديني أجرينا اختبار مربع كاي لمعرفة أهيمه الفرق المعنوي بين إجابات العينتين أي المجتمعين فيما يتعلق بان ضعف الوازع الديني يعد احد الأسباب المهمة في حدوث النزاعات الاجتماعية بين الأفراد إذا أكد (١٦٧) مبحوثاً من عينة رجال القانون وبنسبة (٨١,٩%) من الذين أجابوا بأنهم موافقين على أن ضعف الوازع الديني يعد أحد الأسباب المهمة في حدوث النزاعات الاجتماعية بينما أشار(٣٧) مبحوث وبنسبة (١٨,١%) هم من الذين أجابوا بانهم رافضين بان ضعف الوازع الديني يعد أحد الأسباب المهمة في حدوث النزاعات الاجتماعية.

اما إجابات عينة شيوخ العشائر ووجهائها فقد كان (١٣١) مبحوثاً وبنسبة (٦٤,٢%) هم من الذين أجابوا بأنهم موافقين بان ضعف الوازع الديني يعد أحد الأسباب المهمة في حدوث النزاعات الاجتماعية، في حين كان (٧٣) مبحوثاً وبنسبة (٣٥,٨%) هم من الذين أجابوا بأنهم رافضين بان ضعف الوازع الديني يعد أحد الأسباب المهمة في حدوث النزاعات الاجتماعية.

وبعد اجراء اختبار مربع كاي بين إجابات المجتمعين فيما يتعلق بضعف الوازع الديني بوصفه أحد الأسباب المهمة في حدوث النزاعات الاجتماعية كانت النتيجة وجود فرق معنوي ذي دلالة إحصائية بين المجتمعين فقد بلغت قيمة مربع كاي(١٥,٢٥) أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حريه(١). ومن خلال هذا يدل على أن ضعف الوازع الدين يعتبر من الأسباب المهمة في احداث نزاعات اجتماعية بين افراد المجتمع العراقي.

١٠-اعتقاد المبحوثين بأن العوامل الاقتصادية هي السبب الرئيس في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد

لا شك في أن العامل الاقتصادي هو الاساس المادي للبناء الاجتماعي؛ لأنه دعامة كل مجتمع متطلع نحو التنمية والرفاهية وهو مدخل كل ثقافة تجدد نفسها دوما حين تعدل أو تبدل من أسلوب حياتها فضلا على أن الاقتصاديات هي لباب الحياة الاجتماعية إذ يعتبر العامل الاقتصادي أو المادي من اهم المؤشرات الاجتماعية التي تؤثر في الواقع الاجتماعي للفرد حيث إن انخفاض الدخول الشهرية للأفراد أو انعدامها قد تؤدي بهم في بعض الحالات الى عدم قدرتهم في سد حاجاته الضرورية ومن ثم قد تدفع بهم الى الأساليب الغير مشروعة من أجل إشباع حاجاتهم الضرورية. وعند سؤال المبحوثين عن العوامل الاقتصادية التي تعد من الأسباب الرئيسة في اظهار النزاعات الاجتماعية. إذا أكد (٣٢٥) مبحوثاً من مجموع (٤٠٨) وبنسبة (٧٩,٧%) بأن العوامل الاقتصادية هي السبب الرئيس في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الأفراد، في حين أشار (٨٣) مبحوثاً وبنسبة (٢٠,٣%) بأن العوامل الاقتصادية ليست هي السبب الرئيس في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد والجدول (١٣) يوضح ذلك.

جدول (١٣) يوضح العلاقة بين اراء المبحوثين والعوامل الاقتصادية

عينة			شيوخ العشائر		ع				

من خلال إجابات المبحوثين المذكورة في الجدول أعلاه نجد بان نسبة الموافقين من كلا المجتمعين أكبر من نسبة الرافضين مما يدل على أن العامل الاقتصادي له تأثير واضح على الواقع الاجتماعي للفرد العراقي إذ تعد البطالة والفقر من الامراض الاجتماعية التي يواجهها المجتمع لما يترتب على تلك المشكلة من اثار اجتماعية سيئة وخطير تتمثل في مشاكل اجتماعية ومن ضمنها المشاكل عائلية التي قد تودي الى تفكك المجتمع الذي تنشر فيه وزيادة على ذلك قد تدفع به الى انقسام هذا المجتمع وتشوه قيمه الاخلاقية والعلاقات الاجتماعية والإنسانية في أواصر المجتمع الواحد بسبب حالة الاقصاء والتهميش الذي يشعر به الافراد المجتمع العراقي.

وعند تقسيم إجابات المبحوثين بحسب آرائهم حول العوامل الاقتصادية التي تعد من الأسباب الرئيسة في اظهار النزاع الاجتماعي أجرينا اختبار مربع كاي لمعرفة أهمية الفرق المعنوي بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين فقد أشار(١٧٨) مبحوثاً من عينة رجال القانون وبنسبة (٨٧,٣%) هم من الذين أجابوا بأنهم موافقين بأن العوامل الاقتصادية تعد من الأسباب الرئيسة في اظهار النزاع الاجتماعي، بينما أشار(٢٦) مبحوث وبنسبة (١٢,٧%) هم من الرافضين بان العوامل الاقتصادية لا تعد من الأسباب الرئيسة في اظهار النزاع الاجتماعي.

اما إجابات عينة شيوخ العشائر ووجهائها، فقد أشار(١٤٧) مبحوثاً وبنسبة (٧٢,١%) من الذين أجابوا بالموافقة على أن العوامل الاقتصادية تعد من الأسباب الرئيسة في اظهار النزاع الاجتماعي، بينما كان(٥٧) مبحوث وبنسبة (٢٧,٩) هم من الرافضين بان العوامل الاقتصادية لا تعد من الأسباب الرئيسة في اظهار النزاع الاجتماعي.

وبعد اجراء اختبار مربع كاي لمعرفة أهمية الفرق المعنوي بين اراء المبحوثين والعوامل الاقتصادية كانت النتيجة وجود فرق معنوي ذي دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين إذ بلغت قيمة مربع كاي(١٣,٦١) أكبر من القيمة الجدولة (٣,٨) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية (١) وهذا يعني ان العوامل الاقتصادي تعد من الأسباب الرئيسة في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد.

١١-العوامل النفسية دورا أساسيا في حدوث النزاعات الاجتماعية.

---

(١) مؤيد منفي محمد شرقي: دور الصراع السياسي – العشائري في التماسك الاجتماعي في محافظة الانبار (دراسة سوسيوأنثروبولوجية)، مصدر سبق ذكره، ص٦٩-٧٠

يقصد بالعوامل النفسية هي مجموع من الصفات التي تؤثر في تكوين الشخصية الإنسانية وتكيفها مع البيئة، الخارجية فالنزاع النفسي لدى الفرد أي نزاع بين نفسه يدفع به الى القلق والإحباط الذي يظهر العدوان مع الاخرين. وزيادة على ذلك فإنها تعد من الأسباب الرئيسة في اظهر النزاع المنبثق من الشخص نفسه وخصائص العقلية والانفعالية وحالته الجسمية. إذ انها تختلف من فرد لآخر. وعند سؤال المبحوثين فيما يتعلق بالعوامل النفسية دورا أساسيا في حدوث النزاعات الاجتماعية بين الافراد إذ أكد (٢٨٣) مبحوث وبنسبة (٦٩,٤%) بأنهم موافقين بان العوامل النفسية تعلب دورا أساسيا في حدوث النزاعات الاجتماعية بينما أشار(١٢٥) مبحوث وبنسبة (٣٠,٦%) بأنهم رافضون بان العوامل النفسية لا تعد من الأسباب الأساسية في حدوث النزاعات الاجتماعية بين الافراد والجدول(١٤) يوضح ذلك.

جدول (١٤) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين والعوامل النفسية دورا أساسيا في حدوث النزاعات الاجتماعية

العينة								

من خلال إجابات المبحوثين المذكورة أعلاه نرى ان نسبة الموافقين اكبر من نسبة الرافضين من كلا المجتمعين، مما يدل هذا على أن العوامل النفسية لها تأثر واضح في سمات الشخصية العراقية سواء كان في الريف أو في المدينة ، فضلاً على ذلك تعتبر العوامل النفسية من العوامل التي قد تؤدي بالفرد الى دخول في نزاعات سواء كان مع نفسه أو الآخرين من أفراد مجتمعه وهذا يعني بأن للعوامل النفسية التي تنبثق من خلال نفسية الفرد نتيجة للحروب التي عاناها المجتمع العراقي الذي جعل من أفراده يعانون حالات نفسية كثير وكذلك حالات الاضطرابات والإحباط والعدوان الذي يؤدي بالأفراد الى تحطيم حياتهم الشخصية، وعند تقسيم إجابات المبحوثين بحسب آرائهم عن العوامل النفسية دورا أساسيا في حدوث النزاعات أجرينا اختبار مربع كاي لمعرفة الفرق المعنوي بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين إذا أشار(١٣٣) مبحوثاً من عينة رجال القانون وبنسبة (٦٥,٢%) بأنهم موافقين بان للعوامل النفسية دور أساسي في حدوث النزاعات الاجتماعية، في حين أشار (٧١) مبحوثاً وبنسبة (٣٤,٨%) بأنهم رافضون بان تكون العوامل النفسية هي المسؤولة في حدوث النزاعات الاجتماعية بين الافراد.

اما إجابات عينة شيوخ العشائر ووجهائها فيما يتعلق بالعوامل النفسية وما لها من دور أساس في حدوث النزاعات الاجتماعية بين الأفراد، إذا أشار (١٥٠) مبحوثاً من عينة شيوخ العشائر ووجهائها وبنسبة (٧٣,٥%) بأنهم موافقين بأن للعوامل النفسية دوراً أساسياً في حدوث النزاعات الاجتماعية بين الافراد. بينما أشار(٥٤) مبحوثاً وبنسبة (٢٦,٥%) هم من الذين أجابوا بأنهم رافضين بأن العوامل النفسية لا تؤدي دوراً أساسياً في حدوث النزاعات الاجتماعية بين الافراد.

وبعد اجراء اختبار مربع كاي لمعرفة أهمية الفرق المعنوي بين إجابات المبحوثين فيما يتعلق بأن للعوامل النفسية دوراً أساسياً في حدوث النزاعات الاجتماعية كانت النتيجة عدم وجود فرق معنوي ذي دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين، إذ بلغت قيمة مربع كاي (٢,٩٥) أصغر من القيمة الجدولية (٣,٨) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية (١) وهذا يعني بان العوامل النفسية لا تؤدي دوراً اساسياً في حدوث النزاعات الاجتماعية بين الافراد.

١٢-النظام السياسي السابق له تأثير في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد

يقصد بالنظام السياسي من وجهة نظر علماء الاجتماع بأن مجموعة فرعية من المنظومة السياسية العامة سواء كان ذلك النظام ديكتاتوريا ام ديمقراطيا ام ملكيا ام جمهوريا ام استفتائيا ام استبداديا(١٨)، بالإضافة الى ذلك فان استقرار هذا النظام يتوقف على مجموعة من المبادئ والاسس التي يقوم عليها ذلك النظام فان ذلك يعد من العناصر الأساسية في تنظيم المجتمع واستمرار حياته وبالتالي فان استقراره ينعكس أيضا على الواقع الاجتماعي العام وانخفاض نسبة النزاعات الاجتماعية بين الافراد بينما إذا اضطرب ذلك النظام من خلال عدم التزامه بتلك المبادئ والاسس وكذلك تعرض الى الكثير من المشاكل الاجتماعية ومنها على سبيل المثال الحروب بكافه اشكالها فأن هذا من شأنه أن يساعد على تهيئة الظروف المناسبة في ظهور النزاعات اجتماعيه سواء كانت داخلية ام خارجية التي من شأنها تعرض أمنه وسلامته للخطر، ومن ثم يؤدي الى ارتفاع نسبة النزاعات من جراء عدم قدرة على الضبط الامن والسيطرة على سلوك افراده. وعند سؤال المبحوثين عن النظام السياسي السابق تأثيره في حدوث النزاعات الاجتماعية بين الافراد أكد (٢٦٤) مبحوثاً من مجموع المجتمع الأصلي(٤٠٨) وبنسبة (٦٤,٧%) بأنهم موافقين على أن النظام السياسي السابق له تأثير مهم في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد، بينما أشار(١٤٤) مبحوثاً وبنسبة (٣٥,٣%) بأنهم رافضين بأن يكون النظام السياسي السابق له دور مهم في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد والجدول (١٥) يوضح ذلك.

جدول (١٥) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين والنظام السياسي السابق له تأثير في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد

من خلال إجابات المبحوثين المذكورة في الجدول أعلاه نرى أن نسبة الموافقين أكبر من نسبة الرافضين فيما يتعلق بالنظام السياسي السابق في ظهور النزاعات بين الافراد، وهذا يدل على أن النظام السياسي السابق له اثر على الوضع الاجتماعي للأفراد المجتمع نتيجة للحروب المتوالية والحصار الاقتصادي الذي فرض على المجتمع كان له أثر في تعرض مساكن الافراد أو مدارسهم أو الابنية المجاورة لهم نتيجة الدمار أو الحرق بسبب القصف الجوي والصاروخي، فإنها هي الاخرى تترك آثارها السلبية على حالة الأفراد الاجتماعية واستقرارهم وأوضاعهم في البيت والمجتمع المحلي، وتؤثر الحرب في أدائه المدرسي والبيتي والسلوكي تأثيراً سلبياً وذلك بسبب تعطل المدارس والمعاهد والكليات والجامعات عن الدراسة لمده طويلة من الزمن مع انقطاع طرق النقل والمواصلات بسبب العمليات الحربية المستمرة وتوقف عملية الاستيراد والتصدير وشحة الموارد المالية الموظفة للمواد الاستهلاكية والكمالية التي تستعملها الاسر في حياتهم اليومية. ونتيجة لهذا نلاحظ بأن معظم

العينة								

الأسر التي يخوض مجتمعها الحرب تعاني نقصاً حاداً في المواد الغذائية والتموينية والمنزلية بسبب شحة المواد الاستهلاكية وقلة الاموال وتوظيف موارد المجتمع المادية والبشرية لخدمة سوق الحرب(١).

وعند تقسيم إجابات المبحوثين بحسب آرائهم عن النظام السياسي السابق وأن له تأثيراً مهماً في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد أجرينا اختبار مربع كاي لمعرفه أهمية الفرق المعنوي بين إجابات المجتمعين أو العينتين، إذ أشار (١١٩) مبحوثاً من عينة رجال القانون وبنسبة (٥٨,٣%) هم من الذين أجابوا بانهم الموافقين على ان للنظام السياسي السابق له تأثير مهم في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد، بينما كان (٨٥) مبحوثاً من عينة رجال القانون وبنسبة(٤١,٧%) هم من الرافضين بأن يكون النظام السياسي السابق ليس له أي تأثير في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الأفراد.

اما إجابات عينة رجال شيوخ العشائر ووجهائها، فقد أشار(١٤٥) مبحوثاً وبنسبة (٧١,١%) هم من الذين أجابوا بأنهم موافقين بان للنظام السياسي السابق له تأثير في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد. بينما كان(٥٩) مبحوثاً وبنسبة (٢٨,٩%) هم من الرافضين بأن يكون النظام السياسي السابق له تأثير في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد.

وبعد إجراء مربع كاي لمعرفة أهمية الفرق المعنوي بين إجابات المبحوثين فيما يتعلق بالنظام السياسي السابق له تأثير في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد كانت نتيجة وجود فرض معنوي ذي دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين، إذ بلغت قيمة مربع كاي (٦,٧١) أكبر من القيمة الجدولية(٣,٨) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية (١). وهذا يدل على أن للنظام السياسي السابق له تأثير في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الأفراد.

١٣-إذا كانت الإجابة (بنعم) بان النظام السياسي السابق له تأثير في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد

تعد أسباب إجابات المبحوث الذين وافقوا بأن للنظام السياسي السابق له تأثيراً في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد. والتي تتناسب مع طبيعة الأحوال الاجتماعية التي يعشونها إذ تختلف هذا الإجابات من شخص الى آخر بحسب طبيعة ذلك الشخص فالعمر، والجنس، والبيئة .... الخ تعد من المبررات الأساسية للأفراد وبالتالي تحدد ردة الفعل لديهم حال تعرضهم لموقف ربما يكون نزاعاً أو حصاراً اقتصادياً في بعض الحالات. وعند سؤال المبحوثين عن أسباب تأثير النظام السياسي السابق في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد، فقد كان (١٣٢) مبحوثاً من مجموع(٢٦٤) مبحوثاً فقد كانت إجاباتهم بـ(نعم) من كلا المجتمعين وبنسبة بلغت (٥٠,٠٠%) هم من الذين أجابوا بالسبب الأول، بينما أشار(٩٧) مبحوث من كلا المجتمعين وبنسبة (٣٦,٧%) هم من الذين كانت إجاباتهم ضمن السبب الثاني، في حين أشار (٣٥) مبحوث من كلا المجتمعين وبنسبة (١٣,٣%) هم من الذين أجابوا بالسبب الثالث والجدول (١٦) يوضح ذلك.

جدول (١٦) يوضح إجابات المبحوثين بـ(نعم) بان النظام السياسي السابق له تأثير في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد

العينة								
لأول								
لثاني								٤,٦
لثالث								

من خلال إجابات المبحوثين المذكورة أعلاه نرى ان أسباب ظهور النزاعات متعدد منها قد يرجع الى قلة الوعي الدين عند أفراد المجتمع وكذلك انتشار الخلافات بين العشائر وعدم التزام أغلب أفراد العشائر بالقوانين العشائرية والتفاوت الطبقي والحصار الاقتصادي وغيرها من الاسباب وهذا كان ضمن السبب الأول اما فيما يتعلق بالسبب الثاني، فقد تعدد أسباب ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد منها على سبيل المثال سبب الحروب الطائفية بين أفراد المجتمع العراقي وكذلك أتباع نظام الأحزاب السياسيه وغيرها أما ما يتعلق بالسبب الثالث فقد كانت إجاباتهم متنوعة من حيث الأسباب

---

(١) فليب برو: علم الاجتماع السياسي، ط٢، ترجمه محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت،٢٠٠٦، ص١٦٧.

(١) د. احسان محمد الحسن: علم الاجتماع الاقتصادي، مصدر سبق ذكره، ص ٢١٩.

منها على سبيل المثال قلة ثقافة المجتمع وكذلك العوز في الموارد الاقتصادي وجهل من ناحية أفراد في كل المواضيع المجتمع وغير من الأسباب التي قد شكلها النظام السابق في أظهار النزاعات بينهم وكذلك بين القبائل العراقية.

وعند تقسيم إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين حسب آرائهم عن أسباب ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد أجرينا مربع كاي لمعرفة أهمية الفرق المعنوية بين إجاباتهم إذا كان (٦٥) مبحوثاً من عينة رجال القانون وبنسبة (٥٤,٦%) كانت إجاباتهم ضمن السبب الأول الا وهو قلة الوعي الديني عند أفراد المجتمع وكذلك انتشار الخلافات بين العشائر وعدم التزام بعض أفراد العشائر بالقوانين العشيرة والتفاوت الطبقي والحصار الاقتصادي وغيرها من الأسباب التي عمل النظام السياسي السابق على اظهار النزاعات الاجتماعية بين الافراد. بينما أشار (٣٤) مبحوثاً وبنسبة (٢٨,٦%) كانت إجاباتهم ضمن السبب الثاني الا وهو الحروب الطائفية بين افراد المجتمع العراقي وكذلك اتباع نظام الأحزاب السياسيه وغيرها من الأسباب، في حين أشار (٢٠) مبحوثاً كانت نسبتهم (١٦,٨%) كانت إجاباتهم ضمن السبب الثالث الا وهو قلة ثقافة المجتمع وكذلك العوز في الموارد الاقتصادي وجهل من ناحية افراد في كل المواضيع المجتمع وغيرها من الأسباب التي قد شكلها النظام السابق في اظهار النزاعات بينهم وكذلك الحروب بين العشائر العراقية.

اما إجابات عينة رجال شيوخ العشائر، فقد كان (٦٧) مبحوثاً وبنسبة (٤٦,٢%) كانت إجاباتهم ضمن السبب الأول الا وهو قلة الوعي الديني عن أفراد المجتمع وكذلك انتشار الخلافات بين العشائر وعدم التزام بعض أفراد العشائر بالقوانين العشيرة والتفاوت الطبقي والحصار الاقتصادي وغيرها من الأسباب التي عمل النظام السياسي السابق على اظهار النزاعات الاجتماعية بين الافراد. بينما أشار(٦٣) مبحوثاً وبنسبة (٤٣,٤%) كانت إجاباتهم ضمن السبب الثاني الا وهو الحروب الطائفية بين أفراد المجتمع العراقي وكذلك اتباع نظام الأحزاب السياسيه وغيرها من الأسباب، في حين أشار(١٥) مبحوثاً وبنسبة (١٠,٣%) كانت إجاباتهم ضمن السبب الثالث، الا وهو قلة ثقافة المجتمع وكذلك عوز في الموارد الاقتصادي وجهل من ناحية افراد في كل المواضيع المجتمع وغيرها من الأسباب التي قد شكلها النظام السابق في اظهار النزاعات بينهم وكذلك الحروب بين القبائل العراقية.

وبعد إجراء مربع كاي لمعرفة الفرق المعنوي بين إجاباتهم فيما إذا كان للنظام السياسي السابق تأثير في اظهار النزاعات الاجتماعية بين الافراد كانت النتيجة وجود فرق معنوي ذي دلالة احصائية بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين إذ بلغت قيمة مربع كاي(٦,٩٢) أكبر من القيمة الجدولية (٤,٦) وعلى مستوى ثقة (٩٠%) وبدرجة حرية(٢) وهذا يدل على أن للنظام السياسي السابق تأثيراً في اظهار النزاعات الاجتماعية بين الأفراد.

١٤-الدوافع والأسباب التي تقف وراء حدوث النزاعات الاجتماعية بين الافراد

تعد ظاهرة النزاع الاجتماعي من اهم الظواهر التي واجهتها البيئة الاجتماعية وذلك لما تنتجه من اخطار على مستقبل المجتمع وأن لهذا الظاهرة دوافع وأسباباً كثير ومتنوعة وعند سؤال المبحوث فيما يتعلق الدوافع والأسباب التي تقف وراء حدوث النزاعات الاجتماعية بين الافراد أمكنا من ترتيب إجابات المبحوث في جدول تسلسل مرتبي والجدول(١٧) يوضح ذلك.

جدول (١٧) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين والدوافع والأسباب التي تقف وراء حدوث النزاعات الاجتماعية بين الافراد

ع العينة ت			عشائر نها		
ياسية			٩		٩
تصادية			٩		٩
ماعية			٩		٩
رية			٩		٩
شائرية			٩		٩
صلحية			٩		٩
ينية			٩		٩

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن(١٦٦) مبحوثاً ومن أصل (٢٠٤) مبحوث من عينة رجال القانون وبنسبة (٨١,٤%) هم من الذين أجابوا بالدوافع السياسية والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي الأول ويرفع ذلك لسبب فقدان القوى الضبطية في المجتمع وكذلك فقدان حرية التعبير عن آرائهم بما كانوا يعانون منه خلال تلك الفترة الحرجة التي مارسه فيها النظام السابق قوانين صارمه جعلتهم يعشون حياة تتسم بالقلق والاضطراب النفسي واصبحوا غير قادرين على مواجهة المشاكل الحياتية بكافة مفاصلها، بينما أشار(١١١) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) مبحوث من عينة رجال القانون وبنسبة (٥٤,٤%) هم من الذين أجابوا بالدوافع الاقتصادية والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي الثاني، في حين أشار(٩٤) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) مبحوث من عينة رجال القانون وبنسبة(٤٦,١%) هم من الذين أجابوا بالدوافع الاجتماعية والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي الثالث. في حين أشار(٩٠) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) مبحوث من عينة رجال القانون وبنسبة (٤٤,١%) هم من الذين أجابوا بالدوافع الاسرية والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي الرابع. في حين كان(٨٥) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) مبحوث ومن عينة رجال القانون وبنسبة (٤١,٧%) هم من الذين أجابوا بالدوافع العشائرية والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي الخامس. في حين أشار(٧٤) مبحوث ومن أصل(٢٠٤) مبحوث من عينة رجال القانون وبنسبة (٣٦,٣%) هم من الذين أجابوا بدوافع مصلحية والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي السادس، بينما أشار(٥٥) مبحوث ومن أصل(٢٠٤) مبحوث من عينة رجال القانون وبنسبة (٢٧,٠%) هم من الذين أجابوا بالتسلسل المرتبي السابع.

اما إجابات عينة رجال شيوخ العشائر فقد كان (١٤٠) مبحوثاً ومن أصل (٢٠٤) مبحوث وبنسبة (٦٨,٦%) هم من الذين أجابوا بالدوافع السياسية والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي الأول، بينما أشار(١٠٧) مبحوث ومن أصل(٢٠٤) مبحوث وبنسبة (٥٢,٥%) هم من الذين أجابوا بالدوافع الاقتصادية والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي الثاني، في حين أشار(١٠٢) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) مبحوث وبنسبة (٥٠,٠%) هم من الذين أجابوا بالدوافع الاجتماعية والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي الثالث. بينما أشار(٨٧) مبحوث ومن أصل(٢٠٤) مبحوث وبنسبة (٤٢,٦%) هم من الذين أجابوا بالدوافع الأسرية والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي الرابع، في حين كان(٧٩) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) مبحوث وبنسبة (٣٨,٧%) هم من الذين أجابوا بالدوافع العشائرية والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي الخامس، بينما أشار(٦٦) مبحوث ومن أصل(٢٠٤) مبحوث وبنسبة (٣٢,٤%) هم من الذين أجابوا بدوافع مصلحية والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي السادس، على حين أشار(٥٨) مبحوث ومن أصل(٢٠٤) مبحوث من وبنسبة (٢٨,٤%) هم من الذين أجابوا بالتسلسل المرتبي السابع.

١٥-الأسباب التي ساهمت في الانفلات الأمني بعد عام(٢٠٠٣) والتي سببت للظهور نزاعات اجتماعية بين الافراد

هنالك جملة من الأسباب التي تساهم في ظهور النزاعات الاجتماعي في المجتمع بين الافراد وعند سؤال المبحوثين فيما يتعلق بالأسباب التي ساهمت في الانفلات الأمني بعد عام(٢٠٠٣) والتي سببت للظهور نزاعات اجتماعية بين الافراد إذ أمكنا من ترتيب إجابات المبحوث في جدول تسلسل مرتبي والجدول (١٨) يوضح ذلك.

جدول (١٨) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين والأسباب التي ساهمت في الانفلات الأمني بعد عام(٢٠٠٣) والتي سببت للظهور نزاعات اجتماعية بين الافراد

نوع العينة ت				عشائر ووجهائها		
لكراهية	٩٢	١	%٤٥,١	٩٥	١	%٤٦,٦
ات الجماعية	٨٠	٢	%٣٩,٢	٨٨	٢	%٤٣,١
عصابات إجرامية	٧٧	٣	%٣٧,٧	٨٦	٣	%٤٢,٢
قوات الاحتلال بذلك	٤٥	٤	%٢٢,١	٨٤	٤	%٤١,٢
كاسب مادية	٦٠	٥	%٢٩,٤	٥٧	٥	%٢٨,٠
ذكر	٣٥	٦	%١٧,٢	٤٥	٦	%٢٢,١

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن(٩٢) مبحوثاً ومن أصل (٢٠٤) مبحوث من عينة رجال القانون وبنسبة (٤٥,١%) هم من الذين أجابوا بسبب الحقد والكراهية والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي الأول. في حين أشار(٨٠) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) مبحوث من عينة رجال القانون وبنسبة (٣٩,٢%) هم من الذين أجابوا بسب الاندفاعات الجماعية مثل (العشيرة والتقليد للغير) كانت أكبر من الحرص على ممتلكات الدولة والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي الثاني، في حين أشار(٧٧) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) مبحوث من عينة رجال القانون وبنسبة (٣٧,٧%) هم من الذين أجابوا بسبب وجود عصابات اجرامية والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي الثالث. على حين أشار(٤٥) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) مبحوث من عينة رجال القانون وبنسبة (٢٢,١%) هم من الذين أجابوا بسبب تشجيع ومساهمة قوات الاحتلال بذلك والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي الرابع. في حين كان(٦٠) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) مبحوث ومن عينة رجال القانون وبنسبة (٢٩,٤%) هم من الذين أجابوا تحقيق مكاسب مادية والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي الخامس. في حين أشار(٣٥) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) مبحوث من عينة رجال القانون وبنسبة (١٧,٢%) هم من الذين أجابوا بأسباب أخرى منها على سبيل المثال قلة الوازع الديني وتعدد الأحزاب وضعف التربية الاسرية وكثر الصراعات العشائرية وغيرها من الاسباب والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي السادس.

اما إجابات عينة رجال شيوخ العشائر فقد كان (٩٥) مبحوثاً ومن أصل (٢٠٤) مبحوث وبنسبة (٤٦,٦%) هم من الذين أجابوا بسبب الحقد والكراهية والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي الأول. على حين أشار(٨٨) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) مبحوث وبنسبة (٤٣,١%) هم من الذين أجابوا بسب الاندفاعات الجماعية مثل (العشيرة والتقليد للغير) كانت أكبر من الحرص على ممتلكات الدولة والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي الثاني، في حين أشار(٨٦) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) مبحوث وبنسبة (٤٢,٢%) هم من الذين أجابوا بسبب وجود عصابات اجرامية والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي الثالث. بينما أشار(٨٤) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) مبحوث وبنسبة (٤١,٢%) هم من الذين أجابوا بسبب تشجيع ومساهمة قوات الاحتلال على ذلك والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي الرابع، في حين كان(٥٧) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) مبحوث وبنسبة (٢٨,٠%) هم من الذين أجابوا بسبب تحقيق مكاسب مادية والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي الخامس. بينما أشار(٤٥) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) مبحوث من عينة رجال القانون وبنسبة (٢٢,١%) هم من الذين أجابوا بأسباب أخرى منها على سبيل المثال قلة الوازع الديني ضعف الانتماء للوطن أضف لذلك قلة الوعي بالواقع الاجتماعي المتأزم وكذلك التعددية الدينية والحزبية ونشر التطرف الفكري والديني وغيرها من الاسباب والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي السادس.

١٦-من هو المسؤول الرئيس في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد داخل المجتمع

هنالك جملة من العوامل الاجتماعية التي تساهم في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد؛ لذا فقد قمنا بسؤال المبحوثين فيما يتعلق بمن هو المسؤول الرئيس في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد داخل المجتمع فقد أمكننا من ترتيب إجاباتهم في جدول تسلسل مرتبي والجدول(١٩) يوضح ذلك.

جدول (١٩) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين حول أسباب ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد داخل المجتمع

نوع العينة /				عشائر ئها		
السابقة			%			%
الضوابط الدينية			%			%
الأعراف الاجتماعية			%			%
لحرمان			%			%
لاحتلال			%			%
على العالم			%			%
ومشكلاتها			%			%
ة الذاتية			%			%
ذكر			%			%

يتضح من خلال الجدول أعلاه نجد ان(١٨٧) مبحوثاً ومن أصل (٢٠٤) مبحوث من عينة رجال القانون وبنسبة (٩١,٧%) هم من الذين أجابوا أن المسؤول الرئيس في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد بسبب السلطة السابقة والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي الأول. بينما أشار(١٤٣) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) مبحوثاً من عينة رجال القانون وبنسبة (٧٠,١%) هم من الذين أجابوا أن المسؤول الرئيس في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الأفراد بسب ضعف الضوابط الدينية والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي الثاني، في حين أشار(١٢٥) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) مبحوث من عينة رجال القانون وبنسبة(٦١,٣%) هم من الذين أجابوا أن المسؤول الرئيس في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد بسبب ضعف الأعراف الاجتماعية والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي الثالث، بينما أشار(١٢١) مبحوث ومن أصل(٢٠٤) مبحوث من عينة رجال القانون وبنسبة (٥٩,٣%) هم من الذين أجابوا ان المسؤول الرئيس في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد بسبب الفقر والحرمان والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي الرابع. في حين كان(١١٦) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) مبحوث ومن عينة رجال القانون وبنسبة (٥٦,٩%) هم من الذين أجابوا أن المسؤول الرئيس في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد بسبب قوات الاحتلال والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي الخامس. بينما أشار(١١١) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) مبحوث من عينة رجال القانون وبنسبة (٥٤,٤%) هم من الذين أجابوا أن المسؤول الرئيس في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد بسبب الانفتاح على العالم الخارجي والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي السادس، بينما أشار (٩٩) مبحوث ومن أصل(٢٠٤) مبحوث ومن عينة رجال القانون وبنسبة (٤٨,٥%) هم من الذين أجابوا أن المسؤول الرئيس في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد بسبب الاسرة ومشكلاتها والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي السابع، في حين كان(٧٣) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) مبحوث وبنسبة(٣٥,٨%) هم من الذين أجابوا أن المسؤول الرئيس في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد بسبب المصلحة الذاتية والتي جاءت نسبتهم في التسلسل المرتبي الثامن. بينما كان(٦٥) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) مبحوث وبنسبة (٣١,٩%) هم من الذين أجابوا أن المسؤول الرئيس في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد بأسباب أخر مثلاً قلة الوعي بالواقعي الاجتماعي من لدن الافراد وكذلك زيادة أسباب الخلافات الاسرية بين الزوجين وغيرها من الأسباب والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي التاسع.

أما إجابات عينة رجال شيوخ العشائر ووجهائها، فقد كان (١٥٠) مبحوثاً ومن أصل (٢٠٤) مبحوث وبنسبة (٧٣,٥%) هم من الذين أجابوا أن المسؤول الرئيس في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد بسبب السلطة السابقة والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي الأول. بينما أشار(١٤٢) مبحوث ومن أصل(٢٠٤) مبحوث وبنسبة (٦٩,٦%) هم من الذين أجابوا أن المسؤول الرئيس في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد هو ضعف الضوابط الدينية والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي الثاني، في حين أشار(١٣٩) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) مبحوث وبنسبة (٦٨,١%) هم من الذين أجابوا أن المسؤول الرئيس في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد بسبب ضعف الأعراف الاجتماعية والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي الثالث. بينما أشار(١٢٥) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) مبحوث وبنسبة (٦١,٣%) هم من الذين أجابوا أن المسؤول الرئيس في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد بسبب الفقر والحرمان والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي الرابع. في حين كان(١١٥) مبحوث ومن أصل(٢٠٤) مبحوث وبنسبة (٥٦,٤%) هم من الذين أجابوا ان المسؤول الرئيس في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد بسبب قوات الاحتلال والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي الخامس. بينما أشار(١١٠) مبحوث ومن أصل(٢٠٤) مبحوث وبنسبة(٥٣,٩%) هم من الذين أجابوا أن المسؤول الرئيس في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد بسبب الانفتاح على العالم الخارجي والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي السادس، بينما أشار (٩٩) مبحوث ومن أصل(٢٠٤) مبحوث وبنسبة(٤٨,٥%) هم من الذين أجابوا أن المسؤول الرئيس في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد بسبب الاسرة ومشكلاتها والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي السابع، في حين كان(٧٤) مبحوث ومن أصل(٢٠٤) مبحوث وبنسبة(٣٦,٣%) هم من الذين أجابوا ان المسؤول الرئيس في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد بسبب المصلحة الذاتية والتي جاءت نسبتهم في التسلسل المرتبي الثامن. في حين كان(٦٠) مبحوث ومن أصل(٢٠٤) مبحوث وبنسبة (٢٩,٤%) هم من الذين أجابوا أن المسؤول الرئيس في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد بأسباب أخر مثلاً قلة الوعي بالواقعي الاجتماعي من لدن الافراد وكذلك زيادة الدوام المتعدد وأسباب الخلافات الاسرية بين الزوجين وغيرها من الأسباب والتي جاءت إجاباتهم في التسلسل المرتبي التاسع.

١٧-ان القانون الوضعي بعد عام(٢٠٠٣) كفيل بحل جميع المشاكل الاجتماعية

يقصد بالقانون هو مجموعة من القواعد التي تحكم أو تنظم سلوك الافراد في المجتمع والتي يجب على الافراد اتباعها سواء كانت بالقوة أو بالإجبار، علاوة على ذلك يمكن تعبير مفهوم القانون بشكل عام على أنه ذلك الناظم أو الضابط والذي يستند على أساس من الحرية والمساواة ويتوجه نحو التوفيق بين حرية كل فرد من الافراد وبين المساواة الواجبة لكل منهما، إذ ان فقدان هذا الناظم قوة من ناحية تطبيق القواعد أو الأسس يجعل من افراد المجمع في حالة من التدهور والاضطراب وكذلك قد يدفع الى زيادة نسبة النزاعات الاجتماعية بينهم وزيادة على ذلك فان القانون قد يسمح أيضا بظهور الكثير من المشاكل التي قد تؤدي دوراً مهماً في تدهور الواقع الاجتماعي والاسري للأفراد ويعد النزاع واحد من اهم تلك المشاكل التي قد تؤثر على استقرار المجتمع، إذ أن النزاع له أسباب مرتبطة بفقدان قوة القانون في المجتمع. وعند سؤال المبحوثين عن القانون الوضعي بعد عام(٢٠٠٢) كفيل بحل جميع المشاكل الاجتماعية أكد (١٦٧) مبحوثاً من مجموع المجتمع الأصلي(٤٠٨) من كلا المجتمعين وبنسبة (٤٠,٩%) بأنهم موافقين أن القانون كفيل بحل جميع المشاكل الاجتماعية بينما أشار(٢٤١) مبحوثاً وبنسبة (٥٩,١%) أجابوا بان القانون لا يستطيع بحل جميع المشاكل الاجتماعية والجدول (٢٠) يوضح ذلك.

جدول (٢٠) يوضح العلاقة بين اجابات المبحوثين حول موقف القانون الوضعي من المشكلات الاجتماعية

عينة /				ع			ة	
		%		%				
		%		%				

من خلال إجابات المبحوثين في الجدول المذكور أعلاه نجد أن نسبة الرافضين أكبر من نسبة الموافقين وهذا يدل على أن القانون لا يستطيع بمفرده بان يحل جميع المشاكل الاجتماعية التي تظهر في الواقع الاجتماعي الناتج من سلوك وتصرفات أفراد المجتمع، علاوة على ذلك يرجع الى ضعف قوة القانون جعل من الافراد يمارسون سلوكيات بعيدة المدى والتي قد تؤثر على النظام الاجتماعي للمجتمع وبالتالي فان هذه السلوكيات والتصرفات من لدن افراد المجتمع قد تؤدي الى زيادة في نسبة ارتكاب النزاعات وجرائم بكافة اشكاله والتي قد تمارس اثاراً واضحة على المنظومة الاجتماعية للمجتمع.

وعند تقسيم إجابات المبحوثين بحسب آرائهم عن القانون الوضعي بعد عام (٢٠٠٣) أجرينا اختبار مربع كاي لمعرفة الفرق المعنوي بين إجابات المبحوثين من كلا العينين أو المجتمعين إذ كان(٩٢) مبحوث من عينة رجال القانون من أصل (٢٠٤) وبنسبة (٤٥,١%) هم من الموافقين بأن القانون الوضعي بعد عام (٢٠٠٣) كفيل بحل جميع المشاكل الاجتماعية، في حين أشار (١١٢) مبحوثاً من أصل (٢٠٤) وبنسبة (٥٤,٩%) هم من الذين أجابوا بأنهم رافضين بأن القانون الوضعي بعد عام (٢٠٠٣) غير قادر على حل جميع المشاكل الاجتماعية.

اما إجابات عين رجال شيوخ العشائر ووجهائها، فقد كان(٧٥) مبحوثاً من أصل (٢٠٤) وبنسبة (٣٦,٨%) هم من الذين أجابوا بأن القانون الوضعي بعد عام (٢٠٠٣) كفيل بحل جميع المشاكل الاجتماعية، في حين أشار (١٢٩) مبحوثاً من أصل (٢٠٤) وبنسبة (٦٣,٢%) من الذين أجابوا بأنهم رافضين بأن القانون الوضعي بعد عام (٢٠٠٣) غير قادر على حل جميع المشاكل الاجتماعية.

وبعد إجراء مربع كاي بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين فيما يتعلق بالقانون الوضعي بعد عام (٢٠٠٣) كفيل بحل جميع المشاكل الاجتماعية كانت النتيجة عدم وجود فرق معنوي ذي دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين، إذ بلغت قيمة كاي (٢,٦٠) أصغر من القيمة الجدولية (٣,٨) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية(١). وهذا يدل على أن القانون الوضعي بعد عام (٢٠٠٣) غير قادر على حل جميع المشاكل الاجتماعية التي تحدث بين الافراد.

١٨-أي الأسس الثلاث تمارس دور أكبر في ضبط سلوك الافراد في المجتمع.

على الرغم من أن القانون الوضعي لا يقدر على أن يضبط سلوك الافراد بعيدا عن القانون الشرعي الذي يعتبر بالأساس منبعاً لكل القوانين التي جاء بها الافراد وطبقوها على انفسهم وأن العرف العشائري أيضا منبثق من القانون الشرعي، علاوة على ذلك فإن القانون الوضعي يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي قد تمارس دورها في ضبط سلوك الافراد فان هذا الدور لا يبتعد عن دور الدين الإسلامي، أي القانون الشرعي الذي يسهم في حفظ الهيئة الاجتماعية ولما كان الدين قائما على الاحكام البالغة والتعاليم السامية فإن الحاجة اليه تكون شديدة، فلولا الدين لما استطاع المجتمع أن يضع القواعد الأخلاقية والقانونية والتشريعات الاجتماعية والاحكام العادلة ويوجه سلوك الأفراد ويقيم الروابط المحبة والتكافل والاخزة المساواة والتعاون فيما بينهم في حل كافة المشاكل التي يوجهونها داخل المجتمع. وعند سؤال المبحوثين عن أي الاسس الثلاث تمارس دوراً أكبر في ضبط سلوك الافراد في المجتمع، أكد(١٥٨) مبحوثاً من كلا المجتمعين ومن أصل (٤٠٨) وبنسبة (٣٨,٧%) أن الدين أي القانون الشرعي هو الأساس في ضبط سلوك الافراد المجتمع، في حين أشار (٩٥) مبحوثاً من كلا المجتمعين وبنسبة (٢٣,٣%) أن القانون الوضعي هو في الأساس في ضبط سلوك الافراد، في حين أشار (١٥٥) مبحوث من أصل (٤٠٨) وبنسبة(٣٧,٩) بان العشيرة لها الدور الأكبر في ضبط سلوك وتصرفات الافراد. والجدول (٢١) يوضح ذلك.

جدول(٢١) يوضح العلاقة بين اراء المبحوثين والاسس الثلاث في ضبط سلوك الافراد

عينة /				ع			ة	

الشرعي	%		%		%			
الوضعي	%		%		%			
	%		%		%			

من خلال إجابات المبحوثين في الجدول المذكورة نجد أن (٦٨) مبحوثاً من عينة رجال القانون من أصل (٢٠٤) وبنسبة (٣٣,٣%) هم من الذين أجابوا بأن للقانون الشرعي دوراً مهماً في ضبط سلوك الافراد، في حين أشار (٥٨) مبحوث من عينة رجال القانون وبنسبة (٢٨,٤%) أجابوا بأن للقانون الوضعي دوراً مهماً في ضبط سلوك الافراد. في حين أشار (٧٨) مبحوثاً وبنسبة (٣٨,٢%) بان للعشيرة دوراً مهماً في ضبط سلوك الافراد.

اما إجابات عينة رجال شيوخ العشائر ووجهائها، فقد كان (٩٠) مبحوثاً منهم من أصل (٢٠٤) وبنسبة (٤٤,١%) هم من الذين أجابوا بأن الدين أي القانون الشرعي دوراً مهماً في ضبط سلوك الافراد. على حين أشار (٣٧) مبحوثاً وبنسبة (١٨,١%) أجابوا بأن القانون الوضعي دوراً مهماً في ضبط سلوك الافراد. في حين أشار (٧٧) مبحوثاً وبنسبة (٣٧,٧%) أجابوا بأن للعشيرة دوراً مهماً في ضبط سلوك الافراد.

وعند تقسم إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين أجرينا اختبار مربع كاي لمعرفة أهمية الفرق المعنوي بين إجابات المبحوثين والاسس الثلاث من أجل معرفة دورها في ضبط سلوك الافراد، فقد كانت النتيجة وجود فرق معنوي بين إجابات المبحوثين إذ بلغت قيمة مربع كاي(٧,٧١) أكبر من القيمة الجدولية (٦) وعلى مستوى ثقة(٩٥%) وبدرجة حرية (٢) وهذا يدل على ان القانون الوضعي من خلال إجابات مبحوثين له الدور الأكبر في ضبط سلوك الافراد، في حين كانت إجابات المبحوثين بأن الدين أي القانون الشرعي أيضاً له الأثر الكبير في ضبط سلوك الافراد وهذا يدل على أن هنالك فارقاً كبيراً بين المجتمعين من ناحية الإجابات.

١٩-الاسرة العراقية تمارس دور تنشئة ابنائها تنشئة قانونية من أجل ضبط سلوكهم

تعد الأسرة الخلية التي يتكون منها البناء الاجتماعي وهي أكثر الظواهر الاجتماعية عمومية وانتشاراً، فلا يكاد المجتمع يخلو بطبيعته من النظام الاسري وهي أساس الاستقرار في الحياة الاجتماعية ولا يمكننا ان نتصور الحالة الانسانية إذا لم تكن منتظمة في أسر ونطاق الأسرة يختلف ضيقاً وسعة باختلاف المجتمعات والعصور فأحياناً يتسع كل السعة واحياناً يضيق كل الضيق حتى لا يتجاوز نطاق الأب والأم وأولادهما. علاوة على ذلك فان التغير والتطور الذي حصل في المجتمع العراقي أصبح له تأثير الكبير في تنشئة الأبناء الاسري وله الدور المؤثر اتجاه تنشئة أبنائها إذا كان ايجابياً أو يتعارض معها، إذ كان له تأثير سلبي على الأبناء، فهناك من يرى أن ذلك التغير أثر على حجم العائلة واستقلالها وسلامتها وكذلك أدى هذا التغير أيضا الى اختلاف في الوظائف، فوظائف الاسرة قديما تختلف عن وظائف الاسرة المعاصرة يرجع ذلك الى الثقافة التي تعتمدها الاسرة في ظل الانفتاح الكبير إضافة الى التقدم التكنلوجي وتعقد الحياة الاجتماعية وتشابك أنشطة الجماعات. وعند سؤال المبحوثين عن الاسرة العراقية وممارستها دور تنشئة ابنائها تنشئة قانونية من أجل ضبط سلوكهم إذ أكد (٢٣٥) مبحوثاً من أصل (٤٠٨) وبنسبة (٥٧,٦%) أجابوا بان الاسرة العراقية تمارس تنشئة قانونية تجاه ابنائها من أجل ضبط سلوكهم، في حين أشار (١٧٣) مبحوثاً من أصل (٤٠٨) وبنسبة (٤٢,٤%) الى أن الأسرة العراقية لا تمارس تنشئة قانونية نحو ابنائها من أجل ضبط سلوكهم والجدول (٢٢) يوضح ذلك.

جدول (٢٢) يوضح العلاقة بين اجابات المبحوثين حول الأسرة العراقية في تنشئة أبنائها

نوع العينة				ع		ة		
	%		%		%			
	%		%		%			

من خلال إجابات المبحوثين المذكورة في الجدول أعلاه نجد ان نسبة الموافقين أكبر من نسبة الرافضين على السؤال المعروض عليهم بشأن الاسرة العراقية التي تمارس تنشئة قانونية اتجاه ابنائها من أجل ضبط سلوكهم وهذا يدل على أن الأسرة لها الأثر الكبير في استقرار المجتمع العراقي، إذ إنها تمارس دوراً مهماً في تنشئة ابنائها وخاصة فيما يتعلق بأمور التربية والتوجيه، فهي المسؤولة عن كافة أفراد الاسرة وبناء الاسرة يعتمد بشكل رئيس على تربية الآباء لكافة الأبناء داخل الاسرة بما يتوافق مع قيم المجتمع وعاداته وتقاليده لكن التطور الذي حصل في المجتمع أضعف من سلطة بعض الآباء تجاه الأبناء.

وعند تقسيم إجابات المبحوثين بحسب آرائهم عن التنشئة الاسرية للأبناء أجرينا اختبار مربع كاي لمعرفة الفرق المعنوي بين إجابات المبحوثين والتنشئة الاسرية للأبناء، إذ كان (١٠٦) من المبحوثين من عينة رجال القانون من أصل (٢٠٤) وبنسبة (٥٢,٠%) هم الموافقين على أن الاسرة العراقية تمارس تنشئة قانونية نحو أبنائها من أجل ضبط سلوكهم. في حين كان (٩٨) وبنسبة (٤٨,٠%) من الرافضين لمبدأ أن الاسرة العراقية تمارس تنشئة قانونية اتجاه أبنائها من أجل ضبط سلوكهم.

اما إجابات عينة رجال شيوخ العشائر ووجهائها، فقد كان(١٢٩) من أصل (٢٠٤) وبنسبة (٦٣,٢%) هم من الموافقين على أن الاسرة العراقية تمارس تنشئة قانونية اتجاه أبنائها من اجل ضبط سلوكهم. ورفض (٧٥) مبحوث من أصل (٢٠٤) وبنسبة (٣٦,٨%) أن الاسرة العراقية تمارس تنشئة قانونية اتجاه ابنائها من أجل ضبط سلوكهم.

وبعد اجراء اختبار مربع كاي لمعرفة الفرق المعنوي بين إجابات المبحوث من كلا المجتمعين والتنشئة الاسرية للأبناء كانت النتيجة وجود فرق معنوي ذي دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين والتنشئة الاسرية، إذ بلغت قيمة مربع كاي(٤,٨٦) أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية (١) وهذا يدل على أن الاسرة العراقية لا تمارس تنشئة قانونية اتجاه ابنائها من أجل ضبط سلوكهم.

٢٠-تفأوت في قوة تأثير القانون الوضعي بين المجتمع الريفي والمجتمع الحضري.

يختلف القانون في المجتمع الريفي عن المجتمع الحضري، إذ إن المجتمع الريفي يمارس قانوناً غير رسمي أي القانون الذي يتكون من مجموعة العادات والاعراف والتقاليد المتوارثة من جيل لآخر إذ إنه يعبر عما يرتضيه المجتمع من ناحية تنظيم العلاقات التي تتماشى مع الظروف الاجتماعية المؤثرة في البناء الاجتماعي للمجتمع. فهو يوجد مقام القانون الوضعي في المجتمع الريفي الذي يعبر عن الوجه المقنعة للعادات والتقاليد والآداب السلوك العامة، مثلما يرتبط ارتباطا قويا بإجراءات دينية وطقوس ومبادي اختلاقيه تعتبر وسائل مهمة في ضبط سلوك الافراد، على حين يعد القانون الوضعي هو من اهم الركائز الأساسية التي يستند اليها المجتمع الحضري في ضبط سلوك أفراد المجتمع. وعند سؤال المبحوثين عن تفاوت قوة تأثير القانون الوضعي بين المجتمع الريفي والمجتمع الحضري أكد (٣٢٠) مبحوثاً من كلا المجتمعين من أصل (٤٠٨) وبنسبة (٧٨,٤%) أجاب أن هنالك تفاوتاً قوياً في قوة تأثير القانون الوضعي بين المجتمع الريفي والمجتمع الحضري. في حين أجاب (٨٨) مبحوث من كلا المجتمعين ومن أصل (٤٠٨) وبنسبة (٢١,٦%) بعدم وجود أي تفاوت قوي في قوة تأثير القانون الوضعي بين المجتمع الريفي والمجتمع الحضري والجدول (٢٣) يوضح ذلك.

جدول (٢٣) يوضح العلاقة بين اراء المبحوثين وتفاوت قوة تأثير القانون الوضعين بين المجتمع الريفي والمجتمع الحضري

نوعية				ع		ة		
	%		%		%			
	%		%	٨٨	%			
				٤٠٨				

من خلال إجابات المبحوثين المذكورة في الجدول أعلاه نجد أن نسبة الموافقين من كلا المجتمعين أكبر من الرافضين فيما يتعلق بشأن السؤال المعروض امامهم بشأن تفاوت في قوة تأثير القانون الوضعي بين المجتمع الريفي والمجتمع الحضري، وهذا يدل على أن هذا التفاوت يرجع سببه الى أن أغلب افراد المجتمع العشائري ملتزمون بالعرف أكثر من القانون الوضعي، فإن هذا الالتزام جعل من المجتمع الريفي ذا دور كبير في ضبط سلوك أفراد المجتمع في الوقت الحاضر.

وعند تقسيم إجابات المبحوثين بحسب آرائهم بشأن التفاوت في قوة تأثير القانون الوضعي بين المجتمع الريفي والمجتمع الحضري أجرينا اختبار مربع كاي لمعرفة الفرق المعنوي بين إجاباتهم، إذ كانت إجابات (١٤٦) مبحوثاً من عينة رجال القانون ومن أصل (٢٠٤) وبنسبة (٧١,٦%) موافقة على وجود تفاوت قوي في قوة تأثير القانون الوضعي بين المجتمع الريفي والمجتمع الحضري. على حين أجاب (٥٨) مبحوث من أصل(٢٠٤) وبنسبة (٢٨,٤%) بالرفض على وجود تفاوت قوي في قوة تأثير القانون الوضعي بين المجتمع الريفي والمجتمع الحضري.

اما إجابات عينة رجال العشائر ووجهائها، فقد وافق(١٧٤) مبحوثاً من أصل(٢٠٤) وبنسبة (٨٥,٣%) على وجود تفاوت قوي في قوة تأثير القانون الوضعي بين المجتمع الريفي والمجتمع الحضري. في حين رفض (٣٠) مبحوث وبنسبة (١٤,٧%) فكرة وجود تفاوت قوي في قوة تأثير القانون الوضعي بين المجتمع الريفي والمجتمع الحضري.

وعند إجراء مربع كاي لمعرفة الفرق المعنوي بين إجابات المبحوثين وتفاوت في قوة تأثير القانون الوضعي بين المجتمع الريفي والمجتمع الحضري كانت النتيجة وجود فرق معنوي ذي دلالة إحصائية بين إجابات المبحوث من كلا المجتمعين، إذ بلغت قيمة مربع كاي(١٠,٥٦) أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجه حريه(١) وهذا يدل على أن الفارق الأكبر من ناحية إجابات المبحوثين كانت لصالح رجال شيوخ العشائر الذين يمارسون القانون العرفي في ضبط سلوك الأفراد، فقد كانت نسبته(٨٥,٣%) من أصل (١٧٤) مبحوثاً أكبر من نسبة رجال القانون والبالغة(٧١,٦%) من أصل (١٤٦) مبحوثاً.

٢١-طبيعة التزام الفرد بالقانون

ان التزام الفرد بالقانون يعتبر من الضرورات الاجتماعية في تنظيم الحياة الاجتماعية فالالتزام بالعادات والتقاليد والأعراف القبلية يعد من المؤشرات المهمة في تركيبة المجتمع العرفي. أما التزام الافراد بالقوانين الرسمية أي القانون الذي يفرض عن طريق الدولة، فإنه يعتبر من المؤشرات المهمة في تركيبة المجتمع الحضري. وعند سؤال المبحوثين عن طبيعة التزامهم بالقانون طوعا أو اجبارا، إذ أكد(٣٠٤) من المبحوثين من كلا المجتمعين ومن أصل(٤٠٨) بان التزامهم هو طوعي بالقانون، فقد بلغت نسبتهم (٧٤,٥%)، في حين أشار (١٠٤) من كلا المجتمعين ومن أصل(٤٠٨) بأن التزامهم كان اجبارا بالقانون إذ بلغت نسبتهم (٢٥,٥%) والجدول(٢٤) يوضح ذلك.

جدول(٢٤) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين وطبيعة التزامهم بالقانون

نوعية					ع			ة	

		%		%		%			
		%		%		%			

من خلال إجابات المبحوثين في الجدول أعلاه نجد أن نسبة الذين أجابوا بأن التزامهم طوعا بالقانون من كلا المجتمعين أكبر من الذين أجابوا بأن التزامهم كان اجبارا بالقانون وهذا يدل على أن نسبة أفراد المجتمع الريفي الذين يلتزمون بالقانون طوعا أكبر من نسبة افراد المجتمع الحضري.

وعند تقسيم إجابات المبحوثين فيما يتعلق بطبيعة الالتزام بالقانون أجرينا اختبار مربع كاي لمعرفة أهمية الفرق المعنوي بين إجاباتهم، إذ كان (١٣٩) مبحوثاً من عينة رجال القانون ومن أصل(٢٠٤) من الذين أكدوا التزامهم طوعا بالقانون، فقد شكلت نسبتهم (٦٨,١%) وهذا يدل على أن القانون بمثل من وجهة نظرهم عنصراً أساسياً من عناصر السلطة القانونية والتشريعية والتنفيذية، إذ له قدرة على ضبط الحياة الاجتماعية وتنظيمها، في حين أشار(٦٥) مبحوثاً من أصل(٢٠٤) الى أن التزامهم بالقانون هو إجباري إذا شكلت نسبتهم (٣١,٩%) وذلك على أساس أن القانون هو مصدر قوة تفرضه الدولة على الافراد بما يمارسه من قوة ضبط سلوك الافراد الذين يخرجون عن القواعد القانونية.

اما إجابات عينة رجال شيوخ العشائر ووجهائها، فقد أجاب(١٦٥) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) بان التزامهم هو طوعي بالقانون؛ إذ بلغت نسبتهم (٨٠,٩%) وذلك بسبب رؤيتهم بأن القانون له قوة في حل الكثير من المشاكل التي قد تواجههم في الحياة الاجتماعية، في حين أجاب (٣٩) مبحوثاً وبنسبة (١٩,١%) بان التزامهم هو اجباري بالقانون وذلك على اعتبار أن القانون هو مصدر قوة تفرضه الدولة على الافراد بما يمارسه من قوة في ضبط سلوك الافراد الذين يخرجون عن القواعد القانونية.

وبعد إجراء اختبار مربع كاي لمعرفة أهمية الفرق المعنوي بين إجاباتهم كانت النتيجة وجود فرق معنوي ذي دلالة احصائية بين إجابات المبحوثين ومن كلا المجتمعين، إذ بلغت قيمة مربع كاي(٨,٠٧) أكبر من قيمة الجدولية (٣,٨) وعلى ومستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية(١). وهذا يدل على أن الذين يلتزمون طوعا بالقانون من كلا المجتمعين أكبر من الذين يلتزمون اجبارا بالقانون من كلا المجتمعين.

٢٢-موقف الفرد من قرار حكم المحكمة في القضية

أن موقف الفرد من القرارات التي تفرضها المحكمة بحقه قد تؤثر في حياته الاجتماعية في بعض الأحيان، وهذا بدوره قد يؤدي الى اتباع الأعراف والتقاليد وإصراره في القضية من أجل الوصول الى حل يرضى به. وعند سؤال المبحوث عن موقفهم من قرار حكم المحكمة في القضية أكد (١٠٨) من المبحوثين من كلا المجتمعين ومن أصل(٤٠٨) منهم بأنهم يسلمون بقرار حكم المحكمة في القضية، إذ بلغت نسبتهم (٢٦,٥%)، في حين أشار(١٦٤) مبحوثاً من كلا المجتمعين ومن أصل(٤٠٨) بأنهم يتبعون الأعراف والتقاليد في حكم القضية إذ بلغت نسبتهم (٤٠,٢%)، على حين أشار(١٣٦) مبحوثاً من كلا المجتمعين ومن أصل (٤٠٨) منهم بأنهم يقدمون القرار لمحكمة التميز للبث النهائي فيه إذ بلغت نسبتهم (٣٣,٣%). وعند سؤال المبحوثين عن موقف الفرد من قرار حكم المحكمة في القضية والجدول(٢٥) يوضح ذلك.

جدول (٢٥) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين وموقفهم من قرار حكم المحكمة في القضية

نوع العينة					ع		ة	
قرار		%		%		%		
تاليد		%		%		%		
ار لمحكمة التميز		%		%		%		

من خلال إجابات المبحوثين المذكورة اعلاه نجد أن نسبة من يتبعون التقاليد العرفية في حكم القضية كانت أعلى نسبة من ناحية إجابة المبحوثين من كلا المجتمعين وعند تقسيم إجابات المبحوث بحسب آرائهم بقرار حكم المحكمة في القضية كان (٦٦) مبحوثاً من عينة رجال القانون من أصل (٢٠٤) هم من الذين أجابوا بأنهم يسلمون بقرار حكم المحكمة في القضية فقد بلغت نسبتهم(٣٢,٤%) ، في حين أشار (٥٨) مبحوثاً من أصل(٢٠٤) منهم على أنهم يتبعون التقاليد العرفية في حكم القضية، إذ بغلت نسبتهم(٢٨,٤%) وذلك من أجل حل القضية التي تخص الطرفين ومن أجل عدم الحكم في اتخاذ القرار النهائي في القضية والذي قد يؤدي بالطرفين الى ارتكاب الجريمة أو الدخول في نزاع ، في حين ذكر (٨٠) مبحوثاً من أصل(٢٠٤) بأنهم يقدمون القرار لمحكمة التميز للبث النهائي فيه، إذ بلغت نسبتهم (٣٩,٢%) وذلك من أجل حسم القضية التي يدخلون فيها في نزاع فيما بينهم سواء كان نزاعاً على الأراضي الزراعية أو نزاعاً على قضية حادثة أو جريمة أو انحراف حدث بينهم وغيرها من القضايا الاجتماعية .

اما إجابات عينة رجال شيوخ العشائر ووجهائها فيما يتعلق بموقفهم من قرار حكم المحكمة في القضية فقد كان(٤٢) مبحوثاً ومن أصل (٢٠٤) من الذين أجابوا بأنهم يسلمون بقرار حكم المحكمة في القضية إذ بلغت نسبتهم (٢٠,٥%)، وأشار(١٠٦) من المبحوثين بأنهم يتبعون الاعراف التقليدية في حكم القضية، إذ بلغت نسبتهم (٥٢,٠%)، وذكر(٥٦) مبحوثاً أنهم يقدمون القرار لمحكمة التميز للبث النهائي فيه، إذ بلغت نسبتهم (٢٧,٥%).

وبعد تقسم إجابات المبحوثين تم اجراء اختبار مربع كاي لمعرفة الفرق المعنوي بين إجابات المبحوثين من كلال المجتمعين وكانت النتيجة وجود فرق معنوي ذي دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين وموقفهم من قرار حكم المحكمة في القضية إذا بلغت قيمة مربع كاي(٢٣,٦) أكبر من القيمة الجدولية(٦) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية (٢) وهذا يدل على ان افراد المجتمع الريفي يتبعون الأعراف التقليدية في حكم القضية ، في حين أن افراد المجتمع الحضري يقدمون القرار لمحكمة التميز للبث النهائي وهذا الاختلاف في الإجابة راجع الى طبيعة البيئة التي يعيش فيها الافراد سواء أكانت ريفية أم حضرية.

٢٣-اهمية القانون تكمن في تطبيقه لمبادئ العدالة الاجتماعية

تعد العدالة الاجتماعية عنصرا أساسيا من عناصر تحقيق المساواة والعدل في توفير الفرص المتوازنة بين الافراد دون أي تميز أو تفاوت وهي السبيل التي تعزز الاستقرار السياسي وكذلك التطور الاقتصادي والتوجه نحو التنمية من اجل تلبية الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع. وعند سؤال المبحوثين عن أهمية القانون تكمن في تطبيقه لمبادئ العدالة الاجتماعية إذ أكد(١٩٩) مبحوث من كلا المجتمعين ومن أصل(٤٠٨) مبحوث أجابوا بأن القانون له أهمية في تطبيق مبدأ العدالة الاجتماعية إذ بلغت نسبتهم (٤٨,٨%)، في حين أشار(٢٠٩) مبحوث من كلا المجتمعين ومن أصل (٤٠٨) مبحوث أجابوا بان القانون لا يمكنه تطبيق مبدا العدالة الاجتماعية إذ بلغت نسبتهم (٥١,٢%). والجدول(٢٦) يوضح ذلك.

جدول (٢٦) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين واهمية القانون في تطبيق مبدا العدالة الاجتماعية

عينة					ع		ة	
		%		%		%		
		%		%		%		

من خلال إجابات المبحوثين من الجدول المذكور اعلا نجد أن نسبة الرافضين بأن أهمية القانون تكمن في تطبيق مبدأ العدالة الاجتماعية أكبر من نسبة الموافقين بأن أهمية القانون تكمن في تطبيق مبدأ العدالة الاجتماعية.

وعند تقسيم إجابات المبحثين بحسب آرائهم عن أهمية القانون تكمن في تطبيقه لمبادئ العدالة الاجتماعية، إذ أكد (١١٤) مبحوثاً من أصل (٢٠٤) من عينة رجال القانون وبنسبه بلغت (٥٥,٩%) وهم من الموافقين على أن أهمية القانون تكمن في تطبيق مبدأ العدالة الاجتماعية، بينما أشار (٩٠) مبحوث من أصل(٢٠٤) وبنسبة (٤٤,١%) هم من الرافضين بأن أهمية القانون تكمن في تطبيق مبدا العدالة الاجتماعية.

اما إجابات عينة رجال شيوخ العشائر ووجهائها، فقد كان(٨٥) مبحوثاً من أصل (٢٠٤) وبنسبة (٤١,٧%) هم من الموافقين بأن أهمية القانون تكمن في تطبيق مبدأ العدالة الاجتماعية، على حين أشار(١١٩) مبحوثاً وبنسبة (٥٨,٣%) هم من الرافضين بأن أهمية القانون تكمن في تطبيق مبدأ العدالة الاجتماعية.

وبعد تقسم إجابات المبحوثين بحسب آرائهم بأهمية القانون تكمن في تطبيق مبدأ العدالة الاجتماعية أجرينا اختبار مربع كاي لمعرفة أهمية الفرق المعنوي بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين، فقد كانت النتيجة وجود فرق معنوي بين إجاباتهم حسب آرائهم بأهمية القانون التي تكمن في تطبيق مبدأ العدالة الاجتماعية، إذ بلغت قيمة مربع كاي(٧,٦٩) أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية(١) وهذا يدل على أن القانون يطبق مبدأ العدالة الاجتماعية من وجهة نظر رجال القانون اما من وجهة نظرة رجال شيوخ العشائر لا يطبق القانون مبدأ العدالة الاجتماعية.

٢٤-الدين والعرف يحددان سلوك الافراد وممارساتهم في المجتمع بعيدا عن القانون الوضعي

إن الدين والعرف ظاهرتان ثابتتان في جميع المجتمعات الإنسانية وفي الحقيقة لو نظرنا الى المجتمعات البدائية أو المتحضرة لوجدنا أن العادات والتقاليد والأعراف لها دور مهم في تنظيم الحياة الاجتماعية ولكن هذه القوانين لوحدها لا تفسر لنا تفسيراً حقيقياً كيفية ضبط سلوك الافراد بعيدا عن القانون الوضعي، فمن جهة قد تتطلب الحياة الاجتماعية التبادل والتعاون المشترك بين العرف والقانون في ضبط سلوك الافراد من أجل أن لا تحدث نزاعات اجتماعية بين الأفراد ومن جهة أخرى قد يؤدي العرف والدين دوراً مهماً في خلق الالتزام والايمان بتقاليد المجتمع وأعرافه وتوحدها في الحياة الاجتماعية ولا عجب أن نشاهد أن هناك تعاوناً وتبادلاً بين الدين والقانون الوضعي لدى المجتمعات سواء أكانت بدائية أم متحضرة. وعند سؤال المبحوثين عن الدين والعرف وهل أنه يحددان سلوك الافراد وممارساتهم في المجتمع بعيدا عن القانون الوضعي أكد(٢١١) مبحوثاً من كلا المجتمعين ومن أصل (٤٠٨) منهم أنهم موافقين أن الدين والعرف يحددان سلوك الافراد وممارساتهم في المجتمع بعيدا عن القانون الوضعي؛ إذ بلغت نسبتهم(٥١,٧)، في حين رفض (١٩٧) مبحوثاً من كلا المجتمعين ومن أصل (٤٠٨) أن يكون الدين والعرف ما يحددان سلوك الافراد وممارساتهم في المجتمع بعيدا عن القانون الوضعي إذ بلغت نسبتهم (٤٨,٣%) والجدول(٢٧) يوضح ذلك.

جدول(٢٧) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين حول الدين والعرف وتحديدهما سلوك الافراد وممارساتهم في المجتمع بعيدا عن القانون الوضعي

عينة					ع			ة	

من خلال إجابات المبحوثين المذكورة في الجدول أعلاه نجد أن نسبة الموافقين بأن الدين والعرف يحددان سلوك الافراد وممارساتهم في المجتمع بعيدا عن القانون الوضعي أكبر من نسبة الرافضين بأن الدين والعرف لا يحددان سلوك الافراد وممارساتهم في المجتمع بعيدا عن القانون الوضعي من كلا المجتمعين.

وعند تقسيم إجابات المبحوثين بحسب آرائهم فيما يتعلق بالمسألة المتقدمة كان(٨٩) من عينة رجال القانون ومن أصل (٢٠٤) من المبحوثين هم الموافقين بأن الدين والعرف يحددان سلوك الافراد وممارساتهم في المجتمع بعيدا عن القانون الوضعي، إذ بلغت نسبتهم (٤٣,٦%)، في حين أشار(١١٥) مبحوثاً من عينة رجال القانون ومن أصل(٢٠٤) منهم الى رفض القضية المتقدمة إذ بلغت نسبتهم (٥٦,٤%).

اما إجابات عينة رجال شيوخ العشائر ووجهائها، فقد كان(١٢٢) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) منهم هم الموافقين بأن الدين والعرف يحددان سلوك الافراد وممارساتهم في المجتمع بعيدا عن القانون الوضعي إذ بلغت نسبتهم (٥٩,٨%)، في حين أشار(٨٢) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) منهم الى رفض أن يكون الدين والعرف لا يحددان سلوك الافراد وممارساتهم في المجتمع بعيدا عن القانون الوضعي، إذ بلغت نسبتهم (٤٠,٢%).

وبعد تقسم إجابات المبحوثين بحسب آرائهم عن الدين والعرف في تحديد سلوك الافراد وممارساتهم في المجتمع بعيدا عن القانون الوضعي أجرينا اختبار مربع كاي لمعرفة أهمية الفرق المعنوي بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين؛ إذ كانت النتيجة وجود فرق معنوي ذي دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين إذ بلغت قيمة مربع كاي (١٠,٠٥) أكبر من القيمة الجدولية(٣,٨) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية(١) وهذا يدل على أن الدين والعرف يحدد سلوك الافراد وممارساتهم في المجتمع بعيدا عن القانون الوضعي.

٢٥-القيم والأعراف والعادات والتقاليد تستحق ان ترتقي لأن تكون نصاً دستورياً قانونياً متكاملاً تشتق منه القوانين الوضعية والفرعية.

يعد العرف قانوناً غير رسمي، فهو سلطة من سلطات المجتمع، إذ أنه يتضمن قوانين تسري بين الناس فضلاً على اعتباره أداة تلقائية للضبط الاجتماعي ووسيلة للتنظيم الحياة الاجتماعية، ويقوم العرف بوظيفية القانون الوضعي في المجتمع الريفي، إذ تعتبر العادات والتقاليد وسائل من وسائل القانون العرفي التي تمارس دورها في ضبط سلوك الافراد.

وعند سؤال المبحوثين فيما يتعلق بالقيم والأعراف والعادات والتقاليد وأنها تستحق أن ترتقي لأن تكون نصاً دستورياً قانونياً متكاملاً تشتق منه القوانين الوضعية والفرعية اكد (٢٢٣) مبحوثاً من كلا المجتمعين ومن أصل (٤٠٨) من المبحوثين وبنسبة (٥٤,٧%) بأنهم موافقين على أن القيم والأعراف والعادات والتقاليد تستحق أن ترتقي لأن تكون نصاً دستورياً قانونياً متكاملاً تشتق منه القوانين الوضعية والفرعية، في حين أشار (١٨٥) مبحوثاً من كلا المجتمعين ومن أصل (٤٠٨) منهم وبنسبة(٤٥,٣) الى رفض بأن تكون القيم والأعراف والعادات والتقاليد تستحق أن ترتقي لأن تكون نصاً دستورياً قانونياً متكاملاً تشتق منه القوانين الوضعية والفرعية والجدول (٢٨) يوضح ذلك.

جدول (٢٨) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين وحول إمكانية دستورية القيم والعادات لاشتقاق القوانين منها

العينة				ع				

من خلال إجابات المبحوثين في الجدول المذكورة أعلاه نجد أن نسبة الموافقين بأن القيم والأعراف والعادات والتقاليد تستحق أن ترتقي لأن تكون نصاً دستورياً قانونياً متكاملاً تشتق منه القوانين الوضعية والفرعية أكبر من نسبة الرافضين بأن القيم والأعراف والعادات والتقاليد تستحق أن ترتقي لأن تكون نصاً دستورياً قانونياً متكاملاً تشتق منه القوانين الوضعية والفرعية من كلا المجتمعين.

وعند تقسم إجابات المبحوثين وجدنا أن عينة رجال القانون وعددهم (٩٠) مبحوثاً ومن أصل (٢٠٤) من المبحوثين وبنسبة (٤٤,١%)هم من الموافقين بأن القيم والأعراف والعادات والتقاليد تستحق أن ترتقي لأن تكون نصاً دستورياً قانونياً متكاملاً تشتق منه القوانين الوضعية والفرعية، على حين أشار(١١٤) مبحوثاً ومن أصل (٢٠٤) منهم وبنسبة (٥٥,٩%) الى رفض أن تكون القيم والأعراف والعادات والتقاليد تستحق أن ترتقي لأن تكون نصاً دستورياً قانونياً متكاملاً تشتق منه القوانين الوضعية والفرعية، وهذا يدل على ان هنالك تقاطعاً في إجابات المبحوثين من عينة رجال القانون إذا يرون بأن العرف في حالة ترقيه الى النص الدستوري فأنه يؤدي الى أخلال بالقانون الوضعي، علاوة على ذلك فأنه قد يعمل القانون العرفي على ضبط سلوك الأفراد بعيدا على القانون الوضعي في كافة المشاكل التي تواجه أفراد المجتمع.

اما إجابات عينة شيوخ العشائر ووجهائها، فقد كان(١٣٣) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) منهم وبنسبة (٦٥,٢%) هم من الموافقين بأن تكون القيم والأعراف والعادات والتقاليد مستحقة أن ترتقي لأن تكون نصاً دستورياً قانونياً متكاملاً تشتق منه القوانين الوضعية والفرعية، على حين أشار(٧١) مبحوثاً من أصل (٢٠٤) من المبحوثين وبنسبة (٣٤,٨%) الى رفض فكرة أن تكون القيم والأعراف والعادات والتقاليد تستحق أن ترتقي لأن تكون نصاً دستورياً قانونياً متكاملاً تشتق منه القوانين الوضعية والفرعية، وهذا يدل على قوة القانون العرفي من وجهة شيوخ العشائر في ضبط سلوك الافراد وأنه أقوى من القانون الوضعي في حالة تم ارتقاؤه الى نص دستوري.

وعند تقسم إجابات المبحوثين بحسب آرائهم حول القيم والأعراف والعادات والتقاليد تستحق أن ترتقي لأن تكون نصاً دستورياً قانونياً متكاملاً تشتق منه القوانين الوضعية والفرعية أجرينا اختبار مربع كاي لمعرفة أهمية الفرق المعنوي بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين، إذ كانت النتيجة وجود فرق معنوي بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين، إذ بلغت قيمة مربع كاي(١٧,٤٥) أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨) وعلى مستوى ثقة(٩٥%) وبدرجة حرية واحدة، وهذا يدل من خلال إجابات الموافقين بأن القيم والأعراف والعادات والتقاليد تستحق أن ترتقي لأن تكون نصاً دستورياً قانونياً متكاملاً تشتق منه القوانين الوضعية والفرعية كما هو واضح من خلال الإجابة الأكبر من كلا المجتمعين.

٢٦-في حال تعرضك لظلم من أحد الأشخاص فما هو موقفك في معالجة هذا الظلم

لقد أفرزت الحروب والأزمات والاحتلالات مظاهر سلبية باتت تهدد أمن المجتمع ومسيرته وتطوره وزيادة على ذلك فإن هذا الامر جعل من أفراد المجتمع يعانون الكثير من المشاكل التي تعيق تقدم حياتهم اليومية سواء كانت هذه المشاكل نفسية أو سياسية أو اقتصادية، علاوة على ذلك فقد عملت تلك المشاكل على أظهار الكثير من النزاعات بين الافراد من أجل توفر الامن من الناحية الاجتماعية والسياسة وتوفير الغذاء والملبس من الناحية الاقتصادية كل هذا كان السبب الأكبر في تعرض الافراد الى المشاكل ومنها الاحتلال الذي يعاني منه المجتمع العراقي والذي جعلهم يلجؤون في حل مشاكلهم الداخلية الى العشيرة بعيدا عن القانون الوضعي من أجل توفير الأمن والاستقرار للنظام الاجتماعي. وعند سؤال المبحوثين فيما يتعلق بتعرضك للظلم من أحد الأشخاص فما هو موقفك في معالجة هذا الظلم؛ أكد (١٦٢) مبحوثاً من كلا المجتمعين من أصل (٤٠٨) من المبحوثين وبنسبة (٣٩,٧%) بأنهم يلجؤون الى الشرطة في حال تعرضهم لظلم من أحد الأشخاص، في حين أشار(١٧٧) مبحوثاً من كلا المجتمعين ومن أصل(٤٠٨) من المبحوثين وبنسبة (٤٣,٤%) بأنهم يلجؤون الى العشيرة في حال تعرضهم لظلم من قبل الأشخاص، في حين أشار (٥٢) مبحوثاً من كلا المجتمعين ومن أصل(٤٠٨) من المبحوثين وبنسبة (١٢,٧%) بأنهم يلجؤون الى الدين في حال تعرضهم لظلم من أحد الأشخاص، في حين ذكر(١٧) مبحوثاً من كلا المجتمعين من أصل (٤٠٨) من المبحوثين وبنسبة (٤,٢%) أنهم يلجؤون الى أخذ الثأر في حال تعرضهم لظلم من أحد الأشخاص والجدول (٢٩) يوضح ذلك.

جدول (٢٩) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين في حال تعرضهم لظلم من قبل الأشخاص

العينة				ع				

من خلال إجابات المبحوثين نجد أن أغلب المبحوثين من كلا المجتمعين هم من الذين أجابوا بأنهم يلجؤون الى العشيرة في حال تعرضهم لظلم من أحد الأشخاص؛ إذ بلغت نسبتهم (٤٣,٤%) بواقع(١٧٧) مبحوثاً وعند تقسيم إجابات المبحوثين على وفق تصورات إجاباتهم فقد كان (٩١) مبحوث من عينة رجال القانون من أصل(٢٠٤) من المبحوثين هم من الذين أجابوا بأنهم يلجؤون الى الشرطة في حال تعرضهم لظلم من احد الأشخاص وبلغت نسبتهم(٤٤,٦) وهي أعلى نسبة في إجابات المبحوثين، على حين أشار(٧٤) مبحوثاً من أصل (٢٠٤) هم من أجابوا بأنهم يلجؤون الى العشيرة في حال تعرضهم لظلم من أحد الأشخاص وبلغت نسبتهم(٣٦,٣%)، في حين ذكر(٣٢) مبحوثاً من أصل(٢٠٤) مبحوث هم من أجابوا بأنهم يلجؤون الى الدين عند تعرضهم لظلم من أحد الأشخاص، وبلغت نسبتهم (١٥,٧%)، وأشار(٧) مبحوثين من أصل(٢٠٤) منهم بأنهم يلجؤون الى اخذ الثأر في حال تعرضهم لظلم من أحد الأشخاص إذ بلغت نسبتهم(٣,٤%)

اما إجابات عينة رجال شيوخ العشائر ووجهائها، فقد أشار(٧١) مبحوثاً من أصل(٢٠٤) من المبحوثين بأنهم يلجؤون الى الشرطة في حال تعرضهم لظلم من أحد الأشخاص، وبلغت نسبتهم (٣٤,٨%)، بينما أشار(١٠٣) مبحوث من أصل (٢٠٤) هم من الذين أجابوا بأنهم يلجؤون الى العشيرة في حال تعرضهم لظلم من قبل أحد الأشخاص وبلغت نسبتهم (٥٠,٥%) وهي النسبة الأعلى من إجابات المبحوثين من عينة رجال شيوخ العشائر في حين كان(٢٠) مبحوثاً من أصل(٢٠٤) منهم هم من الذين أجابوا بأنهم يلجؤون الى الدين في حال تعرضهم لظلم من أحد الأشخاص إذ بلغت نسبتهم (٩,٨%)، وأشار(١٠) مبحوثين من أصل(٢٠٤) منهم بأنهم يلجؤون الى أخذ الثأر في حال تعرضهم لظلم من أحد الأشخاص وبلغت نسبتهم (٤,٩%).

وبعد تقسيم إجابات المبحوثين بحسب آرائهم في حال تعرضهم لظلم من أحد الأشخاص أجرينا اختبار مربع كاي لمعرفة أهمية الفرق المعنوي بين إجابات المبحوثين وموقفهم في حال تعرضهم لظلم من أحد الأشخاص فكانت النتيجة وجود فرق معنوي ذي دلالة احصائية بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين؛ إذ بلغت قيمة مربع كاي(١٠,٥٢) أكبر من القيمة الجدولية (٧,٨) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية (٣) وهذا يدل ان إجابات المبحوثين من جهة تصوراتهم تؤكد بان للعشيرة لها الدور الأكبر في حل المشاكل التي قد تواجههم من قبل الافراد الآخرين.

٢٧-الانتماء واللجوء لأفراد العشيرة يشعرهم بالتكاتف والتضامن والتماسك الاجتماعي.

إن تماسك أفراد العشيرة يجعلهم أكثر قوة في ضبط حياتهم الاجتماعية وكذلك يساعدهم في التعاون في حل الكثير من المشاكل التي قد تواجه الفرد في المجتمع سواء أكان المجتمع ريفياً أم حضرياً.

وعن سؤال المبحوث فيما يتعلق الانتماء واللجوء لأفراد العشيرة يشعرهم بالتكاتف والتضامن والتماسك الاجتماعي أكد (٣١٠) من المبحوثين من كلا المجتمعين من أصل(٤٠٨) منهم الموافقة على أن

الانتماء واللجوء لأفراد العشيرة يشعرهم بالتكاتف والتضامن والتماسك الاجتماعي وبلغت نسبتهم (٧٦,٠%)، في حين أشار(٩٨) مبحوثاً من كلا المجتمعين أن الانتماء واللجوء لأفراد العشيرة لا يشعرهم بالتكاتف والتضامن والتماسك الاجتماعي وبلغت نسبتهم (٢٤,٠%). والجدول (٣٠) يوضح ذلك.

جدول (٣٠) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين حول مفهوم الانتماء واللجوء الافراد للعشيرة يشعرهم بالتكاتف والتضامن والتماسك الاجتماعي.

عينة				ع			ية	
		%		%		%		
		%		%		%		
		١		١		١		

من خلال إجابات المبحوثين المذكورة في الجدول أعلاه نجد أن نسبة الموافقين بأن الانتماء واللجوء لأفراد العشيرة يشعرهم بالتكاتف والتضامن والتماسك الاجتماعي أكبر من نسبة الرافضين بأن الانتماء واللجوء لأفراد العشيرة يشعرهم بالتكاتف والتضامن والتماسك الاجتماعي وعند تقسيم إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين على حدا نجد أن (١٤٠) مبحوثاً من عينة رجال القانون ومن أصل(٢٠٤) منهم هم من الموافقين بأن والانتماء واللجوء لأفراد العشيرة يشعرهم بالتكاتف والتضامن والتماسك الاجتماعي وبلغت نسبتهم (٦٨,٦%) وهذا يدل على أن انتماء الأفراد فيما بينهم له الدور الأكبر في حل الكثير من المشاكل التي قد تؤثر على حياتهم الشخصية ، في حين أشار(٦٤) مبحوثاً من أصل(٢٠٤) من المبحوثين الى انهم يرفضون أن الانتماء واللجوء لأفراد العشيرة يشعرهم بالتكاتف والتضامن والتماسك الاجتماعي وبلغت نسبتهم(٣١,٤%).

اما إجابات عينة رجال العشائر ووجهائها، فنجد أن (١٧٠) مبحوثاً من أصل(٢٠٤) من المبحوثين هم من الموافقين بأن الانتماء واللجوء لأفراد العشيرة يشعرهم بالتكاتف والتضامن والتماسك الاجتماعي وبلغت نسبتهم (٨٣,٣%)، في حين أشار (٣٤) مبحوثاً من أصل(٢٠٤) منهم الى رفض أن الانتماء واللجوء لأفراد العشيرة يشعرهم بالتكاتف والتضامن والتماسك الاجتماعي إذ بلغت نسبتهم (١٦,٧%).

وبعد تقسم إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين فيما يتعلق بالانتماء واللجوء لأفراد العشيرة يشعرهم بالتكاتف والتضامن والتماسك الاجتماعي أجرينا اختبار مربع كاي لمعرفة أهمية الفرق المعنوي بين إجاباتهم فكانت النتيجة وجود فرق معنوي ذي دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين، إذ بلغت قيمة مربع كاي(١١,٣٠) أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية(١) وهذا يدل على أن الانتماء واللجوء لأفراد العشيرة يشعرهم بالتكاتف والتضامن والتماسك الاجتماعي.

٢٨-لإنهيار النظام السياسي دور معزز في دعم النزعة العشائرية من أجل تماسك الامن الداخلي في المجتمع العراقي.

إن انهيار النظام السياسي في العراق عام (٢٠٠٣) أدى الى تنوع وزيادة في الكثير من السلوكيات الإجرامية والانحرافيه والتي أدت الى تدهور الوضع الاجتماعي لمجتمع سواء أكان ريفياً أو حضرياً ، علاوة على ذلك فقد عاش العراق في ظل هذه الاوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأمنية المتردية حياة تمتاز بالقلق والاضطراب مما أدى الى مساندة العشائر العراقية من اجل تنظيم سلوك افراد المجتمع وضبطه وعند سؤال المبحوثين فيما يتعلق بانهيار النظام السياسي وهل له دور معزز في دعم النزعة العشائرية من أجل تماسك الامن الداخلي في المجتمع العراقي اكد (٣٠٠) من المبحوثين من كلا المجتمعين ومن أصل(٤٠٨) منهم بأنهم موافقون على أن انهيار النظام السياسي بعد عام (٢٠٠٣) أعطى فرصة لزيادة جرائم الثأر مما أحدث قلقاً اجتماعياً في المجتمع وبلغت نسبتهم (٧٣,٥%). في حين أشار(١٠٨) من المبحوثين من كلا المجتمعين ومن أصل(٤٠٨) منهم الى انهم يرفضون أن يكون انهيار النظام السياسي بعد عام (٢٠٠٣) لم يعط فرصة لزيادة جرائم الثأر مما أحدث قلقا اجتماعيا في المجتمع وبلغت نسبتهم (٢٦,٥%) والجدول (٣١) يوضح ذلك.

جدول(٣١) يوضح العلاقة بين اجابات المبحوثين حول انهيار النظام السياسي ودور العشيرة لتعزيز التماسك الداخلي في المجتمع العراقي.

عينة				ع			ة	
		%		%		%		
		%		%		%		
		١		١		١		

من خلال إجابات المبحوثين المذكورة في الجدول أعلاه نجد أن نسبة الموافقين بأن انهيار النظام السياسي له دور معزز لدعم النزعة العشائرية من أجل تماسك الامن الداخلي في المجتمع العراقي اكبر من نسبة الرافضين بأن انهيار النظام السياسي له دور معزز لدعم النزعة العشائرية من أجل تماسك الامن الداخلي في المجتمع العراقي من كلا المجتمعين ، وعند تقسيم إجابات المبحوثين كل منها على حدا نجد أن (١٣٦) مبحوثاً من عينة رجال القانون ومن أصل (٢٠٤) مبحوث هم من الموافقين بأن وانهيار النظام السياسي دور معزز لدعم النزعة العشائرية من أجل تماسك الامن الداخلي في المجتمع العراقي فبلغت نسبتهم(٦٦,٧%) وهي أعلى من نسبة الرافضين البالغة(٣٣,٣%) بواقع(٦٨) مبحوثاً.

اما إجابات عينة رجال شيوخ العشار ووجهائها فقد أشار(١٦٤) مبحوث من أصل(٢٠٤) مبحوث هم من الموافقين بأن انهيار النظام السياسي له دور معزز لدعم النزعة العشائرية من أجل تماسك الامن الداخلي في المجتمع العراقي فبلغت نسبتهم (٨٠,٤%) وهي أعلى من نسبة الرافضين البالغة (١٩,٦%) بواقع(٤٠) مبحوثين.

وبعد تقسم إجابات المبحوثين بحسب آرائهم فيما يتعلق بأن انهيار النظام السياسي له أثراً معززاً لدعم النزعة العشائرية من أجل تماسك الامن الداخلي في المجتمع العراقي أجرينا اختبار مربع كاي لمعرفة أهمية الفرق المعنوي بين إجاباتهم، فقد كانت النتيجة وجود فرق معنوي ذي دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين إذ بلغت قيمة مربع كاي(٩,١٨) اكبر من القيمة الجدولية (٣,٨) وعلى مستوى ثقة(٩٥%) وبدرجة حرية(١) وهذا يدل على أن انهيار النظام السياسي له دور معزز لدعم النزعة العشائرية من أجل تماسك الامن الداخلي في المجتمع العراقي.

٢٩– العشائر العراقية بعد عام(٢٠٠٣)، نبذت فكرة الثأر أو لم تنبذه

يعتبر الثأر أحد الخصائص الرئيسة التي يتميز بها المجتمع الريفي، إذ يؤدي وظيفة مهمة في تحقيق التوازن بين المتنازعين، إذ إنه يؤدي دوراً مهماً في بعض المجتمعات التي تكون فيها الدول فاقدة الجهاز الإداري المتمثل بالقانون الوضعي وزيادة على ذلك فإن المجتمعات الريفية تمتلك جهازاً ادارياً منظماً يتولى تشريع القوانين الملزمة وتوجد فيها قوانين وضعية ونصوص قانونية ولكنها تمتلك الكثر من القواعد والاحكام التي توارثت على مر السنين بين الأجيال والتي أصبحت ما يمكن ان نسميه بالقانون العرفي. وعند سؤال المبحوثين عن العشائر العراقية بعد عام(٢٠٠٣) نبذت فكرة الثأر إذ أكد (٢٦٤) مبحوثاً من كلا المجتمعين ومن أصل (٤٠٨) مبحوث هم من الموافقين بأن العشائر العراقية بعد عام(٢٠٠٣) نبذت فكرة الثأر، إذ شكلت نسبتهم (٦٤,٧%) وهي أعلى من نسبة الرافضين والبالغة (٣٥,٣%) بواقع(١٤٤) مبحوثاً والجدول (٣٢) يوضح ذلك.

جدول (٣٢) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين حول فكرة الثأر العشائري بعد عام(٢٠٠٣) نبذت أو لم تنبذه

عينة				ع			ة	
		%		%		%		
		%		%		%		
		١		١		١		

من خلال إجابات المبحوثين المذكورة في الجدول أعلاه نجد أن نسبة الموافقين بأن العشائر العراقية بعد عام(٢٠٠٣) نبذت فكرة الثأر هي اعلى من نسبة الرافضين من كلا المجتمعين وعند تقسيم إجابات المبحوثين كل منها على حدا نجد أن (١٢٩) مبحوث من عينة رجال القانون من أصل (٢٠٤) مبحوث هم من الموافقين بان العشائر العراقية بعد عام(٢٠٠٣) نبذت فكرة الثأر بلغت نسبتهم(٦٣,٢%) وهي أعلى من نسبة الرافضين البالغة (٣٦,٧%) بواقع (٧٥) مبحوث وهذا يدل على أن العشائر العراقية أصبحت تمارس القانون اتجاه أفرادها بشكل دقيق ومنظم وبعيداً عن أفكار الثأر والقتل من أجل الحصول على الحاجات الضرورية لهم.

اما إجابات عينة رجال شيوخ العشائر ووجهائها، فنجد أن (١٣٥) مبحوث من أصل(٢٠٤) مبحوث هم من الموافقين بان العشائر العراقية بعد عام(٢٠٠٣) نبذت فكرة الثأر وبلغت نسبتهم (٦٦,٢%) وهي اعلى من نسبة الرافضين والبالغة (٣٣,٨) بواقع(٦٩) مبحوثاً.

وبعد تقسيم إجابات المبحوثين بحسب آرائهم فيما يتعلق بأن العشائر العراقية بعد(عام(٢٠٠٣) نبذت فكرة الثأر أجرينا اختبار مربع كاي بين إجابات المبحوثين، إذ كانت النتيجة لا يوجد فرق معنوي بين إجابات المبحوثين فيما يتعلق العشائر العراقية بعد(عام(٢٠٠٣) نبذت فكرة الثأر إذ بلغت قيمة مربع كاي(٠,٢٧) أصغر من القيمة الجدولية (٣,٨) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية(١) وهذا يدل على أن العشائر العراقية بعد عام(٢٠٠٣) لم تنبذ فكرة الثأر.

٣٠-انهيار النظام السياسي بعد عام (٢٠٠٣) اعطى فرصة لزيادة جرائم الثأر مما أحدث قلقا اجتماعيا في المجتمع

إن عملية التغير التي ضربت المجتمع العراقي لم تكن عملية منظمة من لدن أفراد المجتمع انفسهم وانما كانت عملية غير متوقه ومفاجئة ناتجة عن مشاكل وظروف صعوبة اثرت على بناء ومنظمات المجتمع بكافة أنواعها ولقد كانت من اكثر العمليات التي ضربت المجتمع العراقي هي حرب الاحتلال الامريكي والتي أدت الى انهيار النظام السياسي في عام (٢٠٠٣) وما نتج عن هذا الانهيار من زيادة نسبة الجرائم التي تستدف الحصول على المال والقتل وكان من اهم أسباب ظهور هذه المشاكل فقدان لقواعد الضبط الاجتماعي الرسمي التي تساهم في التصدي الى وقوع تلك المشاكل أو على الأقل الحد منها. وعند سؤال المبحوثين فيما يتعلق بانهيار النظام السياسي بعد عام (٢٠٠٣) اعطى فرصة لزيادة جرائم الثأر مما أحدث قلقاً اجتماعياً في المجتمع، إذ أكد (٢٨٥) مبحوث من كلا المجتمعين من أصل (٤٠٨) مبحوث هم من الموافقين بان انهيار النظام السياسي بعد عام (٢٠٠٣) أعطى فرصة لزيادة جرائم الثأر مما أحدث قلقا اجتماعيا في المجتمع وبلغت نسبتهم (٦٩,٩%) وهي أعلى من نسبة الرافضين البالغة (٣٠,١%) بواقع (١٢٣) مبحوثاً من كلا المجتمعين والجدول(٣٣) يوضح ذلك.

جدول(٣٣) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين وانهيار النظام السياسي بعد عام (٢٠٠٣) اعطى فرصة لزيادة جرائم الثأر مما أحدث قلقا اجتماعيا في المجتمع

عينة				ع		ي	ة	
	١٣٠	%		%		%		
	٧٤	%		%		%		

	٢٠٤	١٠٠%	٢٠٤	١٠٠%	٤٠٨	١٠٠%		

من خلال إجابات المبحوثين المذكورة في الجدول أعلاه نجد أن نسبة الموافقين بأن انهيار النظام السياسي بعد عام (٢٠٠٣) أعطى فرصة لزيادة جرائم الثأر مما أحدث قلقاً اجتماعيا في المجتمع العراقي أعلى من نسبة الرافضين من كلا المجتمعين. وعند تقسيم إجابات المبحوثين على حدا نجد أن (١٣٠) مبحوثاً من أصل(٢٠٤) مبحوث هم من الموافقين بأن انهيار النظام السياسي بعد عام (٢٠٠٣) اعطى فرصة لزيادة جرائم الثأر مما أحدث قلقاً اجتماعيا في المجتمع وبلغت نسبتهم (٦٣,٧%) وهي أعلى من نسبة الرافضين البالغة (٣٦,٣%) بواقع (٧٤) مبحوثاً وهذا يدل على أن الحروب التي تعرض لها المجتمع العراقي هي التي أدت الى زيادة نسبة الجرائم وكذلك النزاعات بين الافراد في المجتمع العراقي.

اما إجابات عينة رجال شيوخ العشائر ووجهائها فقد كان(١٥٥) مبحوثاً من أصل(٢٠٤) هم من الموافقين بان انهيار النظام السياسي بعد عام (٢٠٠٣) اعطى فرصة لزيادة جرائم الثأر مما أحدث قلقاً اجتماعياً في المجتمع وبلغت نسبتهم (٧٦,٠%) وهي اعلى من نسبة الرافضين البالغة (٢٤,٠%) بواقع(٤٩) مبحوث.

وبعد تقسيم إجابات المبحوثين بحسب آرائهم فيما يتعلق بانهيار النظام السياسي بعد عام (٢٠٠٣) أعطى فرصة لزيادة جرائم الثأر مما أحدث قلقاً اجتماعيا في المجتمع أجرينا اختبار مربع كاي لمعرفة أهمية الفرق المعنوي بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين إذ كانت النتيجة وجود فرق معنوي ذي دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين ، فقد كانت قيمة مربع كاي (٦,٧٠) أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجية حرية (١) وهذا يدل على أن انهيار النظام السياسي بعد عام (٢٠٠٣) أعطى فرصة لزيادة جرائم الثأر مما أحدث قلقاً اجتماعياً في المجتمع العراقي.

٣١-للعشيرة دور كبير في حل المشاكل الداخلية لأفراد من غير اللجوء الى المحاكم القضائية

على الرغم من أن بعض العشائر العراقية لها القدرة في تحيق التوازن والانسجام بين الأفراد من غير اللجوء الى المحاكم القضائية وهذا يرجع الى قوتها في تطبيق أغلب القوانين التي تعد أساس جوهري للعشيرة من اجل تحقيق الامن والاستقرار وكذلك ضبط سلوك الافراد ، فقد أدى هذا الانهيار الى لجوء أغلب الافراد لحل المشاكل التي تواجه حياتهم اليومية الى العشائر من أجل تحقيق المصالحة ومصالح الأخرين، وعند سؤال المبحوثين فيما يتعلق بدور العشيرة الكبير في حل المشاكل الداخلية للأفراد من غير اللجوء الى المحاكم القضائية إذ أكد(٣١١) مبحوثاً من كلا المجتمعين من أصل(٤٠٨) مبحوث بأنهم موافقين بأن للعشيرة دوراً كبيراً في حل المشاكل الداخلية لأفراد من غير اللجوء الى المحاكم القضائية بلغت نسبتهم (٧٦,٢%) وهي أعلى من نسبة الرافضين البالغة (٢٣,٨%) بواقع(٩٧) مبحوثاً والجدول (٣٤) يوضح ذلك.

جدول (٣٤) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين وللعشيرة دور كبير في حل المشاكل الداخلية لأفراد من غير اللجوء الى المحاكم القضائية

العينة				ع			ة
	١٦٠	%		٣١١	%		
	٤٤	%		٩٧	%		
	٢٠٤			٤٠٨			

من خلال إجابات المبحوثين المذكورة في الجدول أعلاه نجد أن نسبة الموافقين بأن للعشيرة دوراً كبيراً في حل المشاكل الداخلية لأفراد من غير اللجوء الى المحاكم القضائية أكبر من نسبة الرافضين من كلا المجتمعين، وعند تقسيم إجابات المبحوثين كل منهما على حدا نجد أن (١٦٠) مبحوثاً من عينة رجال القانون ومن أصل(٢٠٤) مبحوث هم من الموافقين بأن للعشيرة دوراً كبيراً في حل المشاكل الداخلية لأفراد من غير اللجوء الى المحاكم القضائية بلغت نسبتهم(٧٨,٤%) وهي أكبر من نسبة الرافضين البالغة(٢١,٦%) بواقع (٤٤) مبحوث وهذا يدل على أن للعشيرة دوراً كبيراً في حل المشاكل الداخلية للأفراد من غير اللجوء الى المحاكم القضائية.

اما عينة رجال شيوخ العشائر ووجهائها، فقد كان(١٥١) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) مبحوث هم من الموافقين بأن للعشيرة دوراً كبيراً في حل المشاكل الداخلية لأفراد من غير اللجوء الى المحاكم القضائية بلغت نسبتهم (٧٤,٠%) أكبر من نسبته الرافضين البالغة (٢٦,٠%) بواقع (٥٣) مبحوث وهذا يدل أيضا بان للعشيرة دور كبير في حل المشاكل الداخلية لأفراد من غير اللجوء الى لمحاكم القضائية.

وبعد تقسيم إجابات المبحوثين حسب آرائهم فيما يتعلق بأن للعشيرة دوراً كبيراً في حل المشاكل الداخلية للأفراد من غير اللجوء الى المحاكم القضائية أجرينا اختبار مربع كاي لمعرفة أهمية الفرق المعنوي بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين كانت النتيجة عدم وجود فرق معنوي بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين إذ بلغت قيمة مربع كاي(٠,٨٧) أصغر من القيمة الجدولية (٣,٨) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية(١) وهذا يعني بان العشيرة ليس لها دور كبير في حل المشاكل الداخلية لأفراد من غير اللجوء الى المحاكم القضائية.

٣٢-العادات والسلوكيات العشائرية التي لا تتماشى مع الدين والعرف والمجتمع مثل عادات (النهوة، والقتل، والثأر)

تعد تلك العادات والسلوكيات العشائرية من وجهة نظر الأفراد المبحوثين بأنها من أخطر المشاكل التي قد تؤثر على حياة الافراد وخاصة فيما يتعلق بعادة النهوه التي قد تلعب دور مهم في إحداث الكثير من المشاكل بين أبناء المجتمع من ناجية الزواج أما عادات القتل والثأر فقد أكد المبحوثون بأنها قد تؤدي بتدهور حياة أبناء المجتمع سواء كان ريفياً أو حضرياً، وعند سؤال المبحوثين فيما يتعلق بشأن العادات والسلوكيات العشائرية التي لا تتماشى مع الدين والعرف والمجتمع مثل عادات(النهوة ،والقتل، والثأر) إذ اكد (٧٥) مبحوثاً من كلا المجتمعين بأنهم مع هذه العادات والسلوكيات العشائرية التي لا تتماشى مع الدين والعرف والمجتمع مثل عادات(النهوة ،والقتل، والثأر) بلغت نسبتهم(١٨,٤%)، في حين أشار(٣٣٣) مبحوثاً من كلا المجتمعين ومن أصل(٤٠٨) مبحوث بأنهم ضد هذه العادات والسلوكيات العشائرية التي لا تتماشى مع الدين والعرف والمجتمع مثل عادات(النهوة ،والقتل، والثأر) بلغت نسبتهم(٨١,٦) والجدول(٣٥) يوضح ذلك.

جدول (٣٥) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين والعادات والسلوكيات العشائرية التي لا تتماشى مع الدين والعرف والمجتمع مثل عادات (النهوة، والقتل، والثأر)

العينة					ع		ية
ات				%			
ادات				%			
مجموع	٢٠٤	١٠٠%	٢٠٤	١٠٠%	٤٠٨	١٠٠%	

من خلال إجابات المبحوثين المذكورة في الجدول أعلاه نجد أن نسبة المبحوثين من كلا المجتمعين هم من الرافضين بالعادات والسلوكيات العشائرية التي لا تتماشى مع الدين والعرف والمجتمع مثل عادات(النهوة ،والقتل، والثأر) أكبر من نسبة الموافقين، وعند تقسيم إجابات المبحوثين كل منهما على حدا نجد أن(٢٦) مبحوثاً من عينة رجال القانون ومن أصل (٢٠٤) مبحوث هم من الموافقين بان العادات والسلوكيات العشائرية التي لا تتماشى مع الدين والعرف والمجتمع مثل عادات(النهوة ،والقتل، والثأر) بلغت نسبتهم (١٢,٧%) أقل من نسبة الرافضين البالغة (٨٧,٢%) بواقع(١٧٨) مبحوثاً.

اما إجابات عينة رجال شيوخ العشائر ووجهائها، فقد كان(٤٩) مبحوثاً من أصل(٢٠٤) مبحوث هم من الموافقين على أن والعادات والسلوكيات العشائرية التي لا تتماشى مع الدين والعرف والمجتمع مثل عادات (النهوة، والقتل، والثأر) بلغت نسبتهم (٢٤,٠%) أقل من نسبة الرافضين (٧٦,٠%) بواقع(١٥٥) مبحوث.

وبعد تقسم إجابات المبحوثين بحسب آرائهم فيما يتعلق بالعادات والسلوكيات العشائرية التي لا تتماشى مع الدين والعرف والمجتمع مثل عادات(النهوة ،والقتل، والثأر) أجرينا اختبار مربع كاي لمعرفة أهمية الفرق المعنوي فقد كانت النتيجة وجود فرق معنوي ذي دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين، بلغت قيمة مربع كاي(٧,٩١) أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية(١) وهذا يعني بأن المبحوثين هم ضد هذه العادات والسلوكيات العشائرية التي لا تتماشى مع الدين والعرف والمجتمع مثل عادات(النهوة ،والقتل، والثأر).

٣٣-الفصل العشائري والدية بعد عام (٢٠٠٣).

يقصد بالفصل أو الدِّية القيمة المالية التي يعطيها اهل القاتل الى أهل المقتول. وعند سؤال المبحوثين عن الفصل العشائري والدية بعد عام (٢٠٠٣)، أكد(١٩١) مبحوثاً من كلا المجتمعين من أصل (٤٠٨) هم من الموافقين بالفصل العشائري والدِية بعد عام (٢٠٠٣) بلغت نسبتهم (٤٦,٨%)، في حين أشار(٢١٧) مبحوثاً من أصل(٤٠٨) مبحوث بأنهم رافضين للفصل العشائري والدية بعد عام (٢٠٠٣) بلغت نسبتهم (٥٣,٢%) والجدول(٣٦) يوضح ذلك.

جدول(٣٦) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين والفصل العشائري والدية بعد عام (٢٠٠٣).

العينة					ع		ة
ل				٤٠,٢%		%	
صل				٥٩,٨%		%	
				١٠٠%			

من خلال إجابات المبحوثين المذكورة في الجدول أعلاه نجد أن نسبة الموافقين على الفصل العشائري والدية بعد عام (٢٠٠٣) أقل من نسبة الرافضين من كلا المجتمعين، وعند تقسيم إجابات المبحوثين كل منهما على حدا نجد أن (١٢٢) مبحوثاً من عينة رجال القانون ومن أصل(٢٠٤) مبحوث هم من الرافضين للفصل العشائري والدِّية بعد عام (٢٠٠٣) وبلغت نسبتهم (٥٩,٨%) أكبر من نسبة الموافقين البالغة (٤٠,٢%) بواقع(٨٢) مبحوث.

أما إجابات عينة رجال شيوخ العشائر ووجهائها، فقد كان(١٠٩) منهم من الموافقين على الفصل العشائري والدِّية بعد عام (٢٠٠٣) بلغت نسبتهم (٥٣,٤%) أكبر من نسبة الرافضين والبالغة (٤٦,٦%) بواقع(٩٥) وهذا يدل على أن العشائر العراقية تعد الفصل ضروري في حل المشاكل التي تواجه أحد افرادها من اجل اخذ حقة.

وبعد تقسيم إجابات المبحوثين بحسب آرائهم بالفصل العشائري والدِّية بعد عام (٢٠٠٣) أجرينا اختبار مربع كاي لمعرفة أهمية الفرق المعنوي بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين كانت النتيجة وجود فرق معنوي ذي دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين؛ إذ بلغت قيمة كاي(٦,٦٥) أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية (١) وهذا يعني أن أفراد المجتمع العراقي رافضين بفكرة الفصل العشائري والدية بعد عام (٢٠٠٣).

٣٤-قاعدة الفصل العشائري ضرورية في الحد من المشاكل الاجتماعية في الوقت الحاضر

ان التزام أبناء الريف بالفصل العشائري هذا ناتج من طبيعة التزامهم بالعادات والتقاليد والأعراف والقيم العشائرية وكذلك القوانين العرفية التي يفرضها أحد كبار افرادها عليهم من اجل ضبط وتنظيم حياتهم الاجتماعية بينما أبناء المدينة يعتبر الفصل من المشاكل التي تؤثر في حياتهم الاجتماعية. وعند سؤال المبحوثين عن قاعدة الفصل العشائري هل هي ضرورية في الحد من المشاكل الاجتماعية

في الوقت الحاضر، إذ أكد (٢٥٧) مبحوث من كلا المجتمعين ومن أصل(٤٠٨) مبحوث بأنهم موافقين لقاعدة الفصل العشائري ضرورية في الحد من المشاكل الاجتماعية في الوقت الحاضر بلغت نسبتهم (٦٣,٠%)، في حين أشار(١٥١) مبحوث من كلا المجتمعين ومن أصل(٤٠) بأنهم رافضين لقاعدة الفصل العشائري ضرورية في الوقت الحاضر وبلغت نسبتهم (٣٧,٠%) والجدول (٣٧) يوضح ذلك.

جدول(٣٧) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين وقاعدة الفصل العشائري ضرورية في الحد من المشاكل الاجتماعية في الوقت الحاضر

عينة				ع			ية		
			%		%				
			%		%				

من خلال إجابات المبحوثين المذكورة في الجدول أعلاه نجد أن نسبة الموافقين لقاعدة الفصل العشائري ضرورية في الحد من المشاكل الاجتماعية في الوقت الحاضر أكبر من نسبة الرافضين من كلا المجتمعين. وعند تقسم إجابات المبحوثين كل منهما على حدا نجد أن (١٠٧) مبحوث من عينة رجال القانون ومن أصل(٢٠٤) مبحوث هم من الموافقين لقاعدة الفصل العشائري ضرورية في الحد من المشاكل الاجتماعية في الوقت الحاضر بلغت نسبتهم (٥٢,٥%) أكبر من نسبة الرافضين والبالغة (٤٧,٥%) بواقع (٩٧) مبحوث.

أما إجابات عينة رجال العشائر ووجهائها فقد كان(١٥٠) مبحوث ومن أصل(٢٠٤) مبحوث هم من الموافقين لقاعدة الفصل العشائري ضرورية في الحد من المشاكل الاجتماعية في الوقت الحاضر بلغت نسبتهم (٧٣,٥%) أكبر من نسبة الرافضين والبالغة (٢٦,٥%) بواقع (٥٤) مبحوثاً وهذا يدل على أن قاعدة الفصل العشائري ضرورية في الحد من المشاكل الاجتماعية في الوقت الحاضر.

وبعد تقسم إجابات المبحوثين بحسب آرائهم فيما يتعلق بقاعدة الفصل العشائري ضرورية في الحد من المشاكل الاجتماعية في الوقت الحاضر أجرينا اختبار مربع كاي لمعرفة أهمية الفرق المعنوي بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين، إذ كانت النتيجة وجود فرق معنوي ذي دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين، إذ بلغت قيمة مربع كاي(١٨,٥٥) أكبر من القيمة الجدولية(٣,٨) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية (١) وهذا يعني بأن قاعدة الفصل العشائري ضرورية في الحد من المشاكل الاجتماعية في الوقت الحاضر.

٣٥-مدى التزام افراد العشيرة بالأعرف التي تضعها العشيرة

إن التزام الأفراد بالعادات والتقاليد والقيم العشائري يعد من أهم الظواهر التي قد تؤدي أثراً في تنظيم الحياة الاجتماعية لأفراد الريف، فأن خرج أحد من أفرادها فأنه يعتبر غير مرغوب بينهم ولابد من فرض جزاء عليه وعلى أفراد عائلته وهذا بدور قد يؤثر على مدى تماسك وتضامن بين أفراد الريف وعند سؤال المبحوثين عن مدى التزام أفراد العشيرة بالأعرف التي تضعها العشيرة أكد (٢٨٣) مبحوثاً من كلا المجتمعين ومن أصل(٤٠٨) مبحوث من الذين أجابوا بأن التزام أفراد العشيرة بالأعرف التي تضعها العشيرة هو التزام قوي بلغت نسبتهم(٦٩,٣%)، في حين أشار(٨١) مبحوثاً من كلا المجتمعين ومن أصل(٤٠٨) مبحوثاً هم من الذين أجابوا بأن التزام أفراد العشيرة بالأعرف التي تضعها العشيرة هو التزام ضعيف بلغت نسبتهم(١٩,٨%)، بينما أشار (٤٤) مبحوثاً من كلا المجتمعين من أصل(٤٠٨) مبحوث من الذين أجابوا بأن أفراد العشيرة لا يلتزمون بالأعرف التي تضعها العشيرة بلغت نسبتهم (١٠,٩%) والجدول (٣٨) يوضح ذلك.

جدول(٣٨) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين ومدى التزام أفراد العشيرة بالأعرف التي تضعها

عينة				ع			ية		
وي			%		%				
ضعيف			%		%				
			%						

من خلال إجابات المبحوثين في الجدول المذكورة أعلاه نجد ان نسبة الذين أجابوا بأن أفراد العشيرة يلتزمون بالأعرف التي تضعها العشيرة هو التزام قوي، فقد جاءت نسبتهم في المرتبة الأولى والبالغة(٥٥,٩%) من عينة رجال القانون بواقع(١١٤) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) مبحوث، في حين جاءت نسبة الذين أجابوا بأن افراد العشيرة يلتزمون بالأعرف التي تضعها العشيرة هو التزام ضعيف في المرتبة الثانية، فقد بلغت نسبتهم (٢٧,٩%) بواقع(٥٧) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) مبحوث ، في حين أشار(٣٣) مبحوث من أصل(٢٠٤) مبحوث هم من أجابوا بان افراد العشيرة لا يلتزمون بالأعرف التي تضعها العشيرة أذ بلغت نسبتهم(١٦,٢%) .

اما إجابات عينة رجال شيوخ العشائر ووجهائها فقد كانت(١٦٩) مبحوث من أصل(٢٠٤) هم من الذين أجابوا بان أفراد العشيرة يلتزمون بالأعرف التي تضعها العشيرة هو التزام قوي فقد جاءت نسبتهم في المرتبة الأولى والبالغة (٨٢,٨%)، في حين أشار (٢٤) مبحوث من أصل(٢٠٤) مبحوث هم من الذين أجابوا بأن أفراد العشيرة يلتزمون بالأعرف التي تضعها العشيرة هو التزام ضعيف، فقد جاءت نسبتهم في المرتبة الثانية والبالغة (١١,٨%)، بينما أشار(١١) مبحوث من أصل(٢٠٤) هم من الذين أجابوا بأن أفراد العشيرة لا يلتزمون بالأعراف التي تضعها العشيرة فقد جاءت نسبتهم في المرتبة الثالثة والبالغة (٥,٤%).

وبعد تقسيم إجابات المبحوثين حسب آرائهم فيما يتعلق بالتزام افراد العشيرة بالأعراف التي تضعها العشيرة أجرينا اختبار مربع كاي لمعرفة أهمية الفرق المعنوي بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين كانت النتيجة وجود فرق معنوي بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين، وبلغت قيمة مربع كاي(٣٥,١٣) أكبر من القيمة الجدولية (٦) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية(٢) وهذا يدل على أن أفراد العشيرة يلتزمون بالأعراف التي تضعها العشيرة.

٣٦-العادات والقيم العشائرية والتقاليد الاجتماعية قد حافظت على نفسها في ظل التغيرات الجديدة.

تعتبر التغيرات الجديدة التي تعرض لها المجتمع من أكثر العوامل التي أدت الى تغير في القيم والعادات والتقاليد بفعل الانفتاح على ثقافات المجتمعات الأخرى، وهذا يرجع الى درجة تقبل أفراد المجتمع لتلك التغيرات الجديدة بحسب البيئة التي يعيش فيها الفرد وعند سؤال المبحوثين فيما يتعلق بالعادات والقيم العشائرية والتقاليد الاجتماعية قد حافظت على نفسها في ظل التغيرات الجديدة، إذ أكد (١٤٦) مبحوث من كلا المجتمعين ومن أصل(٤٠٨) هم من الموافقين على أن العادات والقيم العشائرية والتقاليد الاجتماعية قد حافظت على نفسها في ظل التغيرات الجديدة، فقد بلغت نسبتهم (٣٥,٨%)، بينما أشار(٢٦٢) مبحوثاً من كلا المجتمعين ومن أصل(٤٠٨) مبحوث هم من الرافضين بأن العادات والقيم العشائرية والتقاليد الاجتماعية لم تحافظ على نفسها في ظل التغيرات الجديدة فقد بلغت نسبتهم (٦٤,٢%) والجدول(٣٩) يوضح ذلك.

جدول (٣٩) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين والعادات والقيم العشائرية والتقاليد الاجتماعية قد حافظت على نفسها في ظل التغيرات الجديدة

عينة				ع			ية		
			%		%				
			%		%				

من خلال إجابات المبحوثين المذكورة في الجدول أعلاه نجد أن نسبة الرافضين بأن العادات والقيم العشائرية والتقاليد الاجتماعية قد حافظت على نفسها في ظل التغيرات الجديدة أي لم تتغير أكبر من نسبة الموافقين، وعند تقسيم إجابات المبحوثين كل منهما على حدا نجد أن (١٠٦) مبحوثاً من عينة رجال القانون هم من الذين أجابوا بأن العادات والقيم العشائرية والتقاليد الاجتماعية قد حافظت على نفسها في ظل التغيرات الجديدة أي لم تتغير فقد بلغت نسبتهم(٥٢,٠)، وهي أعلى من نسبة الذين أجابوا بأن العادات والقيم العشائرية والتقاليد الاجتماعية قد تغيرت في ظل التغيرات الجديدة والبالغة(٤٨,٠%) بواقع(٩٨) مبحوثاً.

اما إجابات عينة رجال شيوخ العشائر ووجهائها، فقد كانت نسبة الذين أجابوا بأن العادات والقيم العشائرية والتقاليد الاجتماعية قد حافظت على نفسها في ظل التغيرات الجديدة أي لم تتغير والبالغة (٧٦,٥%) بواقع (١٥٦) مبحوثاً وهي أعلى من نسبة الذين أجابوا بأن العادات والقيم العشائرية والتقاليد الاجتماعية قد تغيرت في ظل التغيرات الجديدة والبالغة (٢٣,٥%) بواقع (٤٨) مبحوثاً من أصل(٢٠٤) مبحوث.

وبعد تقسيم إجابات المبحوثين بحسب آرائهم فيما يتعلق بأن العادات والقيم العشائرية والتقاليد الاجتماعية قد حافظت على نفسها في ظل التغيرات الجديدة أجرينا اختبار مربع كاي لمعرفة أهمية الفرق المعنوي بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين، إذ كانت النتيجة وجود فرق معنوي ذي دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين وكانت قيمة مربع كاي(٢٥,٦١) أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨) وعلى مستوى ثقة(٩٥%) وبدرجة حرية (١) وهذا يدل على أن العادات والقيم العشائرية والتقاليد الاجتماعية قد حافظت على نفسها في ظل التغيرات الجديدة أي لم تتغير، إذ ان المجتمعات العشائرية تعتبر من المجتمعات المحافظة على القيم والعادات السائدة بين أفرادها في ظل التغيرات الاجتماعية والثقافية الحاصلة في المجتمع لكن هناك بعض الأفراد في المجتمعات العشائرية استجابوا لتلك التغيرات بفعل الاتصال مع المجتمعات الحضرية أما بعض الافراد لا يرغبون بذلك التغيير القيمي فأنهم يقومون على بحفاظ على قيمهم وعاداتهم وتقاليدهم بفعل توارثها عبر الأجيال.

٣٧-إذا كانت الإجابة تغيرت فما هذه التغيرات

إن هناك جملة من الأسباب أدت الى تغير القيم العشائرية بسبب التطور وزيادة وسائل الاتصال التكنولوجي وتحول القيم المعنوية الى القيم المادية، إضافة الى تدهور وانهيار المنظومة القيمية والمجتمعية وزيادة الانفتاح على مجتمعات أخرى والاتصال الحضاري والقيمي وزيادة الوعي والتعليم إذ أدت تلك الأسباب الى تغير القيم العشائرية وعند سؤال المبحوثين عن أهم تلك التغيرات التي أثرت على قيم العشائرية، فكانت إجابة بعض بسبب انهيار المنظومة المجتمعية، فقد كانت نسبتهم في المرتبة الأولى والبالغة (٦٣,٠%) بواقع(٩٢) مبحوثاً من كلا المجتمعين ومن أصل(١٤٦) مبحوثاً، في حين أشار(٣٥) مبحوثاً من كلا المجتمعين من أصل (١٤٦) مبحوثاً هم من الذين أجابوا بأن سبب تغير القيم العشائرية هو التطور وزيادة وسائل الاتصال التكنولوجي فقد جاءت نسبتهم في المرتبة الثانية والبالغة (٢٤,٠%) ، في حين أشار(١٩) مبحوث من كلا المجتمعين، ومن أصل(١٤٦) من الذين أجابوا بأن سبب تغير القيم العشائرية هو زيادة العمليات الإرهابية في المجتمع فضلاً على زيادة الانفتاح على مجتمعات أخرى والاتصال الحضاري والقيمي ، فقد كانت نسبتهم(١٣,٠%) والتي جاءت في المرتبة الثالثة والجدول(٤٠) يوضح ذلك.

جدول(٤٠) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين وأسباب تغير القيم العشائرية

عينة				ع					

								لة
لأول	%	%	%					
لثاني	%	%	%					
لثالث	%	%	%					

من خلال إجابات المبحوث المذكورة في الجدول أعلاه نجد أن نسبة (٧١,٤%) من عينة رجال القانون كانت في المرتبة الأولى هم من الذين أجابوا بان سبب تغير القيم العشائرية هو بسبب انهيار المنظومة المجتمعية بواقع(٧٠) مبحوثاً من أصل(٩٨) مبحوث، في حين أشار(٢٠) مبحوثاً من أصل(٩٨) مبحوثاً هم من الذين أجابوا بأن سبب تغير القيم العشائرية هو سبب التطور وزيادة وسائل الاتصال التكنولوجي فقد كانت نسبتهم (٢٠,٤%) إذ جاءت في المرتبة الثانية، في حين أشار(٨) مبحوث ومن أصل(٩٨) مبحوث هم من الذين أجابوا بان سبب تغير القيم العشائرية هو زيادة العمليات الإرهابية في المجتمع فضلاً على زيادة الانفتاح على مجتمعات أخرى والاتصال الحضاري والقيمي إذ بلغت نسبتهم (٨,٢%) إذ جاءت نسبتهم في المرتبة الثالثة.

أما إجابات عينة شيوخ العشائر ووجهائها، فقد كان(٢٢) مبحوثاً من أصل(٤٨) مبحوث هم من الذين أجابوا بأن تغير القيم العشائرية بسبب انهيار المنظومة المجتمعية فقد بلغت نسبتهم (٤٥,٨%) إذ جاءت في المرتبة الثانية، في حين أشار(١٥) مبحوث من أصل(٤٨) مبحوث هم من الذين أجابوا بأن سبب تغير القيم العشائرية هو سبب التطور وزيادة وسائل الاتصال التكنولوجي فقد كانت نسبتهم (٣١,٢%) إذ جاءت في المرتبة الثانية، على حين كان (١١) مبحوثاً من أصل(٤٨) مبحوث هم من الذين أجابوا بان سبب تغير القيم العشائرية هو زيادة العمليات الإرهابية في المجتمع فضلاً على زيادة الانفتاح على مجتمعات أخرى والاتصال الحضاري والقيمي، فقد بلغت نسبتهم (٢٣,٠%) إذا جاءت نسبتهم في المرتبة الثالثة. إذ ان هذه الأسباب التي اجابه بها المبحوثين ليس هي الحاصل الأساسي وانما هناك الكثير من الأسباب التي طرحها المبحوثين التي ادت الى تغير القيم العشائرية.

وبعد تقسيم إجابات المبحوثين حسب آرائهم فيما يتعلق بأسباب تغير القيم العشائرية أجرينا اختبار مربع كاي لمعرفة أهمية الفرق المعنوي بين إجابات المبحوثين؛ من كلا المجتمعين إذ كانت النتيجة وجود فرق معنوي ذي دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين فقد كانت قيمة مربع كاي(١٠,٣١) أكبر من القيمة الجدولية(٦) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية (٢) وهذا ما يدل على صحة تحقيق تلك الأسباب التي أدت الى تغير القيم العشائرية.

٣٨-دور العشيرة بعد عام(٢٠٠٣) ينسجم مع اهداف الدولة في فرض الامن والاستقرار الاجتماعي

لما كانت العشيرة لها قوانينها الخاصة في ضبط سلوك الأفراد فأن الدولة أيضا لها قوانينها الخاصة في فرض الامن والاستقرار الاجتماعي إذا إن إجابات أفراد العشيرة يميلون الى اعتبار القانون العرفي هو الذي يحقق الامن بينما إجابات افراد المدينة يميلون الى اعتبار القانون الوضعي هو الذي يفرض الامن والاستقرار وعلى هذا فقد تم سؤال المبحوثين فيما يتعلق بدور العشيرة بعد عام(٢٠٠٣) ينسجم مع أهداف الدولة في فرض الامن والاستقرار الاجتماعي، إذ أكد (٢٥٣) مبحوثاً من كلا المجتمعين ومن أصل(٤٠٨) هم من الموافقين بدور العشيرة بعد عام(٢٠٠٣) ينسجم مع أهداف الدولة في فرض الامن والاستقرار الاجتماعي، إذ بلغت نسبتهم (٦٢,٠%)، في حين كان(١٥٥) مبحوثاً من كلا المجتمعين ومن أصل(٤٠٨) هم من الرافضين لدور العشيرة بعد عام(٢٠٠٣) ينسجم مع اهداف الدولة في فرض الامن والاستقرار الاجتماعي فقد كانت نسبتهم (٣٨,٠%) والجدول (٤١) يوضح ذلك.

جدول(٤١) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين حول التوافق بين دور العشيرة والدولة في فرض الامن والاستقرار الاجتماعي بعد عام (٢٠٠٣)

					ع			لة
					%	%		
					%	%		

من خلال إجابات المبحوثين المذكورة في الجدول أعلاه نجد أن نسبة الموافقين بان دور العشيرة بعد عام(٢٠٠٣) ينسجم مع أهداف الدولة في فرض الامن والاستقرار الاجتماعي أكبر من نسبة الرافضين من كلا المجتمعين، وعند تقسيم إجابات المبحوثين لكل منها على حدا فقد نجد أن(١٠٧) من المبحوثين من عينة رجال القانون ومن أصل(٢٠٤) مبحوث هم من الذين أجابوا بأنهم موافقين أن دور العشيرة بعد عام(٢٠٠٣) ينسجم مع أهداف الدولة في فرض الامن والاستقرار الاجتماعي، إذ بلغت نسبتهم (٥٢,٥%)، في حين أشار(٩٧) مبحوثاً من عينة رجال القانون ومن أصل (٢٠٤) مبحوث هم من الذين أجابوا بأنهم رافضين أن دور العشيرة بعد عام(٢٠٠٣) ينسجم مع اهداف الدولة في فرض الامن والاستقرار الاجتماعي، إذ بلغت نسبتهم (٤٧,٥%).

اما إجابات عينة رجال شيوخ العشائر ووجهائها فقد كان(١٤٦) مبحوثاً من أصل(٢٠٤) هم من الذين أجابوا بأنهم موافقون أن دور العشيرة بعد عام(٢٠٠٣) ينسجم مع اهداف الدولة في فرض الامن والاستقرار الاجتماعي، إذ بلغت نسبتهم (٧١,٦%)، فقد أشار(٥٨) مبحوث من أصل(٢٠٤) هم من الذين أجابوا بأنهم رافضون أن دور العشيرة بعد عام(٢٠٠٣) ينسجم مع أهداف الدولة في فرض الامن والاستقرار الاجتماعي، إذ بلغت نسبتهم (٢٨,٤%).

وبعد تقسم إجابات المبحوث بحسب آرائهم فيما يتعلق بدور العشيرة بعد عام(٢٠٠٣) ينسجم مع اهداف الدولة في فرض الامن والاستقرار الاجتماعي أجرينا اختبار مربع كاي لمعرفة أهمية الفرق المعنوي بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين إذ كانت النتيجة وجود فرق معنوي ذي دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين ومن كلا المجتمعين؛ إذ بلغت قيمة كاي(١٥,٠٢) أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجه حرية(١) وهذا يدل على ان دور العشيرة بعد عام(٢٠٠٣) ينسجم مع أهداف الدولة في فرض الامن والاستقرار الاجتماعي.

٣٩-إذا كانت الإجابة (بلا) فما هي أسباب عدم انسجام دور العشيرة مع أهداف الدولة

هناك جملة من الأسباب أدت الى عدم انسجام أهدف الدولة مع أهدف العشيرة منها على سبيل المثال الخوف من الثأر وتسلط الأحزاب العشائرية على مراكز أساسية في الدولة أي جعل المركزية بيد العشيرة وكذلك جهل بالواقع المجتمعي من لدن أفراد المجتمع وغيرها من الأسباب التي أدت الى عدم انسجام دور العشيرة مع أهدف الدولة في تحيق الامن والاستقرار الداخلي في المجتمع. وعن سؤال المبحوثين عن الأسباب عدم انسجام دور العشيرة مع أهداف الدولة ، أكد (٧٨) مبحوثاً من كلا المجتمعين ومن أصل(١٥٥) من المبحوثين هم الذين أجابوا في المرتبة الأولى بأن أسباب عدم انسجام دور العشيرة مع أهداف الدولة هي الخوف من الثأر والتسلط الأحزاب العشائرية على مراكز أساسية في الدولة وغير من الأسباب إذ بلغت نسبتهم(٥٠,٣%)، في حين أشار(٤٤) مبحوثاً من كلا المجتمعين ومن أصل(١٥٥) منهم من الذين أجابوا بالمرتبة الثانية بأن اسباب عدم انسجام دور العشيرة مع أهداف الدولة وهي كثرة الأحزاب السياسية وكذلك جهل بالواقع الاجتماعي من لدن الأفراد وغيرها من الأسباب، إذ بلغت نسبتهم (٢٨,٤%) ، في حين أشار(٣٣) مبحوثاً من كلا المجتمعين ومن أصل(١٥٥) منهم من الذين أجابوا بالمرتبة الثالثة بأن اسباب عدم انسجام دور العشيرة مع أهداف الدولة هي زيادة مواقع التواصل الاجتماعي وكذلك الحروب والحصار الاقتصادي وغيرها من الأسباب التي أدت الى عدم انسجام دور العشيرة مع أهداف الدولة، إذ بلغت نسبتهم (٢١,٣%). والجدول(٤٢) يوضح ذلك.

جدول(٤٢) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين واسباب عدم انسجام دور العشيرة مع اهداف الدولة

					ع			لة
لأول	%	%	%					
لثاني	%	%	%					
لثالث	%	%	%					

من خلال اجابات المبحوثين المذكورة في الجدول أعلاه نجد أن نسبة عينة رجال القانون والبالغة (٤٣,٨%) هي النسبة الأعلى، إذ جاءت في المرتبة الأولى وبواقع (٤٢) مبحوثاً ومن أصل(٩٦) مبحوثاً ، كان جوابهم هو السبب الأولى الا هو الخوف من الثأر وغيرها من الأسباب، في حين كان(٣١) مبحوثاً من أصل(٩٦) مبحوثاً هم من الذين أجابوا على السبب الثاني، إذ جاءت نسبتهم في المرتبة الثانية والبالغة(٣٢,٢%) وكان من أسباب عدم انسجام دور العشيرة مع أهداف الدولة هو تسلط الأحزاب العشائرية على مراكز في الدولة، في حين أشار(٢٣) مبحوثاً من أصل(٩٦) مبحوثاً هم من الذين أجابوا على السبب الثالث، إذ جاءت نسبتهم في المرتبة الثالثة والبالغة(٢٤,٠%) وكان من أسباب عدم انسجام دور العشيرة مع أهداف الدولة هو جهل افراد المجتمع بالواقع المجتمعي وغيرها من الأسباب.

اما إجابات عينة رجال شيوخ العشائر ووجهائها، فقد كان (٣٦) مبحوثاً ومن أصل(٥٩) مبحوث هم من الذين أجابوا على السبب الأولى، إذ جاءت نسبتهم في المرتبة الأولى والبالغة (٦١,٠%) وكان جوابهم هو الخوف من الثأر وغيرها من الأسباب، فقد أشار(١٣) مبحوثاً ومن أصل(٥٩) مبحوث هم من الذين أجابوا على السبب الثاني، إذ جاءت نسبتهم في المرتبة الثانية والبالغة (٢٢,٠%) وكان من أسباب عدم انسجام دور العشيرة مع أهداف الدولة هو تسلط الأحزاب العشائرية على مراكز في الدولة، في حين أشار(١٠) مبحوثين من أصل(٥٩) مبحوثاً هم من الذين أجابوا على السبب الثالث، إذ جاءت نسبتهم في المرتبة الثالثة والبالغة (١٧,٠%) وكان من أسباب عدم انسجام دور العشيرة مع أهداف الدولة هو جهل أفراد المجتمع بالواقع المجتمعي وغيرها من الأسباب.

وبعد تقسم إجابات المبحوثين بحسب آرائهم عن أسباب عدم انسجام دور العشيرة مع أهداف الدولة أجرينا اختبار مربع كاي لمعرفة أهمية الفرقة المعنوي بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعية إذ كانت النتيجة عدم وجود فرق معنوي بين إجابات المبحوثين إذ بلغت قيمة مربع كاي(٤,٣٦) أصغر من القيمة الجدولية (٦) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية(٢) وهذا يدل على صحة تحقق تلك الأسباب في عدم انسجام دور العشيرة مع أهداف الدولة.

٤٠-مدى قوة تماسك بين العشائر العراقية بعد عام(٢٠٠٣).

إن تماسك العشائر فيما بينها يؤدي الى حفظ الامن والاستقرار وكذلك الى ضبط سلوك الافراد في المجتمع وعند سؤال المبحوثين فيما يتعلق مدى قوة تماسك بين العشائر العراقية بعد عام(٢٠٠٣) أكد (٢٩٧) مبحوثاً من كلا المجتمعين ومن أصل(٤٠٨) من المبحوثين هم من الذين أجابوا بتماسك اجتماعي قوي بين العشائر العراقية بعد عام (٢٠٠٣)، إذ بلغت نسبتهم(٧٢,٨%)، على حين أشار(١١١) مبحوثاً ومن كلا المجتمعين ومن أصل(٤٠٨) من المبحوثين هم من الذين أجابوا بتماسك اجتماعي ضعيف بين العشائر العراقية بعد عام (٢٠٠٣)، إذ بلغت نسبتهم(٢٧,٢%) والجدول (٤٣) يوضح ذلك.

جدول(٤٣) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين ومدى قوة تماسك بين العشائر العراقية بعد عام(٢٠٠٣).

عينة	قانون			ع		ي	ولية	الثقة

قوي	%		%		%			
ضعيف	%		%		%			

من خلال إجابات المبحوثين المذكورة في الجدول أعلاه نجد أن نسبة الذين أجابوا بتماسك اجتماعي قوي بين العشائر العراقية بعد عام (٢٠٠٣) أكبر من نسبة الذين أجابوا بتماسك اجتماعي ضعيف، وعند تقسيم إجابات المبحوثين لكل منهما على حدا نجد أن(١٢٨) مبحوثاً من عينة رجال القانون ومن أصل(٢٠٤) من المبحوثين هم من الذين أجابوا بتماسك اجتماعي قوي بين العشائر العراقية بعد عام (٢٠٠٣)، إذ بلغت نسبتهم (٦٢,٧%) أعلى من نسبة الذين أجابوا بتماسك اجتماعي ضعيف والبالغة (٣٧,٣%) وبواقع (٧٦) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) من المبحوثين.

اما إجابات عينة رجال شيوخ العشائر ووجهائها، فقد كان(١٦٩) مبحوث من أصل(٢٠٤) منهم من الذين أجابوا بتماسك اجتماعي قوي بين العشائر العراقية بعد عام (٢٠٠٣)، إذ بلغت نسبتهم (٨٢,٨%) اعلى من نسبة الذين أجابوا بتماسك اجتماعي ضعيف والبالغة (١٧,٢%) بواقع (٣٥) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) من المبحوثين.

وبعد تقسيم إجابات المبحوثين بحسب آرائهم فيما يتعلق بمدى تماسك الاجتماعي بين العشائر العراقية بعد عام (٢٠٠٣) أجرينا اختبار مربع كاي لمعرفة أهمية الفرق المعنوي بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين؛ إذ كانت النتيجة وجود فرق معنوي بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين، إذ كانت قيمة مربع كاي(١٩,٨٠) أكبر من القيمة الجدولية(٣,٨) وعلى مستوقفة (٩٥%) وبدرجة حرية(١) وهذا يدل على أن هناك تماسك اجتماعي قوي بين العشائر العراقية بعد عام (٢٠٠٣).

٤١-في حالة الإجابة بتماسك اجتماعي ضعيف فما الأسباب

هناك جملة من الأسباب التي أدل بها المبحوثين من خلال الإجابة على هذا السؤال ومنها على سبيل المثال تطور وسائل الاتصال الاجتماعي وكثرة الأحزاب السياسية وظهور الطائفية بين أبناء المجتمع وكذلك انتشار ظاهرة عدم احترام القوانين التي تصدرها العشيرة وغيرها من الأسباب التي أدت الى إضعاف التماسك الاجتماعي بين العشائر العراقية بعد عام(٢٠٠٣) وعلى هذا الأساس قما بسؤال المبحوثين فيما يتعلق بأسباب ضعف تماسك العشائر العراقية بعد عام (٢٠٠٣) إذ اكد(٥٨) مبحوثاً من كلا المجتمعين ومن أصل (١١١) مبحوثاً هم من الذين أجابوا بأن أسباب هذا الضعف يرجع الى زيادة وسائل التواصل الاجتماعي الذي أثر كثيراً على العلاقات الاجتماعية بين الافراد وخاصة العلاقات الاسرية، إذ بلغت نسبتهم(٥٢,٣%) ، فقد أشار(٣٢) مبحوثاً من كلا المجتمعين ومن أصل(١١١) مبحوثاً هم من الذين أجابوا بأن أسباب هذا الضعف يرجع الى ظاهرة عدم احترام القوانين من لدن أفراد المجتمع الريفي، إذ بلغت نسبتهم(٢٨,٨%)، في حين أشار(٢١) مبحوثاً من كلا المجتمعين ومن أصل (١١١) منهم من الذين أجابوا بأن أسباب هذا الضعف يرجع الى ظهور التعصبية الطائفة بين أبناء المجتمع وغيرها من الأسباب التي أدت الى اضعاف التماسك الاجتماعي بين العشائر العراقية بعد عام(٢٠٠٣) والبالغة نسبتهم(١٨,٩%) والجدول(٤٤) يوضح ذلك.

جدول(٤٤) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين وأسباب ضعف التماسك الاجتماعي بين العشائر العراقية بعد عام (٢٠٠٣)

العينة / القانون				ع			ولية	الثقة
الأول	%		%		%			
الثاني	%		%		%			
الثالث	%		%		%			

من خلال إجابات المبحوثين المذكورة في الجدول أعلاه نجد أن نسبة (٥٦,٦%) من عينة رجال القانون هم الذين أجابوا من ضمن السبب الأول الا وهو زيادة التطور في مواقع التواصل الاجتماعي هو السبب الذي أدى الى اضعاف تماسك الاجتماعي بين العشائر العراقية وبواقع (٤٣) مبحوثاً من أصل(٧٦) مبحوث، إذ جاءت إجاباتهم بالمرتبة الأولى، في حين أشار (١٩) مبحوثاً من أصل(٧٦) مبحوثاً من الذين أجابوا ضمن السبب الثاني الا وهو ظهور الطائفية بين أبناء المجتمع هو السبب الذي أدى الى إضعاف تماسك الاجتماعي بين العشائر العراقية إذ جاءت نسبتهم في المرتبة الثانية والبالغة (٢٥,٠%) ، في حين أشار(١٤) مبحوثاً من أصل(٧٦) مبحوثاً هم الذين أجابوا من ضمن السبب الثالث وهو انتشار ظاهرة عدم احترام القوانين التي تصدرها العشيرة وغيرها من الأسباب التي أدت الى إضعاف التماسك الاجتماعي بين العشائر العراقية بعد عام(٢٠٠٣) إذ جاءت نسبتهم في المرتبة الثالثة والبالغة(١٨,٤%).

اما إجابات عينة رجال شوج العشائر ووجهائها، فقد كانت نسبة (٤٢,٩ %) من عينة رجال شيوخ العشائر ووجهائها هم الذين أجابوا بالسبب الأول وهو زيادة التطور في مواقع التواصل الاجتماعي وهو ما أدى الى إضعاف التماسك الاجتماعي بين العشائر العراقية وبواقع (١٥) مبحوثاً من أصل(٣٥) مبحوث، إذ جاءت إجاباتهم في المرتبة الأولى، في حين أشار (١٣) مبحوثاً من أصل(٣٥) مبحوثاً من الذين أجابوا بالسبب الثاني وهو ظهور الطائفية بين أبناء المجتمع وهو السبب الذي أدى الى إضعاف تماسك الاجتماعي بين العشائر العراقية، إذ جاءت نسبتهم في المرتبة الثانية والبالغة (٣٧,١%)، في حين أشار(٧) مبحوثين من أصل(٣٥) مبحوثاً بالسبب الثالث الا انتشار ظاهرة عدم احترام القوانين التي تصدرها العشيرة وغيرها من الأسباب التي أدى الى اضعاف التماسك الاجتماعي بين العشائر العراقية بعد عام(٢٠٠٣) إذ جاءت نسبتهم في المرتبة الثالثة والبالغة(٢٠,٠%).

وعند تقسم إجابات المبحوثين فيما يتعلق بأسباب ضعف التماسك الاجتماعي بين العشائر العراقية بعد عام(٢٠٠٣) أجرينا اختبار مربع كاي لمعرفة الفرق المعوي بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين؛ إذ كانت النتيجة عدم وجود فرق معنوي بين إجابات المبحوثين، إذ بلغت قيمة مربع كاي(٢،١٢) أصغر من القيمة الجدولية(٦) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجه حرية (٢) وهذا يدل على أن هناك تماسك اجتماعياً قوياً بين العشائر العراقية.

٤٢-للعشيرة دور إيجابيا بعد عام(٢٠٠٣) في إحداث التماسك الاجتماعي والقضاء على الخلافات الاجتماعية

إن تغير النظام السياسي في العراق عام (٢٠٠٣) من حال الى حال أخر قد ساهم بشكل كبير في فتح المجال امام أفراد المجتمع في التعبير عن آرائهم وأصبح هناك نوع من الحرية للتعبير عن الرأي وينعكس ذلك على واقع الاسرة وأبنائها ومن تأثرهم وتقبلهم لذلك النظام الساسي في العراق فقد أثر بشكل كلي، وعند سؤال المبحوثين فيما يتعلق بدور العشيرة الإيجابي بعد عام(٢٠٠٣) في إحداث التماسك الاجتماعي والقضاء على الخلافات الاجتماعية أكد (٢٥٧) مبحوثاً من كلا المجتمعين ومن أصل(٤٠٨) من المبحوثين بأنهم موافقين بأن للعشيرة دوراً إيجابياً بعد عام(٢٠٠٣) في إحداث التماسك الاجتماعي والقضاء على الخلافات الاجتماعية إذ بلغت نسبتهم(٦٣,٠%) ، في حين أشار(١٥١) مبحوثاً ومن كلا المجتمعين ومن أصل(٤٠٨) من المبحوثين بأنهم رافضين بأن للعشيرة دوراً إيجابياً بعد عام(٢٠٠٣) في إحداث التماسك الاجتماعي والقضاء على الخلافات الاجتماعية، إذ بلغت نسبتهم(٣٧,٠%) والجدول (٤٥) يوضح ذلك.

جدول(٤٥) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين وللعشيرة دور إيجابيا بعد عام(٢٠٠٣) في احداث التماسك الاجتماعي والقضاء على الخلافات الاجتماعية

ينة					ع		لا	
		%		%		%		
		%		%		%		

من خلال إجابات المبحوثين المذكورة في الجدول أعلاه نجد أن نسبة الموافقين بأن للعشيرة دوراً إيجابياً بعد عام(٢٠٠٣) في إحداث التماسك الاجتماعي والقضاء على الخلافات الاجتماعية أكبر من نسبة الرافضين من كلا المجتمعين.

وعند تقسم إجابات المبحوثين كلا منهما على حدا نجد أن (١١٦) مبحوثاً من عينة رجال القانون ومن أصل(٢٠٤) مبحوث هم من الذين أجابوا بأنهم موافقين بان للعشيرة دوراً إيجابياً بعد عام(٢٠٠٣) في إحداث التماسك الاجتماعي والقضاء على الخلافات الاجتماعية، إذ بلغت نسبتهم (٥٦,٩%) وهي أعلى من نسبة الرافضين والبالغة (٤٣,١%) وبواقع(٨٨) مبحوثاً من أصل(٢٠٤) مبحوث.

اما إجابات عينة رجال شيوخ العشائر ووجهائها فقد كان(١٤١) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) هم من الذين أجابوا بأنهم موافقين بأن للعشيرة دوراً إيجابياً بعد عام(٢٠٠٣) في إحداث التماسك الاجتماعي والقضاء على الخلافات الاجتماعية، إذ بلغت نسبتهم (٦٩,١%) وهي أعلى من نسبة الرافضين والبالغة (٣٠,٩%) وبواقع(٦٣) مبحوث ومن أصل(٢٠٤) مبحوث.

وبعد تقسم إجابات المبحوثين بحسب آرائهم فيما يتعلق بأن للعشيرة دوراً إيجابياً بعد عام(٢٠٠٣) في إحداث التماسك الاجتماعي والقضاء على الخلافات الاجتماعية أجرينا اختبار مربع كاي لمعرفة أهمية الفرق المعنوي إذ كانت النتيجة وجود فرق معنوي ذي دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين، إذ كانت قيمة مربع كاي(٦,٠٦) أكبر من القيمة الجدولية(٣,٨) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجه حرية(١) وهذا يدل على أن للعشيرة دوراً إيجابيا بعد عام(٢٠٠٣) في إحداث التماسك الاجتماعي والقضاء على الخلافات الاجتماعية.

٤٣-الدور الذي تؤديه هذه الوسائل (المفاوضة والصلح والتحكيم والوساطة) في حل النزاعات الاجتماعية التي تحدث بين الافراد داخل المجتمع.

تعتبر هذه الوسائل من القنوات القانونية الرسمية والغير الرسمية المهمة في تحقيق التوازن والاستقرار في النظام الاجتماعي للمجتمع من أجل التماسك بين أفراده وكذلك الابتعاد عن المشاكل التي قد تصيب حياتهم الشخصية داخل المجتمع وعلى هذا الأساس قمنا بسؤال المبحوثين فيما يتعلق بالدور الذي تؤديه هذه الوسائل (المفاوضة والصلح والتحكيم والوساطة) في حل النزاعات الاجتماعية التي تحدث بين الافراد داخل المجتمع. إذ أكد (٢٩٠) مبحوثاً من كلا المجتمعين ومن أصل(٤٠٨) من المبحوثين هم من الذين أجابوا بأن الدور الذي تؤديه هذه الوسائل (المفاوضة والصلح والتحكيم والوساطة) في حل النزاعات الاجتماعية التي تحدث بين الافراد داخل المجتمع هو دور قوي، إذ بلغت نسبتهم(٧١,١%) ، في حين أشار(٩٤) مبحوثاً من كلا المجتمعين ومن أصل(٤٠٨) مبحوث من الذين أجابوا بأن الدور الذي تؤديه هذه الوسائل (المفاوضة والصلح والتحكيم والوساطة) في حل النزاعات الاجتماعية التي تحدث بين الافراد داخل المجتمع هو دور ضعيف، إذ بلغت نسبتهم(٢٣,٠%)، في حين أشار(٢٤) مبحوثاً من كلا المجتمعين ومن أصل(٤٠٨) مبحوث هم من الذين أجابوا بأن هذه الوسائل (المفاوضة والصلح والتحكيم والوساطة) وبلغت نسبتهم (٥,٩%) لا تؤدي أي دور في حل النزاعات الاجتماعية التي تحدث بين الافراد داخل المجتمع. والجدول (٤٤) يوضح ذلك.

جدول(٤٦) يوضح العلاقة بين إجابات المبحوثين والدور الذي تؤديه هذه الوسائل (المفاوضة والصلح والتحكيم والوساطة) في حل النزاعات الاجتماعية التي تحدث بين الافراد داخل المجتمع.

نوع العينة / الإجابة	رجال القانون	النسبة المئوية	رجال عشيرة	%	المجموع	النسبة المئوية	قيمة كاي	قيم الجدولية	مستوى الثقة
دور قوي	١٣٥	%٦٦,٢	١٥٥	%٧٥,٩	٢٩٠	%٧١,١			

دور ضعيف	٥٠	%٢٤,٥	٤٤	%٢١,٦	٩٤	%٢٣,٠	٩,٩٢	٦	%٩٥
لا تؤدي دور	١٩	%٩,٣	٥	%٢,٥	٢٤	%٥,٩			
مجموع	٢٠٤	%١٠٠	٢٠٤	%١٠٠	٤٠٨	١٠٠			

من خلال إجابات المبحوثين المذكورة في الجدول أعلاه نجد أن نسبة الذين أجابوا بأن هذه الوسائل (المفاوضة والصلح والتحكيم والوساطة) تؤدي دوراً قوياً في حل النزاعات الاجتماعية التي تحدث بين الافراد داخل المجتمع أكبر من نسبة الذين أجابوا بأن هذه الوسائل (المفاوضة والصلح والتحكيم والوساطة) تؤدي دور ضعيف في حل النزاعات الاجتماعية التي تحدث بين الافراد داخل المجتمع وكذلك أكبر من نسبة الذين أجابوا بأن هذه الوسائل (المفاوضة والصلح والتحكيم والوساطة) لا تودي أي دور في حل النزاعات الاجتماعية التي تحدث بين الافراد داخل المجتمع. وعند تقسيم إجابات المبحوثين لكل منهما على حدا نجد أن(١٣٥) مبحوثاً من عينة رجال القانون ومن أصل(٢٠٤) مبحوث هم من الذين أجابوا بأن هذه الوسائل (المفاوضة والصلح والتحكيم والوساطة) تؤدي دوراً قوياً في حل النزاعات الاجتماعية التي تحدث بين الافراد داخل المجتمع، إذ بلغت نسبتهم(٦٦,٢%) أعلى من نسبة من الذين أجابوا بأن هذه الوسائل (المفاوضة والصلح والتحكيم والوساطة) تؤدي دور ضعيف في حل النزاعات الاجتماعية التي تحدث بين الافراد داخل المجتمع، والبالغة نسبتهم(٢٤,٥%) وبواقع (٥٠) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) مبحوث وكذلك اعلى من نسبة الذين أجابوا بأن الوسائل (المفاوضة والصلح والتحكيم والوساطة) لا تؤدي أي دور في حل النزاعات الاجتماعية التي تحدث بين الافراد داخل المجتمع والبالغة نسبتهم (٩,٣%) وبواقع (١٩) مبحوث ومن أصل(٢٠٤) مبحوث.

اما إجابات عينة رجال شيوخ العشائر ووجهائها، فقد وجدنا أن نسبة الذين أجابوا بأن هذه الوسائل (المفاوضة والصلح والتحكيم والوساطة) تؤدي دوراً قوياً في حل النزاعات الاجتماعية التي تحدث بين الافراد داخل المجتمع أكبر من نسبة الذين أجابوا بان هذه الوسائل (المفاوضة والصلح والتحكيم والوساطة) تؤدي دور ضعيف في حل النزاعات الاجتماعية التي تحدث بين الافراد داخل المجتمع وكذلك أكبر من نسبة الذين أجابوا بأن هذه الوسائل (المفاوضة والصلح والتحكيم والوساطة) لا تودي أي دور في حل النزاعات الاجتماعية التي تحدث بين الافراد داخل المجتمع، وعند تقسيم إجابات المبحوثين لكل منهما على حدا نجد أن(١٥٥) مبحوثاً من عينة رجال القانون ومن أصل(٢٠٤) مبحوث هم من الذين أجابوا بأن هذه الوسائل (المفاوضة والصلح والتحكيم والوساطة) تؤدي دور قوي في حل النزاعات الاجتماعية التي تحدث بين الافراد داخل المجتمع، إذ بلغت نسبتهم(٧٥,٩%) أعلى من نسبة من ذهب الى أن هذه الوسائل (المفاوضة والصلح والتحكيم والوساطة) تؤدي دوراً ضعيفاً في حل النزاعات الاجتماعية التي تحدث بين الافراد داخل المجتمع والبالغة نسبتهم(٢١,٦%) وبواقع (٤٤) مبحوث ومن أصل(٢٠٤) مبحوث، وكذلك أعلى من نسبة الذين أجابوا بأن هذه الوسائل (المفاوضة والصلح والتحكيم والوساطة) لا تؤدي أي دور في حل النزاعات الاجتماعية التي تحدث بين الافراد داخل المجتمع والبالغة نسبتهم (٢,٥%) وبواقع (٥) مبحوثين ومن أصل(٢٠٤) مبحوث.

وبعد تقسيم إجابات المبحوثين بحسب آرائهم فيما يتعلق بدور هذه الوسائل (المفاوضة والصلح والتحكيم والوساطة) في حل النزاعات الاجتماعية التي تحدث بين الافراد داخل المجتمع أجرينا اختبار مربع كاي لمعرفة أهمية الفرق المعنوي بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين، إذ كانت النتيجة وجود فرق معنوي بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين إذ كانت قيمة مربع كاي(٩,٩٢) أكبر من القيمة الجدولية(٦) وعلى مستوى ثقة(٩٥%) وبدرجة حرية(٢) هذا يدل على أن هذه الوسائل (المفاوضة والصلح والتحكيم والوساطة) تؤدي دوراً قوياً في حل النزاعات الاجتماعية التي تحدث بين الافراد داخل المجتمع.

الفصل السادس

مناقشة الفرضيات ونتائج الدراسة وتوصيات ومقترحات

المبحث الأول: مناقشة الفرضيات العلمية

المبحث الثاني: نتائج الدراسة

المبحث الثالث: التوصيات والمقترحات

الفصل السادس
مناقشة الفرضيات واختبارها ونتائج الدراسة وتوصياتها ومقترحاتها

تمهيد

لقد تم تحديد مجموعة من الفرضيات العلمية في المبحث الأول من هذا الفصل من القسم الميداني من هذه الدراسة، ولقد استقى الباحث هذه الفرضيات من مراجعته لأدبيات علم الاجتماع حول النزاعات الاجتماعية بين القانون والسنن العشائرية والتي ذكر الكثير منها في الفصل الثاني والثالث من الجانب النظري، فقد بحثت تلك الفصول في الدراسات المشابهة أو القريبة من الدراسة الحالية، وكذلك معرفة الاطار النظري للنزاعات الاجتماعية وأنواع النزاعات الاجتماعية ونماذج تاريخية من النزاعات الاجتماعية والعوامل المؤدية لحدوث النزاعات الاجتماعية هذا من جانب ومن جانب أخر بحث الفصل الثالث أيضا عن مصادر القانون وأهميتة في المجتمع العراقي، مثلما بحث الفصل الثالث عن الاطار النظري لمفهوم العشيرة ودورها الاجتماعي بعد عام (٢٠٠٣) وكذلك أهم السنن العشائرية التي تتبعها العشيرة.

وبعد أن تم إختبار تلك الفرضيات في مجتمع البحث، وعني المبحث الثاني بنتائج الدراسة التي تم تقسيمها الى قسمين الأولى تتعلق بنتائج البيانات الخاصة بالمبحوثين، والثانية تتعلق بنتائج بالظاهرة المدروسة، أما المبحث الثالث فقد عني بالتوصيات التي وضعها الباحث.

المبحث الأول
مناقشة الفرضيات العلمية واختبارها

الفريضة الأولى: أن انتشار المحسوبية في القضاء يؤدي الى الالتجاء الى العشيرة لفض النزاعات التي تحدث بين الافراد.

تم قبول هذه الفرضية لأن أكثرية المبحوثين (٣٠٨) من مجموع (٤٠٨) من المجتمع الأصلي وبنسبة (٧٥,٥%) أجابوا بـ(نعم) على أن انتشار المحسوبية في القضاء شكل سببا أدى الى اللجوء الى العشيرة لفض النزاعات التي تحدث بين الافراد من كلا العينتين الدراسة، في حين أجاب (١٠٠) مبحوث من مجموع (٤٠٨) من المجتمع الأصلي وبنسبة (٢٤,٥%) أجابوا بـ(لا) أي أن انتشار المحسوبية في القضاء شكل سببا يؤدي الى اللجوء الى العشيرة لفض النزاعات التي تحدث بين الافراد. عند تطبيق قانون كا٢ لاختبار الفروق المعنوية بين إجابات المبحوثين تبين وجود علاقة ذي دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين، اذ كانت قيمة كا٢ المحسوبة (٨,٢٨) أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨) عند مستوى ثقة (٩٥%) بدرجة حرية(١) لذلك نقبل فريضة البحث ونرفض الفريضة الصفرية والجدول الآتي يوضح ذلك ونتيجة دراستنا هذه تقترب من دراسة الباحث تركي بن مناحي بن ظافر المفقاعي حول دور شيوخ القبائل في الضبط الاجتماعي وهي دراسة ميدانية اجتماعية على دور شيوخ القبائل بمنطقتي عسير والباحة٢٠٠٨.

جدول (٤٧) يوضح ان انتشار المحسوبية في القضاء شكل سببا أدى الى الالتجاء الى العشيرة لفض النزاعات التي تحدث بين الافراد

نوع العينة	رجال القانون	%	شيوخ العشائر	%	المجموع	%	قيمة كأي	قيم الجدولية	الثقة
نعم	١٤١	%٦٩,١	١٦٧	%٨١,٩	٣٠٨	%٧٥,٥	٨,٢٨	٣,٨	
لا	٦٣	%٣٠,٩	٣٧	%١٨,١	١٠٠	%٢٤,٥			
	٢٠٤	%١٠٠	٢٠٤	%١٠٠	٤٠٨	%١٠٠			

الفريضة الثانية: ان ضعف القانون الوضعي أدى الى تفضيل العرف في حل النزاعات الاجتماعية.

تم قبول هذه الفرضية لأن أكثر المبحوثين (٢٦٣) من مجموع (٤٠٨) من المجتمع الأصلي وبنسبة (٦٤,٥%) اجابوا بـ(نعم) على أن ضعف التجربة الديمقراطية أدت الى تفضيل العرف على القانون في حل النزاعات الاجتماعية من كلا العينتين الدراسة، في حين كانت إجابة (١٤٥) مبحوثاً من مجموع (٤٠٨) من المجتمع الأصلي وبنسبة (٣٥,٥%) بـ(لا) بأن ضعف التجربة الديمقراطية لا يؤدي الى تفضيل العرف على القانون في حل النزاعات الاجتماعية عند تطبيق قانون كا٢ لاختبار الفروق المعنوية بين إجابات المبحوثين تبين وجود علاقة ذي دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين، اذ كانت قيمة كا٢ المحسوبة (١٠,٩٦) أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨) عند مستوى ثقة (٩٥%) بدرجة حرية(١)، لذلك نقبل فريضة البحث ونرفض الفريضة الصفرية والجدول الاتي يوضح ذلك، ونتيجة دراستنا هذه تقترب من دراسة الباحث خليفة إبراهيم عودة التيمي الموسومة بـ (الضبط الاجتماعي بين العرف والقانون (دراسة اجتماعية ميدانية في قضاء بالدروز ١٩٩٦).

جدول (٤٨) يوضح ضعف القانون أدى الى تفضيل العرف على القانون في حل النزاعات الاجتماعية

ينة	قانون			ع		ي	ولية	
نعم	١١٥	%٥٦,٤	١٤٨	%٧٢,٥	٢٦٣	%٦٤,٥		

لا	٨٩	%٤٣,٦	٥٦	%٢٧,٥	١٤٥	%٣٥,٥	١٠,٩٦	٣,٨	%٩٥
مجموع	٢٠٤	%١٠٠	٢٠٤	%١٠٠	٤٠٨	%١٠٠			

الفريضة الثالثة: إن الاحتكام الى السنن العشائرية ادى الى عدم توجه البعض الى القانون الوضعي في حل النزاعات الاجتماعية.

تم قبول هذه الفرضية لأن أكثر المبحوثين، وعددهم (٢٥٤) من مجموع (٤٠٨) من المجتمع الأصلي وبنسبة (٦٢,٣%) اجابوا بـ(نعم) على أن وجوب الاحتكام الى السنن العشائرية التي تحرم التحاكم شكل سببا أدى الى عدم توجه البعض الى القانون من كلا العينتين الدراسة، في حين أجاب (١٥٤) مبحوثاً من مجموع (٤٠٨) من المجتمع الأصلي وبنسبة (٣٧,٧%) بـ(لا) ان وجوب الاحتكام الى السنن العشائرية التي لا تحرم التحاكم شكل سببا أدى الى عدم توجه البعض الى القانون. عند تطبيق قانون كا٢ لاختبار الفروق المعنوية بين إجابات المبحوثين تبين وجود علاقة ذي دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين، إذ كانت قيمة كا٢ المحسوبة (١١,٣٦) أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨) عند مستوى ثقة (٩٥%) بدرجة حرية(١) لذلك نقبل فريضة البحث ونرفض الفريضة الصفرية والجدول الاتي يوضح ذلك ونتيجة دراستنا هذه تقترب من دراسة الباحث سامي بن جراد بن سويلم ابو فريح الطورة المزني (القضاء العشائري في بئر السبع بين العرق والشرع دراسة أنثروبولوجية مقارنة في مدينة بئر السبع في فلسطين ٢٠٠٥).

جدول (٤٩) يوضح ان الاحتكام الى السنن العشائرية أدى الى عدم توجه البعض الى القانون الوضعي في حل النزاعات

نوع العينة	رجال القانون	%	شيوخ العشائر	%	المجموع	%	قيمة كاي	قيم الجدولية	مستوى الثقة
نعم	١١٠	%٥٣,٩	١٤٤	%٧٠,٦	٢٥٤	%٦٢,٣	١١,٣٦	٣,٨	%٩٥
لا	٩٤	%٤٦,١	٦٠	%٢٩,٤	١٥٤	%٣٧,٧			
مجموع	٢٠٤	%١٠٠	٢٠٤	%١٠٠	٤٠٨	%١٠٠			

الفريضة الرابعة: أن السرية التي تحيط بالجرائم الأخلاقية تشكل سببا يؤدي الى عدم اللجوء الى القضاء لحل هكذا نوع من الجرائم.

تم قبول هذه الفرضية لأن أكثر المبحوثين (٢٥٧) من مجموع (٤٠٨) من المجتمع الأصلي وبنسبة (٦٣,٠%) اجابوا بنعم على أن السرية التي تحيط بالجرائم الأخلاقية تشكل سببا يؤدي الى عدم الالتجاء الى القضاء لحل هكذا نوع من الجرائم من كلا العينتين الدراسة، في حين إجابة (١٥١) مبحوث من مجموع (٤٠٨) من المجتمع الأصلي وبنسبة (٣٧,٠%) أجابوا بـ(لا) أن السرية التي تحيط بالجرائم الأخلاقية تشكل سببا يؤدي الى عدم الالتجاء الى القضاء لحل هكذا نوع من الجرائم، عند تطبيق قانون كا٢ لاختبار الفروق المعنوية بين إجابات المبحوثين تبين وجود علاقة ذي دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين، اذ كانت قيمة كا٢ المحسوبة (١٠,٧٧) اكبر من القيمة الجدولية (٣,٨) عند مستوى ثقة (٩٥%) بدرجة حرية(١) لذلك نقبل فريضة البحث ونرفض الفريضة الصفرية والجدول الاتي يوضح ذلك.

جدول (٥٠) يوضح ان السرية التي تحيط بالجرائم الأخلاقية تشكل سببا يؤدي الى عدم الالتجاء الى القضاء لحل هكذا نوع من الجرائم

ينة	قانون	ة	ع			ولية	الثقة
	١١٢	%٥٤,٩	١٤٥	%٧١,١	٢٥٧	%٦٣,٠			
	٩٢	%٤٥,١	٥٩	%٢٨,٩	١٥١	%٣٧,٠			
	٢٠٤	%١٠٠	٢٠٤	%١٠٠	٤٠٨	%١٠٠			

المبحث الثاني
نتائج الدراسة

أولا: نتائج المتعلقة بخصائص المبحوثين

١-تبين من الدراسة الميدانية أن أعلى نسبة من عينة رجال القانون هم من الفئة العمرية(٣٦-٤٥) فقد بلغت نسبتهم (٤٢%) بواقع (٨٥) مبحوث من أصل(٢٠٤) مبحوث فقد جاءت نسبتهم في المرتبة الأولى. في حين شكلت نسبة (٣٠%) من عينة رجال القانون من الفئة العمرية(٢٦-٣٥) بواقع(٦١) مبحوثاً، إذ جاءت نسبتهم في المرتبة الثانية، في حين كان(٥٤) مبحوثاً وبنسبة (٢٦%) هم ضمن الفئة العمرية(٤٦-٥٥) إذ جاءت نسبتهم في المرتبة الثالثة، على حين كان (٤) مبحوثين وبنسبة (٢%) كانوا ضمن الفئة العمرية (٥٦-٦٥) إذ جاءت في المرتبة الرابعة،، في حين أن أعلى نسبة من عينة رجال شيوخ العشائر ووجهائها، فقد بلغت (٤٢%) بواقع (٨٧) مبحوثاً ضمن الفئة العمرية (٤٦-٥٥)، إذ جاءت نسبتهم في المرتبة الأولى، في حين كان(٦٣) مبحوثاً وبنسبة (٣١%) ضمن الفئة العمرية(٥٦-٦٥) إذ جاءت نسبتهم في المرتبة الثانية ، في حين كان (٤٤) مبحوثاً وبنسبة (٢٢%) كانوا ضمن الفئة العمرية(٣٦-٤٥) إذ جاءت نسبتهم في المرتبة الثالثة، بينما كان(١٠) مبحوث وبنسبة(٥%) كانوا ضمن الفئة العمرية(٢٦-٣٥) إذ جاءت نسبتهم في المرتبة الرابعة.

٢-تبين من الدراسة الميدانية أن اغلب أفراد مجتمع الدراسة البالغ عدده (٤٠٨) من عينة رجال القانون هم الذين يسكنون القضاء، فقد شكلت نسبتهم (٣٦,٨%) بواقع (٧٥) مبحوثاً من أصل (٢٠٤) مبحوث وجاءت نسبتهم في المرتبة الاولى، في حين كان(٥٧) مبحوثاً ومن أصل (٢٠٤) مبحوث هم الذين يسكنون الناحية، فقد شكلت نسبتهم (٢٧,٩%) بواقع (٥٧) مبحوثاً وجاءت نسبتهم في المرتبة الثانية. في حين كان(٤٨) منهم الذين يسكنون مركز المدينة فقد شكلت نسبتهم (٢٣,٥%) وجاءت نسبتهم في المرتبة الثالثة، في حين كان(٢٤) مبحوثاً ومن أصل (٢٠٤) مبحوث هم من الذين يسكون في القرية، فقد شكلت نسبتهم (١١,٨%) وجاءت نسبتهم هذه في المرتبة الرابعة، في حين جاءت أعلى نسبة من عينة رجال شيوخ العشائر ووجهائها إذ بلغت (٣١,٤%) بواقع (٦٤) مبحوثاً وجاءت نسبتهم في المرتبة الأولى يسكنون قضاء، بينما كان(٥٩) مبحوث ومن أصل(٢٠٤) هم من الذين يسكون في ناحية المدينة فقد شكلت نسبتهم (٢٨,٩%) وجاءت نسبتهم في المرتبة الثانية، بينما كان(٤٥) هم الذين يسكنون قرية فقد شكلت نسبتهم (٢٢,١%) وجاءت نسبتهم في المرتبة الثالثة، في حين كان(٣٦) مبحوث ومن أصل (٢٠٤) مبحوث هم من الذين يسكون في مركز المدينة فقد شكلت نسبتهم (١٧,٦%) وجاءت نسبتهم هذه في المرتبة الرابعة.

٣- تبين من الدراسة الميدانية أن أعلى نسبة من عينة رجال القانون بلغت (٧٠,١%) بواقع(١٤٣) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) مبحوث هم من يمارسون مهنة المحاماة في المحاكم المدنية وجاءت نسبتهم في المرتبة الأولى، بينما كان(٣٢) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) وبنسبة (١٥,٧%) هم من الذين يمارسون مهنة القضاء في المحاكم المدنية وجاءت نسبتهم في المرتبة الثانية، في حين كان (٢٠) من أصل(٢٠٤) وبنسبة (٩,٨%) هم من الذين يمارسون مهنة كتاب عدل في المحاكم المدنية، على حين كان(٩) مبحوثين ومن أصل(٢٠٤) مبحوث هم من يمارسون وظائف أخرى وهي ضباط وشرطه غير تلك التي يمارسونها في المحاكم المدنية، فبلغت نسبتهم(٤,٤%). في حين ان أعلى نسبة من عينة رجال شيوخ العشائر بلغت (٤٤,١%) بواقع(٩٠) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) مبحوث هم من الذين يمارسون وظائف أخرى سواء كانت فلاحية أو أعمالاً حرة وجاءت نسبتهم في المرتبة الأولى. بينما كان(٧٣) مبحوث ومن أصل(٢٠٤) مبحوث وبنسبة(٣٥,٨) هم من الذين يمارسون مهنة المحاماة في القضاء العشائري وجاءت نسبتهم في المرتبة الثانية. في حين كان(٣٠) مبحوثاً ومن أصل(٢٠٤) وبنسبة (١٤,٧%) هم من الذين يمارسون مهنة كاتب عدل وجاءت نسبتهم في المرتبة الثالثة، بينما كان(١١) مبحوثاً ومن أصل (٢٠٤) وبنسبة (٥,٤%) هم من الذين يمارسون القضاء العشائري (الفريضة) والمحاكم المدنية وجاءت نسبتهم في المرتبة الرابعة، ومن خلال هذه البيانات يتضح للباحث بأن المهنة هي العمل الفكري أو العقلي الذي يمارسها الفرد لقاء أجر معين، علماً بأن المهنة التي يحتلها الفرد تعتمد على تحصيله العلمي وعلى الخبر والتجارب السابقة التي يحملها عن مزاولة عمل أو أعمال معينة.

ثانياً: النتائج المتعلقة بالظاهرة المدروسة

٤-تبين من الدراسة الميدانية أن هناك فرقاً معنوياً ذي دلاله إحصائية بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين حول العوامل الاقتصادية، إذ كانت السبب الرئيس في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الأفراد إذ بلغت قيمة مربع كاي(١٣,٦١) أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية (١) وهذا يعني أن العوامل الاقتصادية تعد من الأسباب الرئيسة في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد.

٥-تبين من الدراسة الميدانية وجود فرق معنوي بين إجابات المبحوثين فيما يتعلق بالنظام السياسي السابق له تأثير في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الأفراد إذ كانت نتيجة وجود فرق معنوي ذي دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين؛ إذ بلغت قيمة مربع كاي (٦,٧١) أكبر من القيمة الجدولية(٣,٨) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية (١). وهذا يدل على أن للنظام السياسي السابق له تأثير في ظهور النزاعات الاجتماعية بين الافراد.

٦-تبين من الدراسة الميدانية عدم وجود فرق معنوي ذي دلاله إحصائية بين إجابات المبحوثين فيما يتعلق بالقانون الوضعي بعد عام (٢٠٠٣) كفيل بحل جميع المشاكل الاجتماعية إذ بلغت قيمة كاي (٢,٦٠) أصغر من القيمة الجدولية (٣,٨) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حريه(١). وهذا يدل على ان القانون الوضعي بعد عام (٢٠٠٣) قادر على حل جميع المشاكل الاجتماعية التي تحدث بين الافراد.

٧-تبين من الدراسة الميدانية وجود فرق معنوي ذي دلاله إحصائية بين إجابات المبحوثين فيما يتعلق بالتفاوت في قوة تأثير القانون الوضعي بين المجتمع الريفي والمجتمع الحضري كانت النتيجة وجود فرق معنوي ذي دلالة احصائية بين إجابات المبحوث من كلا المجتمعين؛ إذ بلغت قيمة مربع كاي(١٠,٥٦) أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجه حريه(١) وهذا يدل على أن الفارق الأكبر من ناحية إجابات المبحوثين كانت لصالح رجال شيوخ العشائر الذين يمارسون القانون العرفي في ضبط سلوك الافراد فقد كانت نسبته(٨٥,٣%) من اصل (١٧٤) مبحوثاً أكبر من نسبة رجال القانون والبالغة(٧١,٦%) من اصل (١٤٦) مبحوث.
٨-تبين من الدراسة الميدانية وجود فرق معنوي بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين فيما، إذ كان الدين والعرف يحدد سلوك وممارسات الافراد في المجتمع بعيدا عن القانون الوضعي اذ كانت النتيجة وجود فرق معنوي بين إجابات المبحوثين ذي دلالة إحصائية اذ بلغت قيمة مربع كاي (١٠,٠٥) أكبر من القيمة الجدولية(٣,٨) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية(١) وهذا يدل على ان الدين والعرف يحدد سلوك وممارسات الافراد في المجتمع بعيدا عن القانون الوضعي.
٩-تبين من الدراسة الميدانية أن هناك فرق معنوي بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين فيما إذ كانت القيم والأعراف والعادات والتقاليد تستحق أن ترتقي لأن تكون نصاً دستورياً قانونياً متكامل تشتق منه القوانين الوضعية والفرعية اذ كانت النتيجة وجود فرق معنوي ذي دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين اذ بلغت قيمة مربع كاي(١٧,٤٥) أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨) وعلى مستوى ثقة(٩٥%) وبدرجة حرية واحده، وهذا يدل من خلال إجابات الموافقين بان القيم والأعراف والعادات والتقاليد تستحق ان ترتقي لان تكون نصاً دستورياً قانونياً متكامل تشتق منه القوانين الوضعية والفرعية .
١٠-تبين من الدراسة الميدانية وجود فرق معنوي بين إجابات المبحوثين فيما إذ كان الانهيار النظام السياسي دور معزز لدعم النزعة العشائرية من أجل تماسك الامن الداخلي في المجتمع العراقي. فقد كانت النتيجة وجود فرق معنوي ذي دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين؛ إذ بلغت قيمة مربع كاي(٩,١٨) أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية(١) وهذا يدل بان انهيار النظام السياسي دور معزز لدعم النزعة العشائرية من اجل تماسك الامن الداخلي في المجتمع العراقي.
١١-تبين من الدراسة الميدانية وجود فرق معنوي بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين فيما يتعلق العشائر العراقية بعد عام(٢٠٠٣) نبذت فكرة الثأر أو لم تنبذه؛ إذ كانت النتيجة عدم وجود فرق معنوي ذي دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين فيما يتعلق العشائر العراقية بعد(عام(٢٠٠٣) نبذت فكرة الثأر؛ إذ بلغت قيمة مربع كاي(٠,٢٧) أصغر من القيمة الجدولية (٣,٨) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية(١) وهذا يدل على أن العشائر العراقية بعد(عام(٢٠٠٣) لم تنبذ فكرة الثأر.
١٢-تبين من الدراسة الميدانية عدم وجود فرق معنوي ذي دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين فيما يتعلق بأسباب ضعف التماسك الاجتماعي بين العشائر العراقية بعد عام(٢٠٠٣) أجرينا اختبار مربع كاي لمعرفة الفرق المعوي بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين؛ إذ بلغت قيمة مربع كاي(٢،١٢) أصغر من القيمة الجدولية(٦) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجه حرية (٢) وهذا يدل على أن هناك تماسك اجتماعياً قوياً بين العشائر العراقية.
١٣-تبين من الدراسة الميدانية هناك فرق معنوي بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين فيما يتعلق قاعدة الفصل العشائري ضرورية في الحد من المشاكل الاجتماعية في الوقت الحاضر؛ إذ كانت النتيجة وجود فرق معنوي ذات دلاله إحصائية بين إجابات المبحوثين اذ بلغت قيمة مربع كاي(١٨,٥٥) أكبر من القيمة الجدولية(٣,٨) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية (١) وهذا يعني بان قاعدة الفصل العشائري ضرورية في الحد من المشاكل الاجتماعية في الوقت الحاضر.
١٤-تبين من الدراسة الميدانية وجود فرق معنوي بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين فيما يتعلق بمدى التزام أفراد العشيرة بالأعرف التي تضعها العشيرة اذ كانت النتيجة وجود فرق معنوي ذي دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين وبلغت قيمة مربع كاي(٣٥,١٣) أكبر من القيمة الجدولية (٦) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية(٢) وهذا يدل أن أفراد العشيرة يلتزمون بالأعرف التي تضعها العشيرة.
١٥-تبين من الدراسة الميدانية وجود فرق معنوي بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين فيما يتعلق بالعادات والقيم العشائرية والتقاليد الاجتماعية فقد حافظت على نفسها في ظل التغيرات الجديدة. اذ كانت النتيجة وجود فرق معنوي ذي دلاله إحصائية بين إجابات المبحوثين وكانت قيمة مربع كاي(٢٥,٦١) أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية (١) وهذا يدل على أن العادات والقيم العشائرية والتقاليد الاجتماعية قد حافظت على نفسها في ظل التغيرات الجديدة أي لم تتغير. إذ إن المجتمعات العشائرية تعتبر من المجتمعات المحافظة على القيم والعادات السائدة بين افرادها في ظل التغيرات الاجتماعية والثقافية الحاصلة في المجتمع لكن هناك بعض الافراد في المجتمعات العشائرية استجابوا لتلك التغيرات بفعل الاتصال مع المجتمعات الحضرية أما بعض الأفراد فلا يرغبون بذلك التغيير القيمي ويقومون للحفاظ على قيمهم وعاداتهم وتقاليدهم بعفل توارثها عبر الأجيال.
١٦-تبين من الدراسة الميدانية وجود فرق معنوي بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين فيما يتعلق بدور العشيرة بعد عام(٢٠٠٣) ينسجم مع أهداف الدولة في فرض الامن والاستقرار الاجتماعي، إذ كانت النتيجة وجود فرق معنوي ذي دلاله إحصائية بين إجابات المبحوثين ومن كلا المجتمعين، إذ بلغت قيمة كاي(١٥,٠٢) أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجه حرية(١) وهذا يدل على ان دور العشيرة بعد عام(٢٠٠٣) ينسجم مع اهداف الدولة في فرض الامن والاستقرار الاجتماعي.
١٧-تبين من الدراسة الميدانية أن هناك فرقاً معنوياً بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين فيما يتعلق بأن للعشيرة دور إيجابيا بعد عام(٢٠٠٣) في إحداث التماسك الاجتماعي والقضاء على الخلافات الاجتماعية اذ كانت النتيجة وجود فرق معنوي ذي دلاله إحصائية بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين، إذ كانت قيمة مربع كاي(٦,٠٦) أكبر من القيمة الجدولية(٣,٨) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجه حرية(١) وهذا يدل للعشيرة دور إيجابيا بعد عام(٢٠٠٣) في إحداث التماسك الاجتماعي والقضاء على الخلافات الاجتماعية.
١٨-تبين من الدراسة الميدانية أن هناك فرقاً معنوياً بين إجابات المبحوثين من كلا المجتمعين فيما يتعلق الدور الذي تؤديه هذه الوسائل (المفاوضة والصلح والتحكيم والوساطة) في حل النزاعات الاجتماعية التي تحدث بين الافراد داخل المجتمع، إذ كانت قيمة مربع كاي(٩,٩٢) أكبر من القيمة الجدولية(٦) وعلى مستوى ثقة (٩٥%) وبدرجة حرية(٢) هذا يدل على أن هذه الوسائل (المفاوضة والصلح والتحكيم والوساطة) تؤدي دوراً قوياً في حل النزاعات الاجتماعية التي تحدث بين الأفراد داخل المجتمع.
١٩-تبين من الدراسة الميدانية أن انتشار المحسوبية في القضاء يؤدي الى اللجوء الى العشيرة لفض النزاعات التي تحدث بين الأفراد، إذ كانت قيمة كا٢ المحسوبة (٨,٢٨) أكبر من القيمة الجدولية (٣,٨) عند مستوى ثقة (٩٥%) بدرجة حرية(١).
٢٠-تبين من الدراسة الميدانية أن ضعف القانون الوضعي أدى الى تفضيل العرف في حل النزاعات الاجتماعية اذ كانت قيمة كا٢ المحسوبة (١٠,٩٦) اكبر من القيمة الجدولية (٣,٨) عند مستوى ثقة (٩٥%) بدرجة حرية(١).
٢١-تبين من الدراسة الميدانية أن الاحتكام الى السنن العشائرية ادى الى عدم توجه البعض الى القانون الوضعي في حل النزاعات؛ إذ كانت قيمة كا٢ المحسوبة (١١,٣٦) اكبر من القيمة الجدولية (٣,٨) عند مستوى ثقة (٩٥%) بدرجة حرية(١).

المبحث الثالث
التوصيات والمقترحات

اولاً: توصيات الدراسة
١-ضرورة تعليم أفراد المجتمع الريفي وتطويرهم من أجل الابتعاد عن بعض القيم والعادات والتقاليد الخاطئة والغير مرغوبة في المجتمع والمتمثل بأخذ الثأر والقتل بكافة أشكاله.
٢-يجب على الأسرة العراقية أن تقوم بتنشئة ابنائها تنشئة اجتماعية لا تستند على المفاهيم القانونية من أجل ضبط سلوكهم وغرس القيم والمبادئ التي يرضى عنها المجتمع.
٣-ضرورة توجيه العاملين في المؤسسة الإعلامية العراقية ولفت انتباههم على وجه الخصوص في الحد من نقل ونشر مظاهر الإرهاب والجريمة والعنف والنزاع على مختلف أنماطه والتوجيه بدلاً عن ذلك الى بث البرامج التعليمية والثقافية والترفيهية وخاصة تلك التي تجسد مبادئ الاحترام والتسامح وتقبل الآخر.
٤-ضرورة تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة التسامح بين شرائح المجتمع العراقي كافة وخاصة في الوسط الجامعي لأنه مستقبل المجتمع.
٥-ضرورة إنشاء مراكز بحوث تخصصية لرصد مشكلة نزاع الأفراد وخروجهم عن بعض القيم والعادات التي يمارسها مجتمعنا ومتابعتها ودراستها في إطار عمل متكامل.
٦-ضرورة معالجة المشكلات السياسية والعسكرية والاجتماعية التي يواجهها المجتمع، فإن معالجة هذه المشكلات يكون سبباً مهماً من أسباب الحد من ظهور النزاعات بين الافراد بكافة اشكالها.
٧-ضرورة التأكيد بأن تكون القاعدة القانونية قريبة من الواقع الاجتماعي؛ لأنها تكون موجهة نحو الافراد بالدرجة الأولى ولهذا لابد من ان تكون هذه القاعدة أكثر تمثيلا للوضع الاجتماعي لكي تكون مهمة لدى الأفراد بأنها تمثل طموحاتهم وتوجيهاتهم ومصالحهم جميعا.
٨-ضرورة تعزيز القيم والمبادئ الاخلاقية وحقوق الانسان عن طريق القيم الدينية ومدارس التعليم الاساسية والمرشدين والباحثين الاجتماعين في مؤسسات الدولة المختلفة.
٩-ينبغي الاهتمام بالسنن العشائرية لعشائر العراقية بشكل عام وعشائر كربلاء بشكل خاصة باعتبارها قواعد عرفية تمارس الضبط الاجتماعي في المجتمع الريفي ومن خلال هذا الاهتمام يمكن النظر اليها على أنها تمثل أهم القواعد العرفية وكذلك يمكن التعرف على أوجه التماثل والاختلاف للسنن العشائرية بين العشائر العراقية.
١٠-ضرورة التأكيد على المحاكم في إسراع عند النظر في كافة القضايا المطروحة عليها خاصة التي تتعلق بالقتل او السرقة او الزنا او الخاصة بخرق الأعراف الاجتماعية وذلك لان التأخير في النظر فيها يودي الى عدم الثقة بالقانون ويؤدي التصرف الفردي وعدم المبالاة بالقانون.
١١-ضرورة جعل الوسائل غير الرسمية (العرف) التي تساعد في ضبط سلوك الافراد في المجتمع الريفي قواعد رسمية من خلال ادراجها في الدستور العراقي وكذلك إشراك شيوخ العشائر في المجالس الحكومية من اجل حل المشاكل الاجتماعية والسياسية التي تخص المجتمع.
١٢-ضرورة محاسبة كل من يستغل اسم العشيرة لفرض إراداته أو تهديد الأخر وسواء كان مسؤولاً أم مواطنا عاديا.
ثانيا: مقترحات الدراسة
١٣-نقترح القيام بالمزيد من الدراسات والبحوث في مجال الظواهر النزاعات والصراعات بين الافراد وكذلك في مجال العنف والنزاع في مجال علم الاجتماع للوقوف على هذه الظواهر الخطرة والمهددة للمجتمع.
١٤-نقترح أجراء دراسة ميدانية عن دور الصلح العشائري في تحقيق العدالة المجتمعية.
١٥-نقترح اجراء دراسة ميدانية عن دور القضاء والصلح العشائري في تحقيق السلام الاجتماعي.
١٦-نقترح اجراء دراسة ميدانية عن تأثير النزاعات الاجتماعية وانعكاساتها على الأمن الاجتماعي.

أولا: الكتب
*القرآن الكريم

١-ابن خلدون، المقدمة، مطبعة دار القلم، بيروت، ١٩٧٥,
٢-إبراهيم أبو الفار: علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي، مكتبة النهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٥,
٣-إبراهيم حسين الغالبي: أزمات العراق السياسية مقالات في الشأن العراقي(٢٠١٠-٢٠١٣)، ط١، مركز العراق للدراسات، بغداد، ٢٠١٣,
٤-أحسان محمد الحسن وعبد الحسين زيني: الإحصاء الاجتماعي، دار وائل للنشر، عمان،٢٠٠٥.
٥----------، وعبد المنعم الحسني: طرق البحث الاجتماعي، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ،١٩٨٠,
٦----------، الانعكاسات الاجتماعية للحرب العراقية، الامريكية، بغداد، ٢٠٠٤,
٧----------، علم الاجتماع الاقتصادي، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٩٠,
٨----------، عبد المنعم علي نجرس، طرق البحث الاجتماعي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٢,
٩----------، الأسس العلمية لمناهج البحث الاجتماعي الاسس العلمية للمناهج البحث الاجتماعي، ط٢، دار الطليعة للنشر، بيروت، ١٩٨٦,
١٠----------، علم الاجتماع القانوني، دار وائل، عمان، ٢٠٠٨,
١١----------، مناهج البحث الاجتماعي، دار وائل للنشر، عمان،٢٠٠٥.
١٢----------، موسوعة علم الاجتماع، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٩٩,
١٣-احمد الخشاب، الضبط والتنظيم الاجتماعي، ط٢، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، ١٩٦٨,
١٤-احمد المناوي: جمهورية افلاطون، ط١، دار الكتاب العربي، حلب، ٢٠١٠,
١٥-احمد حويتي وعبد المنعم بدر: علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،١٩٩٨,
١٦-احمد سلامة: المدخل لدراسة القانون، دار الحمامي، القاهرة، ١٩٧٤,
١٧-احمد سي علي: مدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها القوانين الجزائرية)، ط١، دار الاكاديمية، الجزائر، ٢٠١٢,
١٨-احمد علي المجذوب: المرأة والجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧,
١٩-ادريس يحيى جبر: الصلح العشائري وحل النزاعات، ط١، جامعة النجح الوطنية، نابلس، ٢٠١٤,
٢٠-ازاد احمد علي واخرون: الفكر الاجتماعي الخلدوني (المنهج والمفاهيم والازمه المعرفية)، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤,
٢١-إسماعيل حسن عبد الباري: أسس علم الاجتماع، ط٢، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١,
٢٢-انتصار عبد عون محسن السعدي: لمحات اجتماعية وثقافية من حياة العشائر الكربلائية (١٨٣١-١٩١٤) دراسة تاريخية، مجلة التراث الكربلائي، المجلد(٣)، العدد(٣)، العراق،٢٠١٦.
٢٣-امال عبد الحميد واخرون: الانحراف والضبط الاجتماعي، ط١، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١,
٢٤-أوتو كلينبرغ: علم النفس الاجتماعي، ترجمة حافظ الجمالي، دار مكتبة الحياة، بيروت،١٩٦٧,
٢٥-البسيوني عبد الله البسيوني، علم الاجتماع القانوني دراسة حقوق الانسان، الهيئة المصرية، القاهرة، ٢٠٠٦,
٢٦-الخياط عبد العزيز: نظرية العرف، مكتبة الأقصى، عمان، ١٩٧٧,
٢٧-السيد هادي المدرس، تهافت النظرية الداروينية وسقوط النظريات التابعة، ط١، دار العلوم، بيروت، ٢٠١١,
٢٨-القاضي سالم روضان الموسوي: دراسات في القانون، مؤسسة البيئة للثقافة والاعلام، العراق، ٢٠٠٨,
٢٩-باسم العوادي: الفدرالية ومستقبل العراق، ط٢، مركز العراق للدراسات، بغداد، ٢٠٠٧,
٣٠-بلانيول: القانون المدني، دار المعارف، القاهرة، (ب-س).
٣١-تشارلس داروين. أصل الأنواع، ترجمة مجدي محمود المليجي، ط١، دار المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٤,
٣٢-توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)، دار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠,
٣٣-جبار عبد الله الجوبيراوي: عشائر الفرات الأوسط والجنوبي في الحلة والديوانية والسماوة والناصرية، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، ١٩٩٢,
٣٤-جبر مجيد حميد العاني، طرق البحث الاجتماعي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩١,
٣٥-جمال زكي وسيديس، أسس البحث الاجتماعي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٨,
٣٦-جمال شعبان وآخرون: فكر ابن خلدون الحداثة والحضارة والهيمنة، ط١، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت،٢٠٠٧,
٣٧-جودت عزت عطوي، أساليب البحث الاجتماعي، مفاهيمه، أدواته، طرقه الاحصائية، ط٣، دار عمان للطباعة والنشر، الأردن،٢٠٠٠,
٣٨-حازم محمد علتم، أصول القانون الدولي العام-أشخاص القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠١,
٣٩-حسن الحسن: التفاوض فن ومهارة، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، إدارة البحوث والدراسات القانونية، بيروت، ١٩٨٩,
٤٠-حسن الساعاتي: علم الاجتماع القانوني، ط٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٠,
٤١-حسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، ١٩٩٨,
٤٢-حسن حاجم بريدي: العشائر البصرية (تاريخهم –نسبهم –فروعهم مساكنهم)، ط١، دار الرافدين، بيروت، ٢٠١٢,
٤٣-حسين عبد الحميد احمد رشوان: التغير الاجتماعي والمجتمع، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨,
٤٤----------، القانون والمجتمع (دراسة في علم الاجتماع القانوني)، ط٢، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٤٥----------، مبادئ علم الاجتماع ومناهج البحث العلمي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، ١٩٧٧,
٤٦-حسين علي النجفي: كربلاء –الحلة-الديوانية قبل ٧٥ عاما (حياتهم-وتقاليدهم وقبائلهم واشعارهم)، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٨,
٤٧-حسين قادري: النزاعات الدولية دراسة وتحليل، منشورات خير جليس، لبنان، ٢٠٠٦,
٤٨-حماد كمال: النزاعات الدولية (دراسة قانونية دولية في علم النزاعات)، ط١، دار الوطنية للدراسات، لبنان، ١٩٩٨,
٤٩-حمود هاشم: العشائر الزبيدية، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠,
٥٠-خليل قطب أبو قوره: سيكولوجيه العدوان، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ١٩٩٦,
٥١-داورتي جيمس، بالتسغراف روبرت: النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمه وليد عبد الحي، ط١، دار الكاظمة للنشر والترجمة، الكويت،١٩٨٥,
٥٢-ذوقان عبيدات: البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه، ط١١، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٩.
٥٣-ردولف غيفليون، بنيامين ماتلون، البحث الاجتماعي المعاصر، مناهج وتطبيقات، ترجمة د. علي سالم، ط٢، دار شؤون الثقافة العامة، وزارة الثقافة والاعلام، بغداد، ١٩٨٦,
٥٤-رشاد أحمد عبد اللطيف البيئة والإنسان-منظور اجتماعي، ط١، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧,
٥٥-رشيد تاشفين: الصلح كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات (ندوة جهوديه الحادي عشر بعنوان الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال اجتهادات المجلس الأعلى)، مكتبة الأرمنية، الرياض، ٢٠٠٧,
٥٦-رمضان أبو السعود وهمام محمود زهران: المدخل الى القانون (النظرية العامة للقاعدة القانونية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،١٩٩٧,
٥٧-رمضان القذافي: علم النفس التربوي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ط١، مصراته تونس، ١٩٩٠.
٥٨-ربحي مصطفى عليان، البحث العلمي الأسس النظرية والتطبيق العلمي، ط١، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨,
٥٩-روبرت الكسي، فلسفة القانون، ترجمة كامل فريد السالك، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦,
٦٠-رودولف غيفليون -بنيامين فاتلون، البحث الاجتماعي المعاصر مناهج وتطبيقات، ترجمة علي سالم، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٦,
٦١-روسكوباند: مدخل الى فلسفة القانون، ترجمة صلاح دباغ، المؤسسة الوطنية، بيروت،١٩٦٧,
٦٢-رياض القيسي: علم أصول القانون، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢,
٦٣-زهير عبد الله على ال جابر لقرني: دور القضاء في التحكم. ط١، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠٠٨,
٦٤-زيدان عبد الباقي: قواعد البحث الاجتماعي، ط٢، مطبعة سعاد، القاهرة، ١٩٨٠,
٦٥-سامي محمد فريج: تسوية النزاعات ((الحل بالتفاوض والوساطة الحسم والتقاضي، اعمال الخبرة-حساب الاضرار عن التأخير وتغيرات العقد – الصلح))، ط٢، دار الرضا للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١,
٦٦-ستار نوري العبودي: المجتمع العراقي في سنوات الانتداب البريطاني، ط١، مؤسسة دار الكتب الإسلامي، بغدد،٢٠٠٦,
٦٧-سلوى علي سليم، الإسلام والضبط الاجتماعي، ط٢، دار التوفيق النموذجية، القاهرة،١٩٨٥,
٦٨-سلوى احمد ميدان المغرجي: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١,
٦٩-سمير عبد الفتاح: مبادئ علم الاجتماع، ط١، دار المشرق الثقافي، عمان، ٢٠٠٦,
٧٠-سهيل حسين الفتلاوي: قانون الحرب، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٤,
٧١-ساميه محمد عاطف غيث: القانون والضوابط الاجتماعية (مدخل علم الاجتماع الى فهم التوازن في المجتمع)، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،١٩٨٢,
٧٢-ساميه مصطفى الخشاب: دراسات في الاجتماع الديني. ط٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٣,
٧٣-سناء الخولي: المدخل الى علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤,

٧٤-شفيقة بن صاوله: الوساطة والصلح، محاضرات في مادة القضاء الإداري، دار العليا للقضاء، الجزائر، ,٢٠٠٩
٧٥-شاكر مصطفى سليم، الجبايش، ط٢، مطبعة الرابطة، بغداد، ,١٩٧٠
٧٦-شبيب دياب: سوسيولوجيا النزاعات(ديموغرافيا)، ط١، الجمعية التعاونية للخدمات التنموية الثقافية، بيروت، ,٢٠٠٧
٧٧-شمس الدين الوكيل: الموجز في المدخل لدراسة القانون (القاعدة القانونية-النظرية العامة للحق)، ط١، دار المعارف، الاسكندرية، (ب-س).
٧٨-صاحب عبيد الفتلاوي: تاريخ القانون، ط١، مكتبة ودار الثقافية، عمان، ,١٩٩٨
٧٩-صالح احمد العالي: محاضرات في تاريخ العرب، ج١، دار الكتب، جامعة الموصل، ,١٩٨١
٨٠-صالح بن محمد العساف، دليل الباحث في العلوم السلوكية، مكتبة العبيكان، الرياض، ,١٩٩٥
٨١-صالح محمد علي أبو جادو، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية، ط٢، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ,٢٠٠٠
٨٢-صالح يحيى الشاعري: تسوية النزاعات الدولية سلميا، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ,٢٠٠٦
٨٣-صائب عبد الحميد وآخرون: على الوردي (قراءة نقدية في آرائه المنهجية)، دار الحضارية، بغداد، (ب-س).
٨٤-صلاح الناهي: القانون في حياتنا، ط١، دار الثقافة، عمان، ,٢٠٠٩
٨٥-عادل عبد الحسين شكارة: علم الاجتماع، هيئة المعاهد الفنية، بغداد، ,١٩٨٩
٨٦-عاطف وصفي: الثقافة والشخصية (الشخصية المصرية التقليدية ومحدداتها الثقافية)، ط٢، دار المعارف، القاهرة، ,١٩٧٧
٨٧-عامر سليمان: القانون في العراق القديم (دراسة تاريخية قانونية مقارنة)، ط٢، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، بغداد، ,١٩٨٧
٨٨-عبد الباسط عبد المعطي: البحث الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، مصر، ,١٩٨٧
٨٩-عبد الباسط محمد حسن: أصول البحث الاجتماعي – الأسس والاستراتيجيات، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧١.
٩٠----------، اصول البحث الاجتماعي، ط٣، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ,١٩٧١
٩١----------، أصول البحث الاجتماعي، ط٦، مكتبة وهبة، بيروت، ,١٩٧٧
٩٢----------، اصول البحث الاجتماعي، ط٨، دار التضامن للطباعة والنشر، القاهره،,١٩٨٢
٩٣-عبد الباقي البكري: أصول القانون، مطبعة شفيق، بغداد، ,١٩٦٤
٩٤----------، وزهير ال بشير: المدخل لدراسة القانون، بيت الحكمة، بغداد، (ب-س).
٩٥-عبد الجليل الطاهر: تقرير سري لدائرة الاستخبارات البريطانية عن العشائر والسياسية، منشورات الشريف الرضي، قم، ,١٩٩٢
٩٦----------، العشائر العراقية (انساب عشائر المنطق والعمارة والبصرة)، ج١، دار لبنان، بيروت، ,١٩٧٢
٩٧-عبد الحليم الرهيمي: تاريخ الحركة الإسلامية في العراق (١٩٠٠-١٩٢٤)، ط٢، الدار العالمية للطباعة، بيروت، ,١٩٨٥
٩٨-عبد الحي حجازي: المدخل لدراسة العلوم القانونية، القانون وفقا للقانون الكويتي، مكتبة وزارة العدل، الكويت، ,١٩٧٢
٩٩-عبد الرحمن بدوي: مناهج البحث العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
١٠٠-عبد الرزاق السنهوري ود. أحمد حشمت أبو ستيت: أصول القانون، بدون مكان طبع، ,١٩٤٣
١٠١-عبد الرزاق جلبي، وآخرون، تصميم البحث الاجتماعي بين الاستراتيجية والتنفيذ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ,١٩٨٣
١٠٢-عبد السلام الترمانيني: الوسيطة في تاريخ القانون والنظم القانونية، جامعة حلب، سوريا،,١٩٩٠
١٠٣-عبد العزيز همام: نشأة النظام الاجتماعي وتطوره من العشائر الى المربوطات، ط١، دار الكرنك، القاهرة، (ب، س).
١٠٤-عبد الغفور إبراهيم وآخرون: مدخل إلى طرق البحث العلمي، ط١، دار زاهر للنشر والتوزيع، عمان، ,٢٠٠٨
١٠٥-عبد الله محمد عبد الرحمن: علم الاجتماع السياسي، ط١، دار النهضة العربية، بروت،,٢٠٠١
١٠٦----------، علم الاجتماع القانوني (النشأة التطورية والمداخل النظرية الحديثة والدراسات الميدانية)، دار المعرفة الجامعية، بيروت، ,٢٠٠٤
١٠٧-عبد المنعم الصده: أصول القانون، دار المعارف، الإسكندرية، ,١٩٩٤
١٠٨-عبد الوهاب ابراهيم، اسس البحث الاجتماعي، ط١، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ,١٩٨٥
١٠٩-عبد علي سلمان المالكي: المدخل إلى الأنثروبولوجيا الاجتماعية، ط١، مطبعة النجف الاشرف، العراق، ,٢٠٠٧
١١٠-عبد علي سلمان: المجتمع الريفي في العراق: المجتمع الريفي في العراق، دار الرشيد، بغداد، ,١٩٨٠
١١١-عبد عون الروضان: موسوعة عشائر العراق، ط٢، دار الرافدين، بيروت، ,٢٠٠٨
١١٢-عدلي محمود السمري: علم الاجتماع الجنائي، ط٢، دار المسيرة، عمان، ,٢٠١١
١١٣-عصام عبد اللطيف العقاد: سيكولوجية العدوان وترويضها (منحى علاجي معرفي جديد)، ط١، دار غريب، القاهرة، ,٢٠٠١
١١٤-على الوردي: مهزلة العقل البشري، ط٢، دار كوفان، بيروت،,١٩٩٤
١١٥----------، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، مطبعة العاني، بغداد، ,١٩٦٥
١١٦----------، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، (ج٥-القسم الثاني)، دار الراشد، بيروت.
١١٧----------، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، (من بداية العهد العثماني حتى منتصف القرن التاسع عشر)، ج١، ط١، منشورات الشريف الرضي، قم، ,١٩٩٢
١١٨----------، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، ج١، مطبعة الرشاد، بغداد، ,١٩٦٩
١١٩----------، منطق ابن خلدون في ضوء حضارته وشخصيته، ط٢، دار الكنوز الأدبية، بيروت، ,١٩٩٤
١٢٠----------، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي مطبعة العاني، بغداد، ,١٩٦٥
١٢١-عمر محمد التومي: مناهج البحث الاجتماعي، مطبعة الغريب، بيروت، ,١٩٧١
١٢٢-عمر محمد الشيباني: منهاج البحث الاجتماعي، ط٣، مطابع دينار، ليبيا،,١٩٨٩
١٢٣-عمر ممدوح مصطفى: أصول تاريخ القانون، مؤسسة مطبوعات الحديثة، القاهرة، ,١٩٩٦
١٢٤-عوض احمد الزغبي: المدخل الى علم القانون، ط٢، دار الاثراء، الأردن،,٢٠١٠
١٢٥-عامر قند يجلي، البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والإلكترونية، اسسه، أساليبه، مفاهيمه، أدواته، دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان، ,٢٠٠٤
١٢٦-غاستون بوثول وآخرون: الحروب والحضارات، ترجمة أحمد عبد الكريم، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، سوريا،,١٩٨٤
١٢٧-غالب حسن الشابندر: الارتقاء بالعشيرة العراقية مشروع مقترح، ط١، دار البيضاء، بيروت، ,٢٠١٤
١٢٨-غريب السيد احمد: علم الاجتماع ودراسة المشكلات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ,١٩٩٧
١٢٩----------، الإحصاء والقياس في البحث الاجتماعي، ط١، دار المعرفة الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية،,١٩٨٩
١٣٠-غسان العطية: العراق نشأة الدولة(١٩٠٨-١٩٢١)، ترجمة عطا عبد الوهاب، دار الام، لندن، ,١٩٨٨
١٣١-غني ناصر القريشي: المداخل النظرية لعلم الاجتماع، ط١، دار الصفاء، عمان، ,٢٠٠١
١٣٢----------، الضبط الاجتماعي، ط١، دار صفاء، عمان، ,٢٠١١
١٣٣-فليب بور: علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ,١٩٩٨
١٣٤-فؤاد البهي السيد، علم النفس الاحصائي وقياس العقل البشري، دار الفكر العربي، بيروت، ,١٩٧١
١٣٥-كريم برهان الجنابي: السنن العشائرية في المجتمع العراقي، ط١، دار الرافدين، بيروت، ,٢٠١٣
١٣٦-كمال التابعي وعلي المكاوي: علم الاجتماع العام، كلية الآداب، جامعة القاهرة.
١٣٧-لوران فلوزي: ماكس فيبر، ترجمة: محمد علي مقلد: ط١، دار الكتب الجديد المتحدة، بيروت، ,٢٠٠٦
١٣٨-ماجد محمد الخياط: أساسيات البحوث الكمية والنوعية في العلوم الاجتماعية، ط١، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن،٢٠١٠.
١٣٩-مادلين غراويتز: منطق البحث في العلوم الاجتماعية، ط١، ترجمة د. سام عمار، المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر، دمشق،١٩٩٣
١٤٠-مالك العظماوي: العشيرة بين الشريعة والقانون، ط١، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ,٢٠١٤
١٤١-مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٧٩
١٤٢-ماهر محمود عمر، سيكولوجيا العلاقات الاجتماعية الطبعة الأولى، الإسكندرية، ,١٩٨٨
١٤٣-محمد أبو حماد حسن غيث: قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، ط١، مطبعة الأمل، القدس، ,١٩٨٧
١٤٤-محمد احمد غنيم: الضبط الاجتماعي والقانون العرفي (دراسة في الانثروبولوجيا الاجتماعية))، ط١، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، الجيزة(مصر)، ,٢٠٠٩
١٤٥-محمد الجوهري وآخرون، علم اجتماع البيئة، دار المسيرة، الأردن، عمان، ,٢٠١٠
١٤٦-محمد الخطيب: الاثنولوجيا ((دراسة عن المجتمعات البدائية))، ط١، دار علاء الدين، دمشق، ,٢٠٠٠
١٤٧-محمد السيد عبد الرحمن وفوقية حسن عبد الحميد: مقاييس الغضب كحالة وسمه، دار النبأء، القاهرة، ,١٩٩٨
١٤٨-محمد الغريب عبد الكريم: البحث العلمي (التصميم والمنهج والاجراءات)، ط٣، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ,١٩٨٧

١٤٩-محمد حسن قاسم ونبيل ابراهيم: المدخل الى القانون (القاعدة القانونية النظرية الحق)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧,
١٥٠-محمد سعيد فرج: ما...علم الاجتماع، (ب-ط -ت)، دار المعارف، الإسكندرية.
١٥١-محمد سلام: الطرق البديلة لتسوية النزاعات ودورها في تحقيق العبء على القضاء وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ندوة جهوديه الحادي عشر، بعنوان (الصلح والتحكيم والوسائل البدلية لحل النزاعات من خلال اجتهادات المجلس الأعلى)، مطبعة الأرمينية، الرباط،٢٠٠٧.
١٥٢-محمد شفيق: البحث العلمي، الخطوط المنهجية لأعداد البحوث الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧,
١٥٣-محمد صفوح الاخرس: الانثروبولوجيا وتنمية المجتمعات المحلية، ط١، وزارة الثقافة، دمشق،,٢٠٠١
١٥٤-محمد طلعت عيسى: تصميم وتنفيذ البحوث الاجتماعية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر،١٩٧١.
١٥٥-محمد عابد الجابري وآخرون: فكر ابن خلدون العصبية والدولة: معالم نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي، ط٧، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،,٢٠٠١
١٥٦-محمد عبد الكريم الحوراني: النظرية المعاصر في علم الاجتماع (التوازن التفاضلي صيغة توليفيه بين الوظيفية والصراع)، ط١، دار مجدلاوي، عمان، ٢٠٠٧,
١٥٧-محمد عبد الله نعمان: الحماية الدولية للبيئة البحرية (دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤,
١٥٨-محمد علي محمد: دراسات في علم الاجتماع السياسي، دار الجامعات العربية، الإسكندرية،١٩٧٧
١٥٩----------، طرق البحث الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٣,
١٦٠-محمد عوض عبد السلام، الإحصاء في العلوم الاجتماعية، المفهومات والمباحث الأساسية، دار المطبوعات الجديدة، بغداد، ١٩٨٨,
١٦١-محمد هيثور: سنن القرآن في قيام وسقوط الحضارات، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة،١٩٦٩
١٦٢-محمود عبد الحليم: مناهج البحث العلمي في المجالات التربوية والنفسية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠,
١٦٣-محمود محمد سلمان: الماوردي والاجتماع السياسي، دراسة سوسيولوجية تحليلية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١,
١٦٤-مرعي إبراهيم: تنمية المجتمعات الريفية، مكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ١٩٨٣.
١٦٥-مصطفى إبراهيم الزلمي: فلسفة القانون والمنطق القانوني في التصورات. ط١، دار احسان، مصر، ٢٠١٤,
١٦٦-مصطفى ترازي: استقلالية اتفاق التحكيم كمبدأ من مبادئ التحكيم التجاري الدولي المعاصر، دار القبة، الجزائر، ٢٠٠٣,
١٦٧-مصطفى سيف ومحمد احمد عبد النعيم: مقدمة في القانون، مطبعة جامعة قناة السويس، مصر.
١٦٨-مصطفى محمد حسنين، نظام المسؤولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة، جامعة بغداد، العراق، ١٩٦٧,
١٦٩-معن خليل العمر: التغيير الاجتماعي، دار الشروق، عمان، ٢٠٠٤,
١٧٠----------، البناء الاجتماعي انساقه ونظمه، ط١، دار الشروق، عمان، ١٩٩٢,
١٧١----------، الموضوعية والتحليل في البحث الاجتماعي، دار الافاق الجديدة، بيروت ،١٩٨٣,
١٧٢----------، تاريخ الفكر الاجتماعي، مكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٥,
١٧٣----------، ثنايات علم الاجتماع، ط١، دار الشروق، عمان،٢٠٠١
١٧٤----------، نحو نظرية عربية في علم الاجتماع، ط٢، دار مجدلاوي، عمان، ١٩٩١,
١٧٥----------، الموضوعية والتحليل في البحث الاجتماعي، دار الأفاق الجديدة، بيروت،١٩٨٣,
١٧٦----------، مناهج البحث في علم الاجتماع، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٦,
١٧٧-مولود زايد الطبيب: العولمة والتماسك المجتمعي في الوطن العربي، ط١، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ٢٠٠٥,
١٧٨----------، علم الاجتماع السياسي، ط١، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ٢٠٠٧,
١٧٩-محمد أزهر سعيد السماك وصفاء يونس وقيس سعيد الفهادي، اصول البحث العلمي، ط٢، مطبعة صلاح الدين، العراق، ١٩٨٦,
١٨٠-محمد الجوهري: طرق البحث الاجتماعي، ط١، مطبعة المجد، مصر،١٩٧٨
١٨١-مصطفى الإمام (وآخرون): التقويم والقياس، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد،١٩٩٠
١٨٢-ناهدة عبد الكريم حافظ: مقدمة في تصميم البحوث الاجتماعية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨١,
١٨٣-نيقولا تيماشيف: نظريات علم الاجتماع، ترجمة محمد الجوهري وزملائه، دار المعارف، القاهرة ،١٩٧٢
١٨٤-هاشم محمود الاقداحي: سوسيولوجيا بناء القوة، ط١، مؤسسة شباب الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠,
١٨٥-هشام داود، المجتمع والسلطة في العراق المعاصر، في المجتمع العراقي حفريات سوسيولوجية في الاثنيات والطوائف والطبقات، بغداد، ٢٠٠٦,
١٨٦-همسلي لونكريك: العراق الحديث من عام (١٩٠٠-١٩٥٠)، ترجمة سليم طه التركي، ج١ ط١، دار الفجر، بغداد، ١٩٨٨,
١٨٧-هنية مفتاح القماطي: الفكر الديني القديم (دراسة في نشأ المعتقدات الدينية)، ط١. دار الكتب الوطنية، ليبيا، ٢٠٠٧,
١٨٨-وائل عبد الرحمن التل، البحث العلمي في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ط٢، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأدران، ٢٠٠٧.
١٨٩-وجيه محجوب، طرائق البحث العلمي ومناهجه، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل،١٩٨٠
١٩٠-ياس خضير البياتي: النظرية الاجتماعية جذورها التاريخية وروادها، ط١، دار الكتب الوطنية، ليبيا،٢٠٠٢.
ثانياً: المجلات
١٩١-احمد زايد: سيكولوجية العلاقات بين الجماعات (قضايا في الهوية الاجتماعية وتصنيف الذات)، سلسلة عالم الفكر (المعرفة)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب والكويت، العدد(٣٢٦)، نيسان،٢٠٠٦,
١٩٢-جلال معوض: ظاهرة عدم الاستقرار السياسي وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية في الدول النامية، مجلة العلوم الاجتماعية (جامعة الكويت) (آذار/مارس ١٩٨٣).
١٩٣-ضياء شكارة: المجتمعات لعشائرية في العراق بين البداوة والحضارة، مجلة العرفان، (ج٥ -٦)، مجلد(٤٢)، آذار-نيسان، صيدا، لبنان، ١٩٥٧,
١٩٤-عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج٥، مجلد(٢)، دار احياء التراث العربي، بيروت، (ب-ت).
١٩٥-محمد سالم صقر المعاني: ابن خلدون وتراثيّة المشاركة الشعبية في مشاريع الإسكان، مجلة جامعة دمشق المجلد (١٥)، العدد(٢) ،١٩٩٩,
١٩٦-مصطفى فاضل كريم الخفاجي: فلسفة القانون عند(أرسطو) مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، العراق، مجلد(٤)، العدد(٢)، ٢٠٠٨,
١٩٧-نادر فرجاني، البشر والتنمية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد(٣)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٨,
١٩٨-ناظم هاشم عبيدي: العدوان الثلاثين على العراق وأثره في بعض الجوانب النفسية والاجتماعية المرتبطة بشخصية الطالب الجامعي وانتماءه الوطني، مجلة الأستاذ، كلية التربية، أبن رشد، العدد(٦)، جامعة بغداد،١٩٩٥.
ثالثاً: المعاجم والقواميس
١٩٩-أحمد زكي بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٧,
٢٠٠-الامام محي الدين ابي فيض السيد محمد مرتضى الحسين الواسطي الزبيدي: تاج العروس من جواهر ٢٠١-القاموس: تحقيق على شيري، ج١٩، دار الفكر العربي، بيروت.
٢٠٢-دينكن ميشيل: معجم علم الاجتماع، ترجمة ومراجعة: د. احسان محمد الحسن، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨٠,
٢٠٣-عبد الهادي الجوهري: معجم علم الاجتماع، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٢,
٢٠٤-محمد عاطف غيث: قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٦٥,
٢٠٥-مجمع اللغة العربية: معجم الوسيط (مادة –س، ن)، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٤.
٢٠٦-المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (ماد العين)، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، مصر، ١٩٩٩,
٢٠٧-المنجد في اللغة والاعلام: الطبعة السابعة والعشرون، دار المشرق، بيروت، ١٩٧٣.
رابعاً: الرسائل والأطاريح والبحوث
٢٠٨-احمد جاسم مطرود: انهيار النظام السياسي في العراق وانعكاساته على واقع الجريمة بعد (عام ٢٠٠٣)، رسالة ماجستير غير منشوره، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، جامعة بغداد، ٢٠٠٩,

٢٠٩-أحمد حسن غالي الخويلدي: العمالة المؤقتة في ضوء ثنائية سوق العمل (دراسة ميدانية في مدينة الديوانية رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة القادسية، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، ٢٠١٦,

٢١٠-ايمان حمادي رجب: الآثار الاجتماعية لانهيار المؤسسة السياسية في العراق ((دراسة ميدانية في مدينة الموصل)) رسالة ماجستير غير منشوره، كلية الآداب، جامعة الموصل، قسم علم الاجتماع، ٢٠٠٥,

٢١١-تركي بن مناحي بن ظافر المفقاعي: دور شيوخ القبائل في الضبط الاجتماعي، رسالة ماجستير منشورة، مقدمة الى مجلس كلية الدراسات العليا منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، قسم العلوم الاجتماعية (تخصص التأهيل والرعاية الاجتماعية)، ٢٠٠٨.

٢١٢-جميل محسن منصور العبودي: سمات الشخصية الريفية العراقية في كتابات الاجتماعيين الانتروبولوجيين العراقيين، رسالة ماجستير غير منشوره مقدمه الى مجلس كلية الآداب بجامعة بغداد قسم علم الاجتماع، ٢٠٠٥,

٢١٣-حسن عجيل حسين: الصراع بين القانون الوضعي والعرف الاجتماعي (دراسة اجتماعية قانونية ميدانية في علم الاجتماع القانوني)، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى مجلس كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، جامعة بغداد،١٩٨٩

٢١٤-حسين علي قيس: الانفلات السلوكي(الفرهود)ظاهرة تكراره في المجتمع العراقي، رسالة ماجستير غير منشوره، كلية الآداب، جامعة بغداد، قسم علم الاجتماع، ٢٠٠٥.

٢١٥-حمد بن حمدان بن فهد القحطاني: دور الأعراف والتقاليد في حل النزاعات القبيلة رسالة ماجستير منشورة مقدمة الى كلية الدارسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض، قسم العلوم الاجتماعية (تخصص التأهيل والرعاية الاجتماعية)، ٢٠٠٨.

٢١٦-حمدية حميد حسن القره لوسي: التنشئة الاجتماعية للطفل بين التقليد والحداثة رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمه الى مجلس كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، جامعة بغداد،٢٠٠٧

٢١٧-خليفة إبراهيم عودة التيمي: الضبط الاجتماعي بين العرف والقانون (دراسة ميدانية في قضاء بلدروز)، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى مجلس كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، جامعة بغداد، ١٩٩٦,

٢١٨-رباح مجيد محمد الهيتي: الاثار الاجتماعية لانهيار السلطة الدولة في العراق، ((دراسة ميدانية في مدينة بغداد)) أطروحة دكتوراه غير منشوره، كلية الآداب، جامعة بغداد، قسم علم الاجتماع،٢٠٠٥

٢١٩-سامي بن جراد بن سويلم ابو فريح الطورة المزني (القضاء العشائري في بئر السبع بين العرف والشرع دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، قدمت الى مجلس كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل -فلسطين، قسم القضاء الشرعي، ٢٠٠٥.

٢٢٠-سعدي سليم: القانون والاحوال الشخصية في كل من العراق ومصر(٢٠٥٠-٣٣٢ق.م) دراسة تاريخية مقارنه رسالة ماجستير في التاريخ القديم منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم التاريخ والاثار،٢٠٠٩-٢٠١٠.

٢٢١-عدنان حسين ضير: علاقة القبول الاجتماعي ببعض المتغيرات المدرسية لطلبة المرحلة الثانوية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة بغداد،١٩٨٢

٢٢٢-عدنان ياسين مصطفى: الامن الاجتماعي وشبكات الامان الاجتماعي في العراق نحو تنمية تمكينيه للأدوار التقليدية والحداثية، بحث مقدم الى المؤتمر الثالث لرابطة دراسات العراق المعاصر، لندن، ٢٠٠٨,

٢٢٣-محمود كَطاع عبد الله الدليمي: القيم الإجتماعية والإنجاب دراسة سوسيوأنثروبولوجية في محافظة الأنبار، رسالة ماجستير غير منشور كلية الآداب، جامعة بغداد، قسم علم الاجتماع، ٢٠٠٥,

٢٢٤-مؤيد منفي محمد شوقي: دور الصراع السياسي–العشائري في التماسك الاجتماعي في محافظة الانبار (دراسة سوسيوأنثروبولوجية)، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمه الى مجلس كلية الآداب، جامعة بغداد، قسم علم الاجتماع، ٢٠١٤,

٢٢٥-محمد احمد محمود: أحوال العشائر العراقية العربية وعلاقتها بالحكومة (١٨٧٢-١٩١٨)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، قسم علم الاجتماع، ١٩٨٠,

٢٢٦-نمير طه ياسين: بدايات التحديث في العراق (١٨٦٩ -١٩١٤) رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي للدراسات القومية والاشتراكية، الجامعة المستنصرية، قسم التاريخ، ١٩٨٤.

٢٢٧--نادرة شلهوب ومصطفى عبد الباقي: القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين، سلسلة العدالة الجنائية، معهد الحقوق، جامعة بيرزت، فلسطين، ٢٠٠٣.

خامساً: المصادر الأجنبية

228-F.Tonnies: Community and Association, Translated by Loomis (London Routledge and Kegan Paul, 1965

229-Moser G.A.survey methods in social Investigation, London, 1996

230-Rao, Shankar, sociology, Chand Go, New Delhi, 1997.

سادساً: المواقع الانترنيت

231- http://mawdoo3.com

232. http://dspace.ju.edu.jo/xmlui/handle/123456789/38738

233-http://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/52776

234- http://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/52781

235- http://uruk-warka.dk/news

٢٣٦-قحطان حسين طاهر: دور العشيرة في تشكيل الدولة العراقية الحديثة، مقال منشور على الانترنيت في مركز المستقبل للدراسات والبحوث.http://www.qanon302.net/articles/2015/01/23

٢٣٧-عمر مشهور حديثة الجازي: الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٤. www.jcdr.com

٢٣٨-عبد الخالق حسين: العشائر والدولة 148 =www.abdulkhaliqhussein.nl/index.php?news

٢٣٩-عدنان أبو زيد، النزاعات العشائريّة المسلّحة في العراق تهدّد السلم الأهليّ http://www.al-monitor.com/pulse/ar/originals/2016/01/iraq-tribes-armed-conflict.html

٢٤٠-علي مراد العبادي: العشائر والدولة في العراق، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية،http://fcdrs.com

سابعاً: المقابلات

٢٤١-مقابلة شخصية مع الشيخ علي وحيد شيخ عشيرة السعيدي بتاريخ: ٢٠١٧/٧/١٢.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القادسية

كلية الآداب/ قسم علم الاجتماع

الدراسات العليا

م / استمارة استبانة

تحيه طيبه عزيز المبحوث.....

يروم الباحث القيام بدراسة حول ((النزاعات الاجتماعية بين القانون والسنن العشائرية دراسة اجتماعية ميدانية مقارنة في محافظة كربلاء ((المقدسة)) ونظراً لما تتمتعون به من خبرة ودراية علمية اضع بين يديكم اداة البحث راجياً ابداء ملاحظاتكم وابداء مواقفكم وتعديل ما ترونه مناسباً.

شاكرين تعاونكم معنا.

الباحث / علاء محمد ناجي الاشراف: الأستاذ المساعد الدكتور

طالب عبد الكريم كاظم

اولاً: البيانات الأولية الخاصة بالمبحوثين

١-العمر: ( ).
٢-الحالة الاجتماعية للمبحوث: اعزب ( ) متزوج ( ) ارمل ( ) مطلق ( ).
٣-محل الإقامة: مركز المدينة ( ) ناحية ( ) قرية ( ) قضاء( ).
٤-المهنة: عمالية ( ) فلاحية ( ) وظيفة ( ) أخرى تذكر( ).
٥-الدخل الشهري للأسرة: يقل عن الحاجة ( ) يسد الحاجة ( ) يفيض عن الحاجه( ).
٦-عائديه السكن: ملك ( ) ايجار ( ) حكومي ( ) تجاوز ( ).
٧-المستوى العلمي: أمي ( ) يقرا ويكتب ( ) ابتدئيه ( ) متوسطة ( ) إعدادية ( )
دبلوم ( ) بكالوريوس ( ) دراسات عليا
ثانياً: البيانات الخاصة بالظاهرة المدروسة
٨-برايك هل للعصبية القبلية دور في حدوث النزاعات الاجتماعية بين الافراد؟
نعم ( ) لا ( ).
٩-برأيك هل ان ضعف الوازع الديني احد الأسباب المهمة في حدوث النزاعات الاجتماعية بين الافراد؟ نعم ( ) لا ( ).
١٠-هل تعتقد ان العوامل الاقتصادية والمعيشية هي السبب رئيسي في ظهور النزاعات بين الافراد؟
نعم ( ) لا ( ).
١١-هل تعتقد ان للعوامل النفسية دوراً اساسياً في حدوث النزاعات الاجتماعية؟
نعم ( ) لا ( ).
١٢-هل ترى ان للنظام السياسي السابق له تأثير في ظهور نزاعات اجتماعية بين الافراد؟
نعم ( ) لا ( ).
١٣-إذا كانت الإجابة (نعم) فما هو سبب هذا التأثير برأيك؟ ١- ٢- ٣-
١٤-ما الدوافع والأسباب التي تقف وراء حدوث نزاعات اجتماعية بين الافراد؟
أ-دوافع مصلحة ( ) ب-دوافع سياسية (حزبية) ( ) ت-دوافع اجتماعية ( )
ث-دوافع اقتصادية ( ) ج-دوافع اسرية ( ) ح-دوافع دينية( ) و-دوافع عشائرية( ).
١٥-ما الأسباب التي ساهمت في الانفلات الأمني بعد عام (٢٠٠٣) والتي سببت للظهور نزاعات اجتماعية بين الافراد؟
ا-الحقد والكراهية للسلطة السابقة ( )، ب-الاندفاعات الجماعية مثل (العشيرة والتقليد للغير) كانت أكبر من الحرص على ممتلكات الدولة( )، ت- وجود عصابات إجرامية( )
ث- تشجيع ومساهمة قوات الاحتلال بذلك( )، ج- تحقيق مكاسب مادية( ) ح -أخرى تذكر( )
١٦-برايك من هو المسؤول الرئيسي في ظهور نزاعات اجتماعية بين الافراد داخل المجتمع؟
أ-السلطة السابقة( ) ب-ضعف الضوابط الدينية( ). ت-ضعف الأعراف الاجتماعية ( ). الفقر والحرمان ( ). ث-قوات الاحتلال( ) ج-الانفتاح على العالم( ). ح- الأسرة ومشكلاتها( )
ر-المصلحة الذاتية( ). ز-أخرى تذكر( ).
١٧-هل ترى ان القانون الوضعي بعد عام (٢٠٠٣) كفيل بحل جميع المشاكل الاجتماعية؟
نعم ( ) لا ( ).
١٨-برأيك أي الأسس الثلاث تمارس دورا أكبر في ضبط سلوك الأفراد في المجتمع؟
القانون الشرعي(الدين) ( ) القانون الوضعي ( ) العشيرة ( ).
١٩-برأيك هل تمارس الأسرة العراقية دورا في تنشئة أبناءها تنشئة قانونية وبالشكل الذي يؤدي إلى ضبط سلوكهم؟ نعم ( ) لا ( ).
٢٠-هل هناك تفاوت في قوة تأثير القانون الوضعي ما بين المجتمعات الريفية والمجتمعات الحضرية؟ نعم ( ) لا ( ).
٢١ما طبيعة التزامك بالقانون؟ طوعا ( ) إجبارا ( ).
٢٢-لو حكمت المحكمة على قضية أنت طرف فيها، ولم تقتنع بقرار الحكم فما هو موقفك من ذلك؟ أ-أسلم بقرار المحكمة ( ) ب-لا اسلم واتبع الأعراف التقليدية ( )
ث-اقدم القرار لمحكمة التميز للبث النهائي فيه( ).
٢٣-هل ترى أهمية القانون تكمن بتطبيقه لمبادئ العدالة؟ نعم ( ) لا( ).
٢٤-هل ترى إن الدين والعرف يحدد سلوك وممارسات الأفراد في المجتمع بعيدا عن القانون الوضعي؟ نعم ( ) لا ( ).
٢٥-هل القيم والأعراف والعادات والتقاليد تستحق ان ترتقي لان تكون نصا دستوري قانوني متكامل تشتق منه القوانين الوضعية الفرعية؟ نعم ( ) كلا ( ).
٢٦-في حال تعرضك لظلم من قبل أحد الأشخاص فما هو موقفك في معالجة هذا الظلم؟
ا-الشرطة(القضاء) ( ) ب-العشيرة ( ) ت-الدين ( ) ث-الثأر ( ) ج-أخرى تذكر( ).
٢٧-هل الانتماء ولجوء الافراد للعشيرة يشعرهم بالتكاتف والتضامن والتماسك؟ نعم( ) لا ( ).
٢٨-هل ترى أن الانهيار النظام السياسي دور معزز لدعم النزعة العشائرية من اجل تماسك الامن الداخلي في المجتمع العراقي؟ نعم ( ) لا ( ).
٢٩-برأيك هل العشائر العراقية بعد عام (٢٠٠٣) نبذت فكرة الثأر؟ نعم ( ) لا ( ).
٣٠-هل ترى أن انهيار النظام السياسي بعد عام (٢٠٠٣) أعطى فرصة لزيادة جرائم الثأر مما أحدث قلقاً اجتماعياً في المجتمع؟ نعم ( ) لا ( ).
٣١-هل للعشيرة دور كبير في حل المشاكل الداخلية للأفراد من غير اللجوء الى المحاكم القضائية؟ نعم ( ) لا ( ).
٣٢-ما رأيك في بعض العادات والسلوكيات العشائرية التي لا تتماشى مع الدين والعرف والمجتمع مثل عادات (النهوه، القتل، الثأر)؟ مع هذه العادات ( ) ضد هذه العادات( ).
٣٣-ما رأيك بشأن الفصل العشائري والدية بعد عام (٢٠٠٣)؟ مع ( ) ضد ( ).

٣٤-هل ترى ان قاعدة الفصل العشائري ضرورية للحد من المشاكل الاجتماعية في الوقت الحاضر؟ نعم ( ) لا ( ).
٣٥-ما مدى التزام افراد العشيرة بالأعراف التي تضعها العشيرة؟ التزام قوي ( ) التزام ضعيف ( )
لا يلتزم( ).
٣٦-هل ترى بان العادات والقيم العشائرية والتقاليد الاجتماعية قد حافظت على نفسها في ظل التغيرات الجديدة ؟ تغيرت ( ) لم تتغير ( ).
٣٧-اذا كانت الإجابة تغيرت فما هذه التغيرات برايك؟ ١- ٢- ٣-
٣٨-هل دور العشيرة بعد عام (٢٠٠٣) ينسجم مع اهداف الدولة في فرض الامن والاستقرار الاجتماعي؟ نعم ( ) لا ( ).
٣٩-إذا كانت الإجابة بـ(لا) فما هو السبب برأيك؟ ١- ٢- ٣-
٤٠-ما مدى قوة التماسك الاجتماعي بين العشائر العراقية بعد عام (٢٠٠٣)؟
تماسك اجتماعي قوي ( ) تماسك اجتماعي ضعيف( )
٤١-في حالة الإجابة بتماسك ضعيف فما هي الأسباب برأيك؟ ١- ٢- ٣-
٤٢- هل ترى للعشيرة دور ايجابياً بعد عام (٢٠٠٣) في احداث التماسك الاجتماعي والقضاء على الخلافات الاجتماعية؟ نعم ( ) لا ( ).
٤٣-برأيك ما الدور الذي تؤديه هذه الوسائل (المفاوضة والصلح والتحكيم والوساطة) في حل النزاعات الاجتماعية التي تحدث داخل المجتمع بين الافراد؟
دور قوي ( ) دور ضعيف ( ) لا تؤدي دور ( ).
٤٤- برايك هل ان انتشار المحسوبية في القضاء شكل سببا أدى الى الالتجاء الى العشيرة لفض النزاعات التي تحدث بين الافراد ؟ نعم( ) لا ( )
٤٥-ان ضعف التجربة الديمقراطية أدت الى تفضيل العرف على القانون في حل النزاعات الاجتماعية؟
نعم( ) لا ( )
٤٦-ان وجوب الاحتكام الى السنن العشائرية التي تحرم التحاكم شكل سببا أدى الى عدم توجه البعض الى القانون؟ نعم ( ) لا ( )
٤٧-ان السرية التي تحيط بالجرائم الأخلاقية تشكل سببا يؤدي الى عدم الالتجاء الى القضاء لحل هكذا نوع من الجرائم؟ نعم( ) لا ( )

Abstract

The problem of the study is that the signs of social conflicts began substantially after the collapse of the Iraqi political system in(2003), which has lost its power and control over the members of the society in spite of the control of some of them by returning to the clan to be defended, The customary law is considered basic means of achieving discipline and it is the from that members of the society have adopted in order to preserve the security since no one can escape from it because it is an observer of the members of the group, However social conflicts whether internal or external represent the most brutal reality of our timer because of the serious consequences of the loss of official central and his power and control over the members of society which cannot be avoided by the killing torture and displacement of people and the spread of violence and chaos and sabotage and the form fathom of terrorist groups and the profit formation and storage of weapons and serious violations of the principles and music rules of positive and customary law in general the problem of the study centered of the following:-

1. Is there an impact of social conflict on the cohesion of community members?
2. What kinds of social conflict in lraq society?
3. What factors that may lead to the occurrence of social conflicts in lraq society?
4. What are the legal and customary methods to resolve these disputes? What are the changes that have occurred?

The scientific significance is to study the following points:-

1. The importance of this study can be highlighted in light of the circumstances experienced by lraq society and the community need for the clan to activate its customary laws due to the absence of law and deteriorations of the security situation.
2. The importance of this study comes from the exacerbations of social problems, including the social conflict at present, which is a manifestation of the irregular behavior of individuals as well as departures form the legal rules of the situation.
3. The importance of studding the circumstances of the lraq society during the stag of collapse the emergence of several problems in our lraq society after the collapse of the crimes of revenge and theft and killing and we and changes to the centers and several social roles for individuals.

The practical (applied) importance can be shown through the results that will be concluded to draw the attention of law experts, which play a great role in the conflicts of members of society. Findings of this study may help knowing the nature of the factors leading to the occurrence of social conflicts and their impact on social construction community.

The objectives of the study are summarized in the following points:

1. Showing the points of interconnection and intersection between positive law and customary law in solving social conflicts occurring within society.
2. Knowing the nature of social conflicts that occur within the community.
3. Knowing the nature of the tribe in lraqi society and its role and importance to the individual and society through the application of customary laws.
4. Attempting to identify the reasons and factors leading to the perpetration of social conflicts in lraq as well as to try to identify any means stronger in achieving security and stability in the community positive law or customary law or religious references.

Concerning the methodology used in the study in order to achieve the results of the study, the historical approach is followed to link the past and the successor and present and what is required and the future and we sought this approach when we reviewed the historical conflicts the previous studies close or similar to the current study, which occurred at different times and descriptive approach to know the reality of social conflicts and the cause and factors that lead to aggravation in lraq in order to reach some solutions and scientific treatments appropriate through which can be reduced and spread at the very least and the comparative approach to identify the most important findings of studies in this area according to time and place and compare them with the findings of the current study and to strengthen these four methods we require specific answers.

In the current study, a sample of (408) respondents is relied on, the sample included law clerks tribal elders of Karbala and distributors according to the size of the residential areas in the governorate with all its districts, districts and villages ,the number of questions in the question naira was distributed to (48) respondents.

The study comes up with a number of results:

1. The study shows that there was a statistically significantly difference between the responses of respondents form both communities on the economic factors as the main reason of the emergence of social conflict among individuals with a value of (13.61) times greats then the table value of (3.8) and (95%) freedoms (1) this means that economic factors are one of the main reasons for the emergence of social conflicts between the individuals.
2. The field study reflects that there was a significant difference between the participants answers with respect to the positive law after (2003) which solved social problems, the result was that there was no statistically significant difference between the answers of the respondents (95%) and freely (1) this indicates that the positive law after (2003) is able to solve all the social problems that occur between the individuals.
3. The field study shows that there was a significant difference between the respondent as answers with respect to the difference in the effect of positive law between the rural society and urban society ,the result was a significance differences off statistical significant between the respondents answers from both communities with a value of (10.56) greater than the value (3) and a confidence level of(95%) and a degree of freedom (1) this indicates that the greatest di ferrous in terms of respondents answers was in favor of tribal; elders who practice customary law in controlling the be heavier of individuation (85%) of the (174) respondents were larger than the proportion of men of law (71.6%) out of (146) respondents.
4. The study shows that there is significant difference between the respondents answers from both communities in terms of values customs ,customs and traditions which deserve to be upgraded to be an integrated constitutional legal text derived from the positive and secondary laws, the result was a significant difference between the answers of the respondents from both communities, the square is (17.44) times gagger than the scale value of (3.8)

and the confidence level is(95%) and the degree of freedom ,and this indicates through the answers of the approves that the values to be up graded to be an integrated constitutionals text derived from the laws of status and sub-was the greatest answer from both communities.

5. The filed study shows there is moral difference between the respondents answers regarding the collapse of the political system as an enhanced role to support tribalism in order to consolidate internal security in lraqi society ,the sect was a significant difference of the respondents from both communities with a value of (9.18) timed greater than the scale value of (3.8) and con faience level of (95%) and degree of freedom (1) this indicates that the co;;apse of the political system is reinforced to support tribalism to consolidate internal security in lraqi society.

The study reached a number of recommendations for example:-

1. The need to educate and develop the members of the rural community in order to distance themselves from some of the values customs and traditions that are wrong and undesirable in society namely taking revenge and murder in all its forms
2. The Iraqi families should raise their children in a social upbringing that is not based on legal concepts in order to control their behavior and inculcate the values and principles that society is willing to accept.
3. The need to address the political military and social problems faced by society as this treatment of problems is an important reason to reduce the emergences of conflicts between individuals in all forms.
4. The tribal Sunnis of the Iraqi tribes in general and the tribes of Karbala in particular should be considered as customary rural that exercise social control in the seen as represent ting the most important customary rules and also can identify the similarities and differences of tribal Sunnis among lraqi tribes.
5. The need to make non-formal means that help to control the behavior of individuals in rural society formal rules by including them lraqi constitutions as well as involving tribal sheikhs in government councils in order to solve social and political problems affecting the community.

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of AL- Qadisiyah/ College of Arts

Department of Sociology / Higher Studies

The social conflicts between the Law and the tribal Sunnis

A comparative social study in the Karbala governorate

A Thesis Submitted by

Alaa Mohammad Naji

To the Council of the College of Arts of University of Al. Qadisiyah, in Partial Fulfillment of the Requirements for the Master Degree in Sociology

Supervised by

Asst. Prof.

Dr. Talib Abdul Karim Kadhim

2017 A.D. 1438 A.H